ديوان الوقف الشيعي

العتبة العسكرية المقدسة

مركز تراث سامراء

البحوث القانونية

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

سامراء العسكريين عليهما السلام

في ضوء الشريعة والقانون

الجزء الرابع

مراجعة وتدقيق

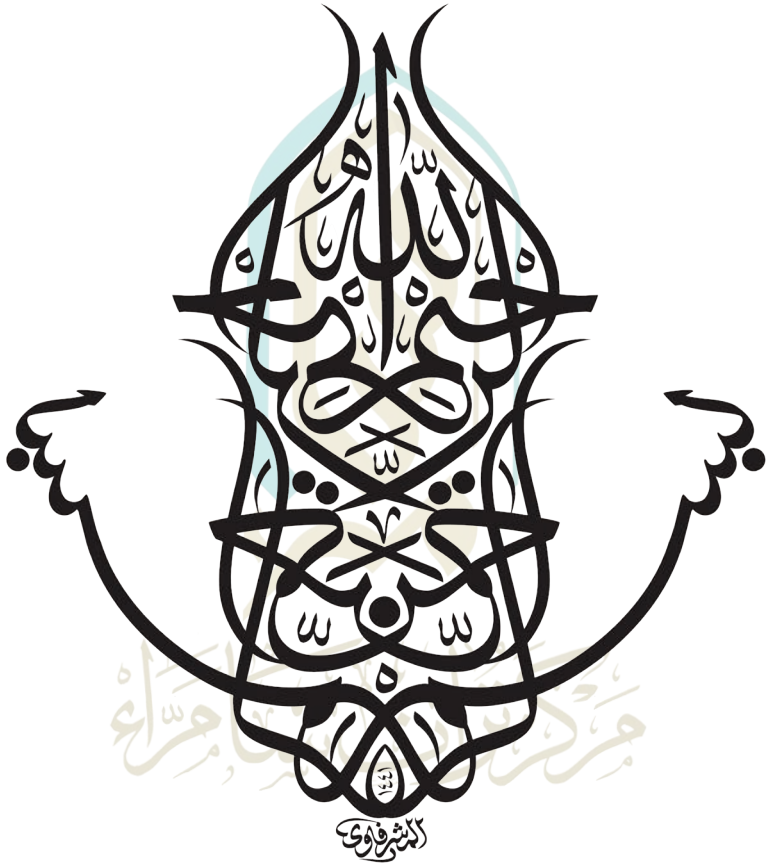
مركز تراث سامراء

الكتاب: المؤتمر العلمي الرابع ((سامرّاء العسكريين عليهما السلام في ضوء الشريعة والقانون))/ ج٤/ البحوث القانونية .
المؤلف: مجموعة باحثين.
الناشر: مركز تراث سامراء.
المطبعة:
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: نسخة.
سنة الطباعة: ١٤٤٨هـ/ ٢٠٢٦م.
رقم الإصدار: ٩٣.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد () لسنة ٢٠٢٦م.
ISBN:

جميع الحقوق محفوظة لمركز تراث سامرّاء.

البحوث المنشورة في وقائع المؤتمر تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر عن رأي مركز تراث سامراء.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع الذي أقامه مركز تراث سامراء برعاية العتبة العسكرية المقدسة وبالتعاون مع جامعة الكوفة / كلية القانون و (١٤) جامعة عراقية. للفترة من ٢٨/ ١١ - ١/ ١٢/ ٢٠٢٥م.


بسم الله الرحمن الرحيم
الشرفاوي

مركز تراث سامراء

القانون العام

مركز تراث سامراء

البحث الثاني عشر

الحماية القانونية للعتبة العسكرية المقدسة والعاملين فيها في مواجهة حالات انتهاك قدسيتها "دراسة من منظور قانوني"

د. فلاح عبد الحسن الشباني

العتبة العلوية المقدسة

مركز تراث سامراء

الملخص:

تُعدّ العتبة العسكرية المقدسة إحدى الأماكن الدينية التي لا تقلُّ أهميّة عن أماكن العبادة الأخرى في الدين الإسلامي لدى شريحة كبيرة من المسلمين، لذا فإنّ المطلوب هو الحفاظ على هذه الأماكن المقدسة وحرمتها؛ لأنها تمثل صرحاً روحياً ومكانياً لذكر الله تعالى، ويقعُ الالتزام بهذه المسؤولية على عاتق الزائرين الكرام والعاملين فيها على حدٍ سواء، ومن الطبيعي أنَّ لهذه المسؤولية أثراً في حال مخالفتها من الطرفين، وبما أنَ بحثنا يُعنى بالزائرين الكرام في حال شكّلت بعضُ السلوكيات أو الممارسات انتهاكاً صريحاً لحرمة هذا المكان المطهر.

إن مشكلة البحث تجسدت في مدى فاعلية الحماية القانونية لهذا المكان المُعَظَّم؛ لتكون أداةً فعّالة تُسهم في احترام حرمته وتمنع خرقه من قبل بعض الناس ممن يأتون بأفعال تخرج عمّا يلائم هذا المكان وقدسيته وروحانيته وآداب الزيارة، ومطالبة الفاعل بتحمّل مسؤولية أفعاله.

لذلك فقد استعرض البحث الحماية القانونية للعتبة العسكرية المقدسة والعاملين فيها في مواجهة حالات انتهاك قدسيتها، عن طريق التعريف بها وبيان الأساس القانوني لحمايتها والعاملين فيها وجرائم انتهاك قدسيتها وجرائم الاعتداء على العاملين فيها. وفي ضوء ذلك، فقد خرجت الدراسة بجملة من النتائج والمقترحات، ومن النتائج التي تم التوصل إليها هو تفعيل إجراءات الضبط الإداري في النظام الداخلي للعتبة المقدسة. أمّا بخصوص المقترحات فكان منها اقتراح تضمين قانون إدارة العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ فصلاً يُعنى بالجزاءات لجرائم

الاعتداء على قدسية العتبة العسكرية المقدسة لتنسجم والمكان المقدس.

الكلمات المفتاحية: العتبة العسكرية المقدسة، انتهاك القدسية، المصلحة المحمية، جرائم الاعتداء.

مركز تراث سامرّاء

المقدمة:

الْحَمْدُ لله الأول بلا أول كان قبله، والآخر بلا آخر يَكُونُ بَعْدَهُ، الَّذِي قَصُرَتْ عَنْ رُؤْيَتِهِ أَبْصَارُ النَّاظِرِينَ، وَعَجَزَتْ عَنْ نَعْتِهِ أَوْهَامُ الْوَاصِفين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد حبيبه وصفيه من عباده وإمام الرحمة وقائد الخير ومفتاح البركة، وعلى آله الطيبين الطاهرين...

أولاً: موضوع البحث:

لا ريب أن العتبة العسكرية كسائر العتبات المقدسة هي إحدى الأماكن الدينية التي لا تقلُّ أهميّة عن أماكن العبادة الأخرى في الدين الإسلامي لدى شريحة كبيرة من المسلمين، ومن هنا فإن زيارتها ليست مجرد رحلة سياحية أو جغرافية، بل هي رحلةٌ روحانيّة تربط المؤمن بجذور الإيمان، وتُحيي في قلبه معاني الولاء والحب لأهل بيت النبوة عليهم السلام، وعليه يتحتم الحفاظ على هذه العتبة من أي انتهاك لقدسيتها.

ثانياً: أهمية البحث:

إن موضوع الحماية القانونية للعتبة العسكرية المقدسة والعاملين فيها في مواجهة حالات انتهاك قدسيتها يحتل أهمية كبيرة، نظراً لأهمية الموضوع من خلال إبراز الحماية التي يوفرها الدستور لهذه العتبة المقدسة؛ لكون أن القواعد الدستورية هي القواعد الأسمى والأعلى في البنيان القانوني للدولة.

من الجانب العملي، تكمن أهمية البحث في كونه يعالج مسألة تفعيل سلطة الضبط الإداري في بعض الحالات التي تشكل تعدَّياً على قدسية العتبة المقدسة، فضلاً عن أنه يتناول موضوع تشديد العقوبات الخاصة بجرائم انتهاك القدسية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في موضوع الحماية القانونية للعتبة العسكرية المقدسة

والعاملين فيها في مواجهة حالات انتهاك قدسيتها في مدى نجاعة الحماية القانونية في النظام القانوني لها في مواجهة هذه الحالات؟ ويتفرع من المشكلة السؤالان الآتيان:

السؤال الأول: مدى الحاجة في تفعيل إجراءات الضبط الإداري في العتبة العسكرية المقدسة لمواجهة حالات انتهاك قدسيتها؟ وبالخصوص في الحالات التي تتوقف على الإحالة للجهات المختصة لحكمة ما؟

السؤال الثاني: ما فاعلية العقوبات الناتجة عن الجرائم التي تنتهك قدسية العتبة العسكرية المقدسة؟

رابعاً: هدف البحث:

إنّ الهدف من بحث الحماية القانونية للعتبة العسكرية المقدسة والعاملين فيها في مواجهة حالات انتهاك قدسيتها يكون في النقاط الآتية:

١- تناول الحماية للعتبة كمبدأ قانوني، وبيان طبيعة الجزاء في القاعدة القانونية كأثر للمسؤول عن انتهاك حرمتها.

٢- التعريف بالعتبة العسكرية المقدسة وبيان التنظيم القانوني في مواجهة حالات انتهاكها.

٣- وأخيراً، يهدف البحث إلى إيجاد حلول تفضي إلى إنهاء حالات الانتهاك عن طريق تفعيل إجراءات الضبط الإداري في النظام الداخلي للعتبة المقدسة وتشديد العقوبات الجزائية الخاصة بجرائم الاعتداء على قدسيتها.

خامساً: منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص الدستورية والقانونية الخاصة في حماية العتبة العسكرية المقدسة في النظام القانوني العراقي.

سادساً: هيكلية البحث:

تم تناول بحث الحماية القانونية للعتبة العسكرية المقدسة والعاملين فيها في مواجهة حالات انتهاك قدسيتها عن طريق مبحثين، تم التطرق إلى التعريف بالعتبة في المبحث الأول، عن طريق التحدث عن مفهومها، وفي المطلب الثاني إلى الأساس القانوني لحمايتها والعاملين فيها في مواجهة حالات الانتهاك، وفي المبحث الثاني، تحدثنا عن جرائم على قدسية العتبة والعاملين فيها، وذلك عبرَ تناول جرائم انتهاك قدسيتها في المطلب الأول، أما الثاني فتطرقنا فيه إلى جرائم الاعتداء على العاملين فيها.

مركز تراث سامراء

المبحث الأول

ماهية العتبة العسكرية المقدسة

لقد اختصت أرض العراق بخصوصية تختلف عن باقي بقاع العالم، إذ إنها ضمّت أجساد ستة من الأئمة المعصومين عليهم السلام، فكانت لها قداسة دينية عظيمة.

وتُعدّ العتبة العسكرية المقدسة إحدى الأماكن الدينية التي لا تقلُّ أهميّة عن أماكن العبادة الأخرى في الدين الإسلامي لدى شريحة كبيرة من المسلمين، ومن هنا ولأجل التعريف بها، سيتم تقسيم المبحث على مطلبين، ووفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم العتبة العسكرية المقدسة

سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نتطرق في الأول منهما إلى تعريف العتبة العسكرية المقدسة، وفي الثاني إلى المصلحة المحمية في قدسية العتبة العسكرية المقدسة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف العتبة العسكرية المقدسة

عبرَ الاطلاع البسيط على المصادر المعنية نلاحظ أنّه لم يتمَّ التعرّض إلى تعريف منفرد للعتبة العسكرية المقدسة في التشريعات ذات العلاقة، والحال ذاته على مستوى الفقه، ومن ثمَّ سيتم التطرق إلى تعريف العتبات بشكل عام؛ لذكرها في ضمن هذا التعريف، ثم سنبحث خصائصها، ووفق الآتي:

أولاً: معنى العتبة العسكرية المقدسة:

لقد عرّفَ قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، العتبات المقدسة بأنها: "العمارات التي تضم مراقد أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشراف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ويلحق بها

مرقد العباس عليه السلام في كربلاء"[١].

ثُمَّ صدرَ نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم(٤) لسنة ٢٠١٤، وهو يُبيّن في مادته (١) ما يقصد بالتعابير الواردة فيه المعاني المبينة إزاءها، فذكر مفردة (العتبة) بأنها:" العمارة التي تضم مرقد أحد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات والأملاك التابعة لها في كل من مدن النجف الأشرف، وكربلاء المقدسة بما فيها مرقد أبي الفضل العباس، والكاظمية المقدسة، وسامراء"[٢].

والملاحظ من خلال التعريف لم يأتِ بشيءٍ جديد يضاف على التعريف السابق الذي ورد في قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة.٢٠٠٥، فضلاً عن خلو التعاريف آنفة الذكر من مفردة "المقدسة" التي يجب أن تُذكر أينما حلَّ تعريفٌ خاص بالعتبات المقدسة.

وعُرّفت العتبات المقدسة بأنّها: " كيانات دينية وحضارية وتاريخية مقدسة، تضمُّ عمارات أضرحة الأئمة الأطهار من أهل البيت عليهم السلام في النجف، وكربلاء، والكاظمية، وسامراء، ويلحق بها ضريح العباس بن علي عليه السلام، مع ما تتضمّن من مزارات، ومقامات، ومنشآت، وأبنية تابعة لها "[٣].

من خلال من ما تقدم يلاحظ الباحث عدم وجود تعريف جامع مانع للعتبة العسكرية المقدسة يمكن الركون إليه في بيان ماهية هذه العتبة يتضمّن معنى القدسية أو يصفها بما تمثله من رموز وما تحتله من أهمية في العالم الإسلامي؛ لكونها ترتبط

(١) المادة (٢) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١/ خامساً) من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم(٤) لسنة ٢٠١٤.

(٣) أنور محمد علي حميد القرعاوي، التنظيم القانوني لأموال العتبات المقدسة (العتبة العباسية نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة كربلاء، ٢٠١٧، ص١٧.

بعقيدة الإنسان المسلم بوجه عام والشيعي بوجه خاص. ويمكن تعريفها بأنّها: (مكان ديني وحضاري مقدس يضمُّ مرقد الإمامين المعصومين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام في سامراء، ويحتل مكانة في نفوس المسلمين بشكل عام والمسلمين الشيعة بشكل خاص لما له من ارتباط روحي بعقيدتهم).

ثانياً: خصائص العتبة العسكرية المقدسة:

إنَّ المكانة المتميزة للعتبات المقدسة - بشكل عام، ومنها العتبة العسكرية المقدسة في قلوب المؤمنين- لم تأتِ من فراغ، وإنّما جاءت مما تمثله من وظائف على مختلف العصور وفي شتى الجوانب. ويمكن تلخيص هذه الوظائف بالآتي:

١- **الوظيفة الدينية**: لا ريب أنَّ الوظيفة أو الصفة الدينية لمدن العتبات المقدسة هي الصفة الأساسية، وستبقى ملازمة لها مهما تطورت هذه المدن، ومهما تقدم بها الزمن مادامت العتبة المقدسة، فهي تمثل نواة المدينة وقلبها النابض والمحرك الأساس للأنشطة والفعاليات كافة، التي منها إقامة المسابقات القرآنية وإحياء المناسبات الدينية المختلفة، فضلاً عن إقامة الملتقيات العلمية التي تعزز الدراسات المرتبطة بتراث الإمامين العسكريين عليهما السلام، وهذا أهم ما يميّز مدن العتبات المقدسة عن المدن الأخرى[١].

٢- **الوظيفة العمرانية**: يمثل وجود العتبات المقدسة بشكل عام والعتبة العسكرية المقدسة بشكل خاص في المدن الركيزة الأولى للبناء، فالتطور الذي تشهده المدن المقدسة، وإن كان متفاوتاً من مدينةٍ إلى أخرى، ما كان ليكون لولا وجود العتبات في هذه المدن، فهي سبب تطورها ووفود الناس إليها من مختلف أنحاء العالم الأمر الذي

(١) زهير عبد العظيم نصار، أثر المراقد المقدسة في اتجاهية المحاور الحركية للنسيج الحضري في المدن الدينية- مدينة النجف الأشرف-حالة دراسية، مجلة جامعة بابل للعلوم الهندسية، ٢٠١٥، ص٥.

يتطلب ضرورة إظهارها بالمظهر اللائق من حيث فَنَّ العمارة الإسلامية والبناء على الطراز التراثي لتخليد الأئمة الأطهار عليهم السلام[١].

٣- **الوظيفة الاجتماعية**: للعتبة العسكرية المقدسة، وهو حال سائر العتبات الأخرى، وظيفة بارزة في المجال الاجتماعي؛ لما لها من دور أساس في توثيق عرى الأخوة والمحبة بين الشعوب الإسلامية على اختلاف لغاتها وجنسياتها، وخلق وحدة واقعية تلقائية تُسهم في تكوين مجتمع إسلامي متسامح يألف بعضه البعض الآخر، دون أدنى نزعة عصبية أو قومية، والعتبة بمرقدها الشريف هي النبع الصافي الذي يغترف منه الأخوة الصادقة وأصول الرحمة والسلام[٢].

٤- **وظيفتها في أمن المجتمع**: إنَّ للعتبات المقدسة دوراً مهماً في نشر الأمن والطمأنينة، فهي أماكن مقدسة فيها يأمن الناس على أرواحهم وأموالهم لحرمتها، فميزة العتبات المقدسة أنّها توفر لمن يدخلها الأمن والطمأنينة، فمن مميزات الموقع المكاني للعتبة العسكرية المقدسة أنّها تقع في مدينة سامراء، فهي تجمع أبناء المجتمع الواحد تحت سقف واحد كالعائلة، وبذلك تسود بين الناس روح التواصل والتعارف وتعزز العلاقات الطيبة فيما بين أبناء المجتمع، وبهذا تكون العتبة محوراً للوحدة بين المسلمين، لذا فهي لكل المسلمين لا لأتباع مذهب معيّن ولا يصح أن يستأثر بها شخص أو جهة معيّنة، فهي صمّام الأمان للمجتمع الإسلامي؛ لما تقوم به من تحصين المجتمع المتمدن من عوامل الانحراف التي بدأت تنتشر لأسباب عديدة؛ وذلك من خلال محاربتها للأفكار التي تدعو إلى الفساد[٣].

(١) جاسم عمران مشجل الشمري، الطبيعة القانونية لأموال العتبات المقدسة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون- جامعة كربلاء، السنة(٦)، العدد(٣)، ٢٠١٤، ص٣٢٩.

(٢) سعد الدين هاشم مهدي البناء الحسيني، التنظيم القانوني للعتبة الحسينية المقدسة، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠١٧، ص٤٧.

(٣) جاسم عمران مشجل الشمري، النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة، رسالة

٥- **الوظيفة الثقافية**: يبرز دور العتبات المقدسة في الحركة العلمية، فمن الملاحظ أنَّ من أهم مراسيم الزيارة قراءة نصوص أكدت الروايات الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام على استحباب قراءتها، وهذا يمثل حافزاً للزائر في تعلم القراءة كحدٍّ أدنى؛ ليتمكن من قراءة هذه النصوص، وفهم معانيها واستيعاب المقصود منها، وفي الأوقات التي يتوافد الزائرون فيها تتبلور ثقافات متعددة وتلتقي حضارات مختلفة، فتنمو في ظلّها حركة فكرية كتعبير تطبيقي لهذه الحالة، فيزدحم العلماء والرواد وأصحاب الأقلام وحملة الفكر حتى تجد العتبات تعج بالدارسين والأساتذة من أصحاب العلم والفكر، وهذا كلّه يُسهم في نشر المدارس الدينية والحوزات العلمية في المدن المقدسة وظهور الدور الإعلامي للعتبات المقدسة بكونها مركزاً لتلاقي العلماء والمفكرين، ونقطة انطلاق لنشر الفكر الإسلامي المعتدل[١].

ويلاحظ الباحث من خلال ما تقدم أنَّ للعتبة العسكرية المقدسة مكانة مهمّة في الميادين المختلفة، وهذه المكانة جعلتها محطة لآمال الزائرين ومكاناً لوفودهم، وموضعاً لاستقرار الناس.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في قدسية العتبة العسكرية المقدسة

يُقصد بالمصلحة: "هي كل حاجة إنسانية إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إشباع مادي للإنسان أو تحقق له استقراراً نفسياً (معنوياً)، على أن لا تتعارض هذه الحاجات مع ما يقرره الشارع، وهذا من شأنه أن يؤكد ارتباط المصلحة بالمنفعة سواء أكانت ماديّة ملموسة أم معنويّة"[٢].

ماجستير، كلية القانون- جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص١٧.

(١) د. غني زغير عطية، التجسيد الدستوري والتشريعي للعتبات المقدسة في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الامام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة، المجلد(٤)، العدد(١)، ٢٠٢٠، ص١٥٩.

(٢) محمد مردان محمد علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-

فالمصلحة المحميّة هي الوسائل القانونية المستخدمة؛ لصيانة حاجات المجتمع ومصالحه، ومنع التعدي عليها أو انتهاكها، وإزالة التناقضات التي يمكن أن تترتّب على الحماية لمسؤولية القانون عن تحقيق تناسب قيم المجتمع ووحدته ومصالحه، ويخضع في هذا إلى ظروف المجتمع واحتياجاته متأثراً بتقاليده وقيمه ونظمه السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومصالحه المتنوعة[١].

إنَّ المصلحة المحمية في قدسية العتبة العسكرية المقدسة، تكمن بأنّها من البيوت التي يُذكر فيها اسم الله كثيراً، ولها تأثير كبير في نفوس الإنسانية جمعاء، بل وإن قدسيتها تزداد على الكثير من دور العبادة؛ لكونها فضلاً عن عَدّها من دور العبادة، إنّها تضم أجساد أهل بيت البنوة عليهم السلام الذين هم عدلّ القرآن بحديث النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وآله المتفق عليه الذي قال فيه: "إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي أهل بيتي، ألا وهما الخليفتان من بعدي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض"[٢].

فإنَّ الحديث النبوي قد كشف دور كل من القرآن الكريم والعترة المطهرة على حد سواء إن كانوا أحياء أم أمواتاً مادياً؛ لأننا نعتقد أنّهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا ما أكده نبينا صلى الله عليه وآله في الحديث الذي قال فيه: "من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فمن لم يستطع زيارة قبري، فليبعث إليّ بالسلام، فإنّه يبلغني"[٣].

إنَّ إجلال وتعظيم آل النبي (صلوات الله عليهم أجمعين) واجب بأمر الله سبحانه؛ لأنَّهم أعلام آيات الله، وأنّهم الذين اختصوا بالعصمة وبانتمائهم وانتسابهم

جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨.

(١) شهد أياد حازم، المصلحة المحمية الخاصة، بحث منشور، مجلة كلية اليرموك، المجلد(١٨)، العدد(٥)، ٢٠٢٢، ص٥١٠.

(٢) الشيخ الصدوق، الأمالي، مؤسسة البعثة، الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٩٩٧، ص٥٠٠.

(٣) الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن قولويه القمي، كامل الزيارات، مؤسسة النشر الإسلامي، الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٩٩٧، ص٤٧.

إليه صلى الله عليه وآله، وأنَّ لحمهم لحمه، ودمهم دمه، وحربهم حربه، وسلمهم سلمه، وأنّه صلى الله عليه وآله يحبهم ويحب من يحبهم، ويبغض من يبغضهم، ناهيك عن وجوب مودتهم، وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى لطف من ألطافه تعالى، وهو أنّ شفاعة الرسول صلى الله عليه وآله واستغفاره للمؤمنين أمر لا يقتصر على الحياة الدنيوية التي عاشها رسول الله صلى الله عليه وآله بين ظهرانيهم فحسب، بل إنَّه حكم عام شامل على ما يستفاد من آيات الذكر الحكيم والاخبار التي صرحت بحياة الأنبياء والأوصياء والأولياء وآخرين في البرزخ، وأنّهم يسمعون ويبصرون تماماً كما لو كانوا أحياءً[١].

إنَّ التوسل والخضوع والتواضع أمام العتبات المقدسة التي يضمُّ ثراها معصومين، هو في حقيقته توسّل وخضوع وتواضع للخالق تبارك وتعالى، وهم ليسوا إلا وسيلة كالصلاة والصوم وبقية العبادات والطاعات التي يتوسل بها إليه تعالى[٢]، امتثالًا لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣].

والمستخلص من هذا كُلّه يكمن في أنّ غاية المشرّع في تقنين القوانين الموضوعية أو الإجرائية تتمثل في حماية المصالح المشروعة لضمان سلامة المجتمع والدولة. ويشترط في المصلحة المحمية أنّ يكون هناك حق أو مركز قانوني جدير بالحماية بالإضافة إلى قانونية المصلحة ومشروعيتها؛ لأنّها تهم المصلحة العامة للدولة[٤]؛ لذا

(١) الشيخ محمد بن مكي العاملي الجزيني، المزار، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٩٩٠، ص٢.

(٢) الشيخ محمد بن مكي العاملي الجزيني، المصدر نفسه، ص٣.

(٣) الآية(٣٥) من سورة المائدة.

(٤) د. حسون عبيد هجيج، د. حبيب إبراهيم حماده، جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه، بحث منشور، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد(١)، العدد(٧٣)، ٢٠٢٣، ص٢٧٢.

فإنَّ حماية قدسية العتبات تجد أساسها الشرعي في النصوص الشرعية المختلفة، سواء أكانت نصوص قرآنية أم سنة نبوية، فضلاً عن وجود أساسها القانوني في النصوص القانونية المختلفة، سواء أكانت نصوصاً دستورية أم عن طريق القوانين العادية أم عبرَ الأنظمة والتعليمات.

وبالطبع إنَّ غاية المشرّع ليست في تقنين قانون العقوبات أو معاقبة المجرمين فحسب، بل السعي إلى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة، ولما كانت هذه المصالح تتفاوت في أهميتها في مقياس القيم الاجتماعية، فإنّها تبعاً لذلك تحتاج إلى حماية أقل أو أكثر حسب نسبة أهميتها، ويكون مقدار العقوبة متناسباً مع قيمة المصلحة، كذلك فإن كانت المصلحة جديرة بالحماية وضع المشرّع عقوبة لحمايتها بدرجة جدارتها وأهميتها، فإن كانت أهميتها كبيرة كانت العقوبة مشددة، وإنَّ كانت أهميتها قليلة كانت العقوبة مخففة تبعاً لذلك[1].

من هنا يعتقد الباحث أنّ نصوص قانون العقوبات الذي تم تشريعه في ستينيات القرن الماضي باتت غير منسجمة مع الفلسفة السائدة والفكرة القانونية التي ترى في قدسية العتبات تدخل في أصل المعتقد لغالبية الشعب العراقي.

وفي ضوء ذلك، نجد أنَّ المصلحة المحمية في قدسية العتبة العسكرية المقدسة تزداد على الكثير من دور العبادة الأخرى، وهي بذلك تضاهي من حيث القدسية مكانة الكعبة المشرفة والمدينة المنورة، وهذا الموضوع يستدعي فرد عقوبات خاصة لها في حال وجدت أفعال تُشكلّ جرائم تنتهك قدسيتها.

(١) د. محمد علي ده آبادي، اسراء قاسم هاني الصافي، طبيعة المصلحة المحمية في جرائم إساءة استخدام كاميرات المراقبة الماسة بالحياة الخاصة، بحث منشور، بيت الحكمة، المجلد(٥٩)، العدد(٥٩)، ٢٠٢٤، ٢٤٠.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية العتبة العسكرية المقدسة والعاملين فيها في مواجهة حالات انتهاك قدسيتها

لا شك أنَّ الحماية القانونية للعتبة العسكرية المقدسة، وكذلك العاملون فيها، تستمد وجودها من أسس قانونية متنوعة، سواء أكانت هذه الأسس دستورية أم قانونية. ومن أجل بيان هذه الأسس نتطرق إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأساس الدستوري للحماية

تحرص السلطة التأسيسية الأصلية على أن تتضمّن الوثيقة الدستورية نصوصاً تؤكد على المبادئ الأساسية، أو المواد الحاكمة، فلقد وضعت هذه المبادئ من أجل ضمان كرامة الإنسان وسبل العيش المشترك بين فئاتٍ اجتماعيةٍ متنوّعة فُرضت عليها جغرافية محدّدة أو واقع سياسي للعيش معاً.

إنَّ أساس حماية الدستور للعتبة العسكرية المقدسة تأتي من حماية هذا المكان وحماية الشعائر والطقوس التي تقام فيه. ويُعدّ هذا من أهمّ واجبات الدستور؛ لكونه نابعاً من مضامين حرية العقيدة التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية؛ لذا تُعدّ مسألةُ حماية العتبات المقدسة وصيانتها وتأكيد حرمتها من الأمور الضرورية والمتفرعة عن الحرية الدينية؛ لذلك التفت الدستور العراقي إلى هذا الجانب التفاتة مهمّة وأعطى للحرية الدينية مجالاً واسعاً في صلبه تكفل للأفراد ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، وتضمن لهم في الوقت نفسه تأكيد وصيانة حرمة عتباتهم المقدسة ومقاماتهم الدينية[1].

وفي ضوء ذلك، أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى حماية العتبات

(١) د. إيمان قاسم هاني، الحماية الدستورية للعتبات المقدسة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، العدد(٤٢)، المجلد(١)، ٢٠١٧، ص١٨.

المقدسة وأهميتها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ نصَّ على أنَّ: "العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية حضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمانة ممارسة الشعائر بحرية فيها"(١).

والملاحظ من النص الدستوري أنَّه أكد على الحفاظ على العتبات المقدسة من الانتهاك أو التعدي، وهذه حماية دستورية مباشرة لها.

كما أحاط الدستور العراقي العتبات المقدسة بحماية أخرى وردت ضمن الحماية العامة لأماكن العبادة، إذ أشار في إحدى مواده إلى أنَّ: " أولاً: اتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها "(٢).

كذلك نصت إحدى مواد الدستور على أن: " أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع. ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي..."(٣).

والمستخلص من هذه المادة أن الحماية الواردة فيها تكمن في أنَّ من أصول الدين عند الشيعة الاثني عشرية "الإمامة" المتمثلة بالأئمة المعصومين عليهم السلام، والتي تضم العتبات المقدسة أجسادهم الطاهرة.

إنَّ فلسفة وجود هذه الحمايات التي وردت في الدستور العراقي للعتبات المقدسة بشكل عام والعتبة العسكرية المقدسة بشكل خاص، جاءت كنتيجة للاعتداءات الجسيمة التي كانت تتعرض لها هذه العتبات من قبل الأنظمة المتعاقبة، ولم يكتف

(١) المادة(١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة(٤٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة(٢) من المصدر نفسه.

الدستور عند هذا الحد، بل نص في ديباجته على أنَّ: "..ومستوحين ظلامة. استباحة المدن المقدسة.."، هذه الديباجة التي هي المقدمة التي تُعبّر عن الغرض والفلسفة الأساسية للدستور، وتوضح المبادئ والقيم التي يسعى الدستور لتحقيقها وحمايتها، وفي الغالب تكون بياناً عن أهداف المجتمع وروح الأمة التي وضعَ الدستور من أجلها.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للحماية

أصدرت السلطة التشريعية المتمثلة بالجمعية الوطنية العراقية آنذاك، ووفقاً لأحكام المادة (٣٣/ أ – ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية[١]، قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، الذي تطرقنا إليه، وبموجبه تم تعريف العتبات المقدسة، وفي هذا القانون فقد نصت المادة (١) منه على أنَّ: " يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون (دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة)"، ثم ورد في مادة أخرى على أن: " تسعى الدائرة إلى تحقيق الأهداف الآتية:١– إدارة وتسيير شؤون العتبات والمزارات والعناية بها ورعايتها بما يناسب قدسيتها..."[٢].

والملاحظ من القانون أعلاه أنَّه يشير إلى ضرورة حماية هذه الأماكن ومنع انتهاك حرمتها. وكان الدستور العراقي أكثر تأكيداً، إذ يفترض أن يستمد المشرّع العادي هذه الحماية من الدستور ويفصل فيها لا السكوت عنها أو الإشارة إليها بشكل مقتضب.

وقد تنبه المشرَّع العادي، فعالج الموقف من خلال الإشارة إلى الحماية ومنع الانتهاك في قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢، إذ نصت إحدى مواده على أن: " أولاً: العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كيانات حضارية تتمتع

(١) للمزيد يُنظر إلى: المادة (٣٣) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة(٣) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٥.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري اللازم لتحقيق أهدافها. **ثانياً**: العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات والجوامع والمساجد والحسينيات أماكن مقدسة لا يجوز المساس بها أو انتهاك حرمتها. **ثالثاً**: المدن المقدسة لها حرمة لا يجوز انتهاكها بأي فعل مخالف للآداب أو الأخلاق العامة، ويُحظر فيها ممارسة كل فعل فاضح مخل بالحياء"[١].

ويرى الباحث أنَّ هذا النص كان من المفترض أنّ يكون في قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، بعدّه قانوناً خاصاً، لا أنّ يكون ضمن قانون الوقف الشيعي الذي يُعدّ قانوناً عاماً.

كذلك يُلاحظ أنَّ نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، لم يشر إلى حماية قدسية العتبات المقدسة، وسلطة الهيأة الإدارية فيها في إصدار أنظمة أو قرارات تمنع حالات التعدي على قدسية هذه العتبات.

ومن خلال البحث في النظام الداخلي للعتبة العلوية المقدسة لسنة ٢٠٢٣، وجد الباحث نصاً يشير فيه إلى سلطة الإدارة في الحماية ولو بشكل غير مباشر، إذ نصت إحدى مواده على أنَّ: "الابلاغ عن أية مخالفة يطلع عليها الخادم /ـة توخيا للمصلحة العامة للعتبة المقدسة وزائريها الكرام، وأن يكون القصد من الابلاغ هو الكشف عن المخالفة وضبطها لا غير"[٢].

وهذا توجه محمود يُحسب إلى مجلس إدارة العتبة العلوية المقدسة، فهذه الإشارة تمنح الغطاء القانوني بشكل واضح لما تقوم به الهيأة الإدارية من ضوابط وإجراءات احترازية لحماية العتبة المقدسة من حالات انتهاك قدسيتها.

(١) المادة (٢٤) من قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة٢٠١٢.

(٢) المادة (٥٠/ ثانياً/ ١٤) من النظام الداخلي للعتبة العلوية المقدسة لسنة ٢٠٢٣.

المبحث الثاني

جرائم بحق قدسية العتبة العسكرية المقدسة والعاملين فيها

لا ريب أنّ الجرائم التي تُشكل خرقاً لقدسية العتبات المقدسة ومنها العتبة العسكرية المقدسة، لها صور عديدة، كذلك هناك اعتداءات تقع على العاملين في هذه العتبات وهم يقومون بواجبهم، ولغرض الدخول في تفاصيل الموضوع نتطرق إليه وفق الآتي:

المطلب الأول: جرائم انتهاك قدسية العتبة العسكرية المقدسة

لغرض الكشف عن موضوع جرائم انتهاك قدسية العتبة العسكرية المقدسة، سيتم تقسيم المطلب على فرعين وفقاً لمعيار جسامة العقوبة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الجرائم الجنائية

الجرائم الجنائية، هي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بإحدى العقوبات الآتية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة[١]، وسيتم بيان ذلك بشكل مختصر إلى جريمتين: السرقة والإرهاب بعدّهما من الجرائم التي حدثت على أرض الواقع، ووفق الآتي:

أولاً: جريمة السرقة: عالج المشرّع جريمة السرقة في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثالث، حيث بينت أحكامها المواد من (٤٣٩- ٤٤٦) قانون العقوبات العراقي، وقد عرفت إحدى مواده جريمة السرقة بأنها: "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"[٢].

وما يهمنا في هذا البحث هو وقوع السرقة داخل العتبة العسكرية المقدسة،

(١) المادة(٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (٤٣٩) من المصدر نفسه.

وعبرَ البحث في قانون العقوبات العراقي، نجد أنَّه لم يشر إلى العتبات المقدسة عند الكشف عن أماكن السرقة، بل أشار إلى السرقة التي تحدث في "محل العبادة" إذ نصت إحدى مواده على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية: اولا– إذا ارتكبت في محل مسكون، أو معد للسكنى، أو أحد ملحقاته، أو محل معد للعبادة، أو في محطة سكة حديد، أو ميناء أو مطار..."[١].

والملاحظ أنّ القانون قد ساوى بين المحل المسكون أو المعد للسكنى وبين محل معد العبادة، ويعتقد الباحث أنَّه كان يفترض تشديد الجريمة التي ترتكب بالمحل المعد للعبادة، فضلاً عن أنَّه جعل العقوبة على نوعين من الجرائم (الجنحة والجناية)، وكان يفترض أن يجعلها الجناية فقط، سواء وقعت الجريمة على مال عائد للعتبات المقدسة، أو على مال عائد للزائرين.

إذاً، إنَّ علة التشديد تكمن في أنَّ الجاني إضافة إلى استيلائه على مال الغير بفعله فإنَّه قد انتهك حرمة المكان المقدس أيضاً، إذ إنَّ الإنسان وهو يؤدي شعائره في أماكن العبادة يشعر باطمئنان النفس وهدوء البال والانسجام مع الله تعالى في روح الخشوع والتضرع، مما يبعث في نفسه الثقة والأمل والأمان؛ لذلك كان من الطبيعي جداً أنَّ يعامل السارق بالشدة وهو يعتدي على مال الغير في هذا المكان، أو المال العائد لهذا المكان الذي له مثل هذه القدسية والحرمة الرفيعة[٢].

ثانياً: الجريمة الإرهابية: عرّف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥الجريمة الإرهابية بأنَّها: " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة

(١) المادة(٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٢، ص٥٥٩.

استهدف فرداً أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى؛ تحقيقاً لغايات إرهابية"[١].

لقد عددت المادة (٢) من القانون المذكور الأفعال التي تُعدّ أفعالاً إرهابية[٢]،

(١) المادة(١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) إذ نصت على أن: "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: ١. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي. ٢. العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مبان أو املاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له، بباعث زعزعة الأمن والاستقرار. ٣. من نظم أو تراس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له، وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل. ٤.العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل. ٥.الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو امداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع ارهابي. ٦. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة، وكذلك المؤسسات العراقية كافة، والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ. ٧. استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو اطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيا كان شكلها، أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات". ٨. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي

ثمَّ بيّنت إحدى مواده عقوبة مرتكب هذه الأفعال بالنص: "١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا أصليا أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون. يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.٢- يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخصاً إرهابياً بهدف التستر"[١].

والملاحظ أنَّ المشرّع العراقي جعل عقوبة الجرائم الإرهابية هي الإعدام، وهذه العقوبة جاءت متلائمة مع خطورة هذه الجرائم وما تسببه من آثار مأساوية، بل إنَّها قد تسبب بفتنة طائفية أو حرب أهلية، وقد كان للعمل الإرهابي المتمثل بتفجير مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في سامراء سنة ٢٠٠٦، أن يشعل فتنة طائفية مدمّرة بين أبناء الشعب الواحد، إلا أنَّ حكمة المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف المتمثلة بالمرجع الأعلى السيد (علي الحسيني السيستاني) (دام ظله) أفشلت هذه المحاولة رغم أنَّها شكلّت صدمة كبيرة للجميع.

الفرع الثاني: الجرائم غير الجنائية

لغرض بيان صور الجرائم غير الجنائية التي تدخل ضمن الجرائم التي تنتهك قدسية العتبات المقدسة بشكل عام والعتبة العسكرية المقدسة بشكل خاص، وسيتم التعرض لها على النحو الآتي:

أولاً: جرائم التخريب والتشويه والتدنيس:

تم جمع هذه الجرائم؛ لكونها جُمعت في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)

لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

(١) المادة(٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥.

لسنة ١٩٦٩ المعدل بمادة واحدة، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من التعرض لها بشكل موجز للتعرّف على معناها.

لقد خلا قانون العقوبات العراقي من تعريف هذه الجرائم كإحدى الجرائم الواقعة على أماكن العبادة، إذ لم يتعرض لها القضاء في قراراته، ولتعريف هذه الجرائم من المنظور الفقهي نعرضها على التوالي، فتُعرّف جريمة التخريب بأنَّها: "كل ما يفيد معنى الدمار الكلي أو الجزئي، وتتعدد وسائله باستخدام المتفجرات والمفرقعات والقنابل اليدوية أو أية أسلحة تؤدي إلى هدم الأملاك العامة، أو إلى تعطيلها، أو إلحاق أضرار بليغة بها، ويستوي في ذلك أن يكون التخريب قد دمر الأملاك العامة كلياً أو جزئياً، أو أدى إلى تعطيل استعمال تلك الأملاك كلياً أو جزئياً، فيكفي أن يكون الضرر بمعناه العام قد أصاب المال العام للقول بتحقق التخريب به"[١].

إنَّ الفكرة الأساسية في التخريب هي التأثير على مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته، وبما أنَّ موضوعنا يختص بجريمة تخريب العتبات المقدسة، فيراد منها تخريبها الكلي أو الجزئي، ليقلل من قيمتها الدينية أو الحضارية أو الاجتماعية عن طريق حرمان الناس من زيارتها.

أمّا جريمة التشويه، فتُعرف بأنَّها: "كل فعل يأتي به الجاني ويكون من شأنه الأضرار بالشيء محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مظهره المادي"[٢].

وأخيراً، نتناول جريمة التدنيس، إذ تُعرّف بأنَّها: " كل فعل من شأنه الإخلال

(١) د. سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، ١٩٨٩، ص١٢٨، نقلاً عن: نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٤.

(٢) د. اسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(١) المجلة(٦)، ٢٠١٤، ص٩٦.

بواجب الاحترام والتقديس نحو الأشياء المقدسة، سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية"[١].

ولا ريب أنَّ للجريمة أركاناً تقوم عليها، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي؛ فالركن الشرعي للجريمة، أو كما يسمى بالركن القانوني أيضاً، وهو الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يوصف به الفعل، والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات[٢].

وأمّا الركن المادي للجريمة، فهو ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هو أثرهُ الخارجي الذى يتمثل فيه على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة وثبت أنَّ حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل[٣].

وأخيراً، الركن المعنوي، إذ يتوفر الركن المعنوي متى ما صدر النشاط المادي عن إرادة آثمة، أي عن خطأ يسند لمرتكبه، ولا تكون الإرادة آثمة إذا ما صدرت من شخص لا يتمتع بحرية الاختيار، ومن ثم لا يكون مسؤولاً[٤].

وعليه، تتوفر هذه الأركان عندما يأتي الجاني بفعل من الأفعال يدخل ضمن

(١) د. اسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم، المصدر السابق، ص٩٩.

(٢) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط(٣)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، (بلا سنة طبع)، ص١٤٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام- النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٢، ص٤٣.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط(١٠)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣، ص٤١٨.

جرائم التخريب أو التشويه أو التدنيس، إذ يؤدي ذلك إلى الإخلال بمكانة العتبات المقدسة وينتهك القدسية فيها.

ثانياً: الجرائم المخلّة بالحياء والآداب العامة:

إنَّ الجرائم المخلّة بالحياء والآداب العامة، هي الأفعال التي تخالف القيم والمبادئ الاجتماعية السائدة، وتلحق الضرر بالمجتمع ككل أو بأفراده. وتُعرّف الآداب العامة بأنَّها: " كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للمجتمع وأركان حسن سلوكه ودعائم سموها الأدبي، وعدم الخروج عليها، أي مهاجمة اعتبارات المجتمع المجمع على وجوب رعايتها في العلانية على الأقل"(١).

وإنَّ مصطلح الجرائم المخلّة بالحياء مصطلح واسع يشمل العديد من الجرائم وما يهمنا هي جرائم الفعل الفاضح، التي هي أكثر هذه الجرائم، التي قد تحدث في العتبات المقدسة، ويُقصد بالفعل الفاضح هو: " سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه"(٢).

وقد تناول قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل جرائم الفعل الفاضح المخالف للآداب العامة في أكثر من مادة وفي حالات عدة، إذ نصت إحدى مواده على أنَّ: "من ارتكب مع شخص، ذكراً أو أنثى، فعلا مخلاً بالحياء، بغير رضاه أو رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"(٣).

(١) طالب هاشم ثجيل، حيدر عرس عفن، جريمة عرض محتوى مخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد(١٣)، كلية القانون – جامعة ميسان، ٢٠٢٥، ص١٣٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط(٦)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٩، ص ٦٥٧.

(٣) المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثم نصت أخرى على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من أتى علانية فعلاً مخلاً بالحياء"[١].

كما نصت أخرى على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ا – من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو أنثى. ب – من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها.٢ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق"[٢].

كذلك نصت مادة أخرى على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع، كتابا أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو اجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلّمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق"[٣].

وأخيراً، نصت مادة على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار، كل من جهر بأغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء، بنفسه أو

(١) المادة (٤٠١) من المصدر نفسه.

(٢) المادة (٤٠٢) من المصدر نفسه.

(٣) المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

بواسطة جهاز آلي، وكان ذلك في محل عام"[١].

والملاحظ أنَّ هذه المواد أشارت إلى الأماكن العامة، ومن ثم فقد ساوت بينها وبين العتبات المقدسة، وبالتأكيد أنَّ للأخيرة خصوصية تزيد على بقية الأماكن، فضلاً عن أنَّ هذه المواد جعلت العقوبة الحبس البسيط أو الغرامة، ومن ثم أنَّ هذه العقوبات لا تنسجم مع قدسية هذه العتبات وحرمتها في نفوس المؤمنين.

ثالثاً: المخالفات الخاصة بالعتبة ومشروعية سلطة الضبط الإداري في مواجهتها:

ذكرنا فيما سبق أنَّ للعتبات المقدسة خصوصية؛ لما تمثله من قداسة لدى غالبية الشعب؛ لأنَّها تمثل صرحاً روحياً ومكانياً لذكر الله تعالى، فضلاً عن أنّ القدسية متأتية من شرف المكين، ومن ثم فإنّ هذه المسؤولية تُحتم على القائمين عليها إيجاد أفضل الوسائل التي تحافظ على النظام العام والآداب، من هنا تضع السلطة الإدارية في العتبات المقدسة بعض الضوابط التي تهدف إلى حماية العتبات المقدسة من الأفعال والمظاهر التي تشكل خروجاً عن النظام العام والآداب العامة، مستمدة ذلك من السلطة التقديرية الممنوحة لها، مستعينة بسلطة الضبط الإداري، ويُقصد بالضبط الإداري: "النشاط الذي تقوم به الإدارة من أجل تحقيق النظام العام والمحافظة عليه"[٢].

والسؤال الذي يطرح: ما النظام العام؟ يُعرّفه الفقيه الفرنسي (هوريو) بأنَّه: "انعدام الفوضى والقلاقل"، والنظام العام هو مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها"[٣].

(١) المادة (٤٠٤) من المصدر نفسه.

(٢) د. محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القانون الإداري، ج(١)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص٢٦٠.

(٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار الكتاب القانوني، لبنان،

وللنظام العام في الأصل ثلاثة عناصر، هي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة؛ وأُضيّف إليها عنصر رابع هو الآداب العامة؛ إذ تدخل الآداب العامة – في حدود معينة – ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها. وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دوراً مهماً في بيان هذه الحدود، فقد توسع القضاء الإداري الفرنسي حديثاً في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري، فجعله غير قاصر على النظام المادي ذي المظهر الخارجي، وإنَّما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العامة، فقضى مجلس الدولة بمشروعية قرار حظر عرض المطبوعات التي تقتصر على وصف الجرائم والفضائح والأمور المثيرة للغرائز، وقرار منع عرض الافلام المنافية للآداب والأخلاق[1].

وخلاصة ذلك: إنَّ ما تقوم به السلطة الإدارية في العتبات المقدسة بشكل عام والعتبة العسكرية بشكل خاص من بعض الضوابط والتدابير الوقائية للحفاظ على النظام العام، وبالخصوص عنصرا الأمن العام والآداب العامة، من خلال منع دخول أصحاب الملابس غير المحتشمة، وبعض أصحاب المظاهر المخلّة بالآداب العامة، أو منع إدخال بعض المواد الخطرة كالسكاكين بكافة أنواعها والمواد التي تساعد على الاحتراق وغيرها؛ من أجل الحفاظ على الأمن العام، وكل ذلك هو يدخل ضمن سلطة الضبط الإداري الممنوحة لتلك السلطة الإدارية.

ويمكن أن يُعرّف الباحث الضبط الإداري الذي تقوم به العتبات المقدسة بأنّه:(مجموعة من الإجراءات والقرارات الوقائية التي تتخذها السلطة الإدارية في العتبات المقدسة، وتتعلق بتقييد حرية وحقوق الأفراد، بهدف حماية هذه العتبات من المخالفات التي تخل بالنظام العام فيها).

٢٠١٩، ص١٥١.

(١) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٠، ص٤٧٩.

وبالطبع إنَّ وظيفة الإدارة هذه لا تتعارض مع الضمانات الدستورية والقانونية للحريات الفردية؛ لأن هذه الحريات والحقوق يجب أنَّ تُمارس في حدود القانون وبما يمكن الجميع من ممارسة حرياتهم بانتظام.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على العاملين في العتبة العسكرية المقدسة

قبل التطرق إلى موضوع الجرائم الواقعة على العاملين في العتبة العسكرية المقدسة، نوجز باختصار المركز القانوني للعاملين في العتبات المقدسة، ومنها العتبة العسكرية، بمعنى هل هي علاقة تنظيمية؟ أي هل هم موظفون؟ أم أنّها علاقة عقدية؟ إنّ ما يهمنا هو السؤال الآتي: كيف يتم تكييف حالتهم في حال الاعتداء عليهم؟، وسيتم الكشف عن الموضوع وفق الآتي:

الفرع الأول: المركز القانوني للعاملين في العتبة العسكرية المقدسة

ليس كل العاملين في خدمة الإدارة العامة موظفين عموميين، ففي فرنسا يقصد بعمال الإدارة، كل من يعمل في خدمة الإدارة أو يُسهم في نشاطها، ومنهم أجراء لا يختلف وضعهم عن أجراء المشاريع الخاصة، ومنهم عمال الإدارة العموميون، وهم طائفة من عمال الإدارة الذين تنظم أوضاعهم قواعد القانون العام، وهذه الطائفة الأخيرة تضمّ موظفين عموميين كما تضمّ غيرهم ممن لا تتوفر فيهم صفة الوظيفة العامة، ولا يخضعون لنظامها القانوني رغم خضوعهم لنظام أو لآخر من أنظمة القانون العام[1]. ولبيان تعريف الموظف والعقد والموظف المؤقت، نتطرق للموضوع وفق الآتي:

يُعرّف قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل الموظف بأنَّه: " كل

(١) د. محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري- الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي، مصر، (بلا سنة نشر)، ص١٠٠.

شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"[١].

ويُعرّف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، الموظف بأنَّه: " كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة "[٢]. ويُلاحظ أنّ قانون انضباط موظفي الدولة لم يشترط صفة الديمومة في الموظف، ومن ثم فهو أشمل من قانون الخدمة المدنية؛ إذ من الممكن ضمّ فئات أخرى.

أمّا المتعاقد: فيُعرّف "هو كل شخص يرتبط مع الإدارة بعقد لمدة معينة، لتنفيذ عمل معين يتطلب كفاءة أو خبرة معينة"[٣].

وأخيراً، يُعرّف الموظف المؤقت بأنَّه: " كل موظف أُوكلت إليه وظيفة أُنشئت لمدة معينة أو لعمل عارض"[٤].

ويرى الباحث أنَّ الفرق بين العقد والموظف المؤقت، يتطلب في الأول وجود جانب فني يتمثل بالكفاءة والخبرة، ولا يشترط في الثاني ذلك.

أمّا بخصوص المركز القانوني للعاملين في العتبات، فيرى اتجاه[٥]، عبَر الاطلاع على ما ورد في مواد قانون إدارة العتبات المقدمة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩)

(١) المادة(٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢) المادة (١/ ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٣) د. أحمد محمود أحمد الربيعي، أحمد محمود امين الحيالي، المركز القانوني للموظف المؤقت، بحث منشور، مجلة الدراسات الإقليمية، كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠١٩، ص١٥٧.

(٤) د. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، ج(١)، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤، ص٢٩٤.

(٥) سعد الدين هاشم مهدي البناء الحسيني، مصدر سابق، ص٢٥٣.

لسنة ٢٠٠٥، وقانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢، ونظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، يتضح أنَّ علاقة موظف العتبة بإدارتها من الناحية القانونية النظرية هي علاقة تنظيمية، ولكن على أرض الواقع العملي فإنّ علاقته لا زالت لوقتنا الحاضر هي علاقة تعاقدية.

والملاحظ من هذا كلّه وبغض النظر عن التحديد الدقيق للمركز القانوني للعاملين في العتبات المقدسة، نعتقد أنَّ في حال حصول اعتداء عليهم، يتم تكييف وضعهم على أنّهم مكلفون بخدمة عامة، ومن ثم يُطبق عليهم ما يُطبق على الموظف العام، وخيراً فعل المُشرّع العراقي في قانون العقوبات النافذ حينما أدخل فئات عديدة في مفهوم المكلّف بخدمة عامة[1].

الفرع الثاني: جرائم على العاملين في العتبة العسكرية المقدسة

تُعدّ جريمة الاعتداء على العاملين في العتبات المقدسة، ومنها العتبة العسكرية المقدسة، أثناء تأديتهم لواجباتهم من الظواهر السلبية التي تُهدد السلم المجتمعي، كما أنّها تُشكل تجاوزاً صارخاً للقانون والنظام العام.

لقد عالج المشرّع العراقي الجرائم الواقعة على موظف أو مكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات تحت عنوان جرائم الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين

(١) إذ عَرّفت المادة(١٩/ ٢) المكلف بخدمة عامة بأنَّه: "كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها، ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تسهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر".

بخدمة عامة، المواد (٢٢٩- ٢٣١)، هذه الجرائم هي: إهانة أو تهديد موظف أو مكلف بخدمة عامة، والاعتداء عليهم، ومنعهم من أداء واجبهم الوظيفي، كما خصّص المشرّع المادة (٢٣٢) للظروف المشددة للعقوبة على تلك الجرائم. وسنتناول الموضوع وفق الآتي:

أولاً: الاعتداء على العاملين بالإهانة أو التهديد:

تناول قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل جريمة الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، إذ نص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الإهانة أو التهديد على قاضي أو محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملاً قضائياً أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك"[١].

ومن خلال ملاحظة نص المادة نجد أنَّها تناولت جريمتين في آن واحد، هما جريمة الإهانة وجريمة التهديد. ولبيانهما نتطرق إليهما بإيجاز:

١- **الإهانة:** لم يضع قانون العقوبات العراقي تعريفاً محدداً للإهانة، لكن الفقه الجنائي عرفها بأنَّها: "كل تعدّ يمسّ الشرف والكرامة، على أنّ كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على احتقار لشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة"[٢].

٢- **التهديد:** لم يضع قانون العقوبات العراقي تعريفاً محدداً للتهديد، لكن الفقه

(١) المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٥، ص١٦٧.

الجنائي يعرّفه بأنّه: " تعبير عن إرادة المتهم ايقاع الأذى بالمجني عليه (أو شخص يهمه أمره) على نحو يؤثر على نفسيته أو حرية إرادته"[١].

والملاحظ لم تبين المادة (٢٢٩) كيفية التهديد من حيث الفعل والوسيلة، لكن بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بجريمة التهديد المنصوص عليها في المواد(٤٣٠ – ٤٣٢) من قانون العقوبات، نجد أنها فرقت بين حالتين من التهديد: فالتهديد بارتكاب جناية يشترط فيه أن يكون على نفس أو مال المجنى عليه أو غيره، أو بأسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً من ذلك[٢].أما مع حالة عدم طلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً من ذلك، فيكون التهديد ضمن جرائم الجنح[٣].

ويرى الباحث أنّ عقوبتي الإهانة والتهديد بسيطة ولا تنسجم مع حجم هذه الجريمة وآثارها، وكان على المشرّع أن يكتفي بعقوبة الحبس دون الغرامة.

ثانياً: الاعتداء على العاملين بالقوة والعنف:

أوضح قانون العقوبات العراقي جريمة الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، بالقوة والعنف، إذ نص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل من اعتدى على موظف أو اي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجبهم أو بسبب ذلك. وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الجرح أو الاذى على قاض أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ولا يخل ما تقدم بتوقيع أية عقوبة أشد

(١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ١١٠٩.

(٢) المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (٤٣١) من المصدر نفسه.

يقررها القانون للجرح أو الايذاء"[١]. وعبَر الاطلاع على المادة نجد أنَّ للفعل أكثر من صورة، نسردها بإيجاز:

الضرب: المراد به الضغط على الجسم دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزق، وقد لا يترك أثراً البتة، وكما يحصل بالعصا يحصل باليد أو الركل بالقدم، ولا يشترط أن يكون الضرب على درجة معينة من الجسامة، وبالتالي يجب العقاب عليه وإنَّ لم ينتهِ إلى سوى الإيلام الوقتي، وهو ما يجري التعبير عنه بالضرب البسيط، ولا أهمية لعدد الضربات في قيام الجريمة، فهي تقع ولو لم ينزل الجاني بالمجني عليه إلا ضربة واحدة، كأن يصفعه صفعة واحدة، أو أن يعض الجاني عضد المجني عليه عضة واحدة[٢].

الجرح: فهو " تمزيق أنسجة الجسد "، وبالتالي فإن فعل الجرح هو كل سلوك من شأنه إحداث هذا التمزيق بجسد المجنى عليه، فالجسد ليس سوى مجموعة لانهائية من الخلايا المتصلة والمتلاصقة التي يتكون منها نسيج الجسم، وجرح هذا النسيج ليس إلا فك وتقطيع ما بين خلايا الجسم من اتصال وتلاصق[٣].

أما العنف: هو مجرد تعبير عن حالات للاعتداء لا تبلغ من حيث الجسامة، درجة الجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة، على كل حال يعتبر من قبيل العنف التهديد باستعمال السلاح أو بالإطلاق في الهواء فوق رأس المجني عليه، طرق الباب بشدة، وقص الشعر[٤].

(١) المادة (٢٣٠) من المصدر نفسه.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١٩، ص١٨٦.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم الخاص، ط(٥)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٣١.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر نفسه، ص١٨٦.

ثالثاً: جريمة منع العاملين عن القيام بواجبهم عمداً:

إنَّ حماية الموظف والوظيفة العامة تقتضي وجود نصوص قانونية تمثل الأساس القانوني في التجريم والعقاب من أجل تحقيق المصلحة العامة وتمكين الموظفين من أداء واجباتهم على أتم وجه وعدم عرقلة أعمالهم، وبهذا فإنّ جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه تجد أساسها القانوني في قانون العقوبات العراقي[١]، إذ نصت إحدى مواده على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من منع قصداً موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بوظيفته"[٢]. ومن الجدير بالملاحظة، أنَّ المشّرع العراقي في قانون العقوبات النافذ قد شددَ الجرائم الواردة في المواد من (٢٢٩- ٢٣١) وعدّها ظرفاً مشدداً في الحالات الآتية: "ا – إذا ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار. ب – إذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فأكثر. ج – إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً ظاهراً"[٣].

مركز تراث سامراء

(١) د. حسون عبيد هجيج، د. حبيب إبراهيم حماده، مصدر سابق، ص٢٧٠.

(٢) المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (٢٣٢) من المصدر نفسه.

الخاتمة:

لقد تم التوصل عبرَ البحث في موضوع الحماية القانونية للعتبة العسكرية المقدسة والعاملين فيها في مواجهة حالات انتهاك قدسيتها "دراسة من منظور قانوني" إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١- خلو القوانين المعنية بالعتبات المقدسة من وضع الجزاءات المناسبة في الحالات التي تنتهك قدسيتها، فضلاً عن خلوها(القوانين) من الجزاءات في حال الاعتداء على العاملين فيها.

٢- وجود حالات تُشكلّ مخالفات تمس قدسية العتبات المقدسة، ومنها العتبة العسكرية المقدسة، وتَخُلّ بآداب الزيارة، وهذه الحالات غير مجرمة في قانون العقوبات العراقي النافذ، كالملابس غير المحتشمة وبعض أصحاب المظاهر المخلة بالآداب العامة.

٣- لم ينص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الجرائم التي تنتهك قدسية العتبات المقدسة بنص صريح، وإنَّما أشار إليها بشكل غير مباشر ضمن مصطلح "دور العبادة"، وهذا ما يسير عليه القضاة حينما ينظرون في الجرائم الواقعة في العتبات المقدسة.

ثانياً: المقترحات:

١- اقترح تعديل قانون إدارة العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ وتضمينه فصلاً خاصاً بالجزاءات الواقعة في العتبات المقدسة، ومنها العتبة العسكرية المقدسة. أو تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لتشديد العقوبات الجزائية الخاصة بجرائم الاعتداء على قدسية العتبة العسكرية المقدسة بعد ذكر العتبات المقدسة بشكل صريح فيه؛ لتنسجم مع المكان المقدس.

٢- أوصي بتفعيل سلطة الضبط الإداري للسلطة الإدارية في العتبات المقدسة ومنها العتبة العسكرية المقدسة، عن طريق وضع نص في القوانين والأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية توضح خصوصية هذا التفعيل، فضلاً عن إصدار ضوابط واضحة تمنع الحالات التي تُشكّل مخالفات وتمس قدسية المكان وتبيّن فيها حماية العاملين في العتبات المقدسة في حال الاعتداء عليهم بسببها أو من جرائها.

٣- يدعو الباحث إلى ضرورة وضع الجزاءات المناسبة لحماية العاملين في العتبات المقدسة في حال الاعتداء عليهم أثناء تأدية الواجبات المكلفين بها، وبنفس ما جاء في مقترح فقرة (١) أعلاه، وجعل عقوبة الاعتداء عليهم الحبس دون الغرامة على أنَّ لا تقل عقوبة الاعتداء بالإهانة أو التهديد عن السنتين، وعقوبتا الاعتداء بالقوة والعنف، والمنع عن القيام بواجبهم لا تقل عن ثلاث سنوات.

مركز تراث سامراء

المصادر:

أولاً: الكتب المختلفة:

١. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط (٣)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، (بلا سنة طبع).

٢. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٢.

٣. سعد الدين هاشم مهدي البناء الحسيني، التنظيم القانوني للعتبة الحسينية المقدسة، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠١٧.

٤. الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن قولويه القمي، كامل الزيارات، مؤسسة النشر الإسلامي، الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٩٩٧.

٥. الشيخ الصدوق، الأمالي، مؤسسة البعثة، الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٩٩٧.

٦. الشيخ محمد بن مكي العاملي الجزيني، المزار، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٩٩٠.

٧. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١٩.

٨. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، ج (١)، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤.

٩. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٠.

١٠. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار الكتاب

القانوني، لبنان، ٢٠١٩.

١١. محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٥.

١٢. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم الخاص، ط (٥)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.

١٣. محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القانون الإداري، ج (١)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.

١٤. محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري- الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي، مصر، (بلا سنة نشر).

١٥. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط (١٠)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣.

١٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط (٦)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٩.

١٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام- النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٢.

ثانياً: الإطاريح والرسائل:

١٨. أنور محمد علي حميد القرعاوي، التنظيم القانوني لأموال العتبات المقدسة (العتبة العباسية نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة كربلاء،٢٠١٧.

١٩. جاسم عمران مشجل الشمري، النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة كربلاء، ٢٠١٣.

٢٠. محمد مردان محمد علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة

دكتوراه، كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٢١. نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث:

٢٢. أحمد محمود أحمد الربيعي، أحمد محمود امين الحيالي، المركز القانوني للموظف المؤقت، بحث منشور، مجلة الدراسات الإقليمية، كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠١٩.

٢٣. إسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١) المجلة (٦)، ٢٠١٤.

٢٤. إيمان قاسم هاني، الحماية الدستورية للعتبات المقدسة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، العدد (٤٢)، المجلد (١)، ٢٠١٧.

٢٥. جاسم عمران مشجل الشمري، الطبيعة القانونية لأموال العتبات المقدسة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون- جامعة كربلاء، السنة (٦)، العدد (٣)، ٢٠١٤.

٢٦. حسون عبيد هجيج، د. حبيب إبراهيم حماده، جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه، بحث منشور، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد (١)، العدد (٧٣)، ٢٠٢٣.

٢٧. زهير عبد العظيم نصار، أثر المراقد المقدسة في اتجاهية المحاور الحركية للنسيج الحضري في المدن الدينية- مدينة النجف الأشرف-حالة دراسية، مجلة جامعة بابل

للعلوم الهندسية، ٢٠١٥.

٢٨. شهد أياد حازم، المصلحة المحمية الخاصة، بحث منشور، مجلة كلية اليرموك، المجلد (١٨)، العدد (٥)، ٢٠٢٢.

٢٩. طالب هاشم ثجيل، حيدر عرس عفن، جريمة عرض محتوى مخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (١٣)، كلية القانون – جامعة ميسان، ٢٠٢٥.

٣٠. غني زغير عطية، التجسيد الدستوري والتشريعي للعتبات المقدسة في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الامام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٠.

٣١. محمد علي ده آبادي، اسراء قاسم هاني الصافي، طبيعة المصلحة المحمية في جرائم إساءة استخدام كاميرات المراقبة الماسة بالحياة الخاصة، بحث منشور، بيت الحكمة، المجلد (٥٩)، العدد (٥٩)، ٢٠٢٤.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

٣٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٣. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٣٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣٥. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

٣٦. نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤.

٣٧. قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢.

٣٨. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٣٩. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٤٠. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٤١. النظام الداخلي للعتبة العلوية المقدسة لسنة ٢٠٢٣.

مركز تراث سامراء

مركز تراث سامراء

البحث الثالث عشر

تعزيز الرقابة الذاتية في ظل قانون إدارة العتبات وفق الأحكام الشرعية والقانونية: (مجلس إدارة ومنتسبو العتبة العسكرية المقدسة اختياراً)

م.د رحيم علون عبد شاهر الابراهيمي

جامعة الشيخ الطوسي/ كلية التربية الإسلامية

مركز تراث سامراء

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ تعزيز وتقوية وتطبيق الرقابة الذاتية وفق القرآن الكريم والسنة الشريفة، وخاصة في إدارة العتبات المقدسة التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالقرآن الكريم وشريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، لها الأثر الكبير في تعزيز أداء خدمات العتبات المقدسة؛ كونها مرتبطة روحياً وعقائدياً، ومعنوياً، مع الإيمان بالأئمة الطاهرين الراقدين تحت تلك القباب الشامخة التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه في كل لحظة من الزمان تمر.

والرقابة الذاتية: تعني أن يراقب الفرد نفسه بنفسه في أداء عمله دون الحاجة إلى رقيب وحسيب. وقد بين القرآن الكريم ذلك من خلال آيات متعددة أكدتها روايات كثيرة نُقلت لنا من خلال السنة الشريفة المحكية على ألسنة الصادقين من أهل بيت النبي الأمين صلى الله عليه وآله، ومن الثقات من أتباعهم ومواليهم، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ سورة(ق) الآيات(١٦ – ١٨)، وروي عن أبي عبد الله الصادق سلام الله عليه قال: (إنّ المؤمنين إذا قعدا يتحدثان قالت الحفظة بعضها لبعض: اعتزلوا بنا فلعل لهما سراً وقد ستر الله عليهما؛ فقلت: أليس الله عزوجل يقول: (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد؟ فقال: (يا إسحاق، إن كانت الحفظة لا تسمع فإن عالم السر يسمع ويرى). وقد قال الإمام علي عليه السلام في إحدى خطبه: (فَحَاسِبْ نَفْسَكَ لِنَفْسِكَ،

فَإِنَّ غَيْرَهَا مِنَ اَلْأَنْفُسِ لَهَا حَسِيبٌ غَيْرُكَ)، وقال الإمام المهدي عليه السلام في رسالته للشيخ المفيد: (فإنا نحيط علماً بأنبائكم، ولا يعزب عنا شيء من أخباركم)، فعندما يعلم الخادم في العتبات المقدسة أنّ القرآن الكريم بين أن عمل ابن آدم مرصود ومراقب وأنّ الله أقرب إليه من حبل الوريد، فالأحرى به أن يراقب نفسه بنفسه دون الحاجة إلى رقيب وحسيب، وهذه من أهم الدوافع الذاتية في العمل الجاد والمخلص في إدارة العتبات المشرفة، ومنها العتبة العسكرية المقدسة، وإنّ إدارة العتبة العسكرية، لما لها من الأهمية الخاصة، فلا بد أن تعزز فيها الرقابة الذاتية، إضافة إلى رقابة المدخلات والمخرجات في إدارتها وفق الشريعة والقانون؛ لتكون الإدارة الناجحة فيها متكاملة. ولأجل بيان تفصيلات العنوان الموسوم: (تعزيز الرقابة الذاتية في ظل قانون إدارة العتبات وفق الأحكام الشرعية والقانونية: (العتبة العسكرية المقدسة اختياراً)، لابد من التفصيل وفق مطالب البحث:

الكلمات المفتاحية: التعزيز، الرقابة الذاتية، الشريعة، القانون، العتبة العسكرية.

مركز تراث سامراء

المقدمة:

تندرج في المقدمة كليات البحث، ومن أهمها:

أولاً: موضوع البحث: تعتبر الرقابة الذاتية من أسمى وأعلى وأرقى أنواع الرقابة، وأكثرها ثمرة وأوفرها جدوى، وبها صلاح الفرد والمجتمع، وجميع المؤسسات بما في ذلك المؤسسات الدينية، وخاصة إدارة العتبات المقدسة، فهي بحاجة ماسة إلى تعزيزها، والحث على تفعيلها، خاصة في هذا الزمن المليء بالإغراءات، مع وجود الانحراف السلوكي والانحطاط الأخلاقي وغياب السلوك القويم، والافتقار إلى الأخلاق الحميدة، وانتشار الرذيلة، ومظاهر العنف والانحراف عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وفي الفضائيات والإنترنت، والسطوة الكبيرة لرأس المال.

والإدارة الناجحة في العتبات المقدسة التي تمثل روح المؤسسة وقلبها النابض الذي يديم حياتها ويرقى بها نحو التطور المتسارع ومواكبة المتغيرات، ولابد لها من تفعيل الرقابة الذاتية التي تعتمد النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة ونصوص المعصومين عليهم السلام، والتي بطبيعتها لا تتعارض مع القوانين السائدة والدساتير الثابتة والمتغيرة في كل زمان ومكان.

فالاستقامة واتباع الخلق القرآني وتطبيقاته العملية من قبل الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة عليهم السلام هي الكفيل بالنجاح والاستمرار والتطور، فالموظف في جميع مستوياته والعامل والخادم في العتبات المقدسة، عندما يتخلق بخلق القرآن ومن أنزل عليهم حريّ به أن يراقب نفسه بنفسه دون الحاجة إلى رقيب وحسيب، ولابد، من باب قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] من التذكير والتعزيز من خلال الدورات الإدارية والمحاضرات التوعوية لخلق بيئة إدارية سليمة معززة بالرقابة الذاتية، مع الأخذ بنظر الاعتبار مراقبة المدخلات والمخرجات في

(١) الذاريات/ ٥٥.

المؤسسة الدينية من أجل تطويرها واستدامتها.

ثانياً: أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في كونها تبين كيفية تعزيز وتفعيل الرقابة الذاتية المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة للنبي محمد صلى الله عليه وآله، وآل بيته الطاهرين عليهم السلام، والحث على تطبيقها من قبل إدارة العتبات المقدسة وأفرادها المنتسبين إليها؛ كونها من الأسس الأخلاقية والمهنية التي حثت عليها الشريعة المقدسة.

ثالثاً: مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث حول تعزيز الرقابة الذاتية في مجلس إدارة وأفراد العتبات المقدسة وبالأخص في مجلس إدارة ومنتسبي العتبة العسكرية المقدسة؛ لتكون الإدارة فيها أكثر فاعلية وذات جدوى في الزمن والكلفة.

رابعاً: منهج البحث: المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث: انتظم البحث على ثلاثة مباحث، وكما يلي:

المبحث الأول: تعريف مفهوم الرقابة الذاتية وما يتعلق بها.

المبحث الثاني: تعزيز الرقابة الذاتية في مجالس إدارة ومنتسبي العتبات المقدسة وفق الآيات القرآنية والسنة الشريفة.

المبحث الثالث: تعزيز الرقابة الذاتية في مجلس إدارة ومنتسبي العتبة العسكرية المقدسة وفق الشريعة والقانون.

تنتهي بالخاتمة، وأبرز المصادر. ولأجل الولوج في تفصيلات البحث لابد من اتباع تفصيلات الخطة آنفة الذكر، وكما يلي:

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الذاتية وما يتعلق به

لبيان مفهوم الرقابة الذاتية وما يتلق بها من أمور لابد من التفريع إلى عدة مطالب، وكما يلي:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الرقابة الذاتية:

أولاً: الرقابة في اللغة: الرقابة في اللغة: فمفهوم الرقابة جاء من الفعل الثلاثي رقب (ر ق ب): (رَقَبَهُ) رِقْبَةً انْتَظَرَهُ، مِنْ بَابِ طَلَبَ، وَرَاقَبَهُ مِثْلُهُ، وَمِنْهُ: (رَاقَبَ اللهَ إذَا خَافَهُ) لِأَنَّ الْخَائِفَ يَرْقُبُ الْعِقَابَ وَيَتَوَقَّعُهُ، وَأَرْقَبَهُ الدَّارَ قَالَ لَهُ هِيَ لَكَ رُقْبَى، وَهِيَ مِنْ الْمُرَاقَبَةِ[١].

وراقبه، مراقبة: أي حرسه ولاحظه، ويقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره خافه وخشيه، وفلان لا يراقب الله في أمره: لا ينظر إلى عقابه، فيركب رأسه في المعصية، والرقابة: بمعنى المراقبة[٢].

ثانياً: الذاتية في اللغة: ما ينسب إلى ذات الإنسان، ظاهرها وباطنها، قال تعالى: (وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)[٣]، "أي عليم بنفس الصدور، أي ببواطنها وخفياتها"[٤].

أما تعريف الرقابة الذاتية في الاصطلاح: فهي عبارة عن مراقبة الإنسان نفسه

(١) ينظر: ابن المطرزي، ناصر الدين أبو الفتح(ت: ٦١٦هـ): المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، الطبعة: بلا، بيروت- لبنان، ١٣٢٨هـ، ٢/ ٣٨١.

(٢) ينظر: الزيات، أحمد حسن، وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، ١٩٧٢م، ١/ ٧٥٤.

(٣) الحديد/ ٦.

(٤) الطريحي، فخر الدين(ت: ١٠٨٥هـ): مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، ط:٢، مكتب النشر والثقافة الإسلامية، ٣/ ٩٨.

وأفعاله وأحواله ومحاسبتها ومعاقبتها، ويترك مراقبة الناس حتى لا يقع في محذور أو محرم أو ممنوع[١].

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الذاتية:

هناك نوعان من المراقبة الذاتية (الرقابة الذاتية): (العامة الخارجية، واخرى خاصة داخلية:

النوع الأول: الرقابة الذاتية العامة الخارجية: هي عبارة عن تفاعل الشخص واستجابته للمؤثرات والرقابة الخارجية من أشخاص ووسائل مراقبة من كامرات، وأجهزة تسجيل ورصد وغيرها، حيث يخضع الفرد لنظام رقابي خارجي، كالموظف الذي يخضع لنظام مراقبة من قِبل رئيسه، أو مؤسسته[٢].

النوع الثاني: الرقابة الذاتية الخاصة (الذاتية الداخلية): هي عبارة عن اجتماع دور الرئيس والمرؤوس في ذات الشخص؛ إذ لا يوجد عليه رقيب ولا حسيب إلا الوازع الداخلي للشخص، فهي مجموعة القيود التي يفرضها الإنسان على نفسه، كالتزامه بالمعايير الأخلاقية، والعقائدية، والقيود الاجتماعية، ويظهر هذا النوع من الرقابة بوضوح عند غياب الرقابة الذاتية الخارجية[٣].

المطلب الثالث: أساليب تعزيز الرقابة الذاتية:

لو طرح سؤال: ما أساليب تعزيز وتنمية الرقابة الذاتية في المؤسسة الدينية؟

فالجواب هو: هناك مجموعة أساليب تساعد على تعزيز الرقابة الذاتية في

(١) ينظر: الحسيني، محمد علي: معرفة الأخلاق الإسلامية، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع.، ص٢٣، المشكيني: دروس في الاحلاق، ص١٧٤.

(٢) ينظر: فيليب كوك، كونراد هيلمان: الرقابة ونوعان من الرقابة الذاتية، ص ١٤،١٣.

(٣) ينظر: سروة كريم سعيد: المراقبة الذاتية وعلاقاتها بأنماط الشخصية، رسالة ماجستير/ كلية التربية/ ابن الهيثم، ص١٩- ص٢٢.

المؤسسة الدينية:

١. الثقافة الدينية: الاحاطة بالآيات القرآنية والفهم العميق للسنة النبوية الشريفة ونصوص المعصومين عليهم السلام.

٢. الإحساس بالمسؤولية: الإحساس بالمسؤولية يعزز الرقابة الذاتية من خلال شعور الخادم في المؤسسة الدينية تجاه نفسه أو أهله أو عمله أو مجتمعه، ويدفعه بالانتباه إلى سلوكياته وضبطها بالشكل الذي يحول بينه وبين الخطأ في كل أعماله.

٣. أهمية المؤسسة الدينية ومكانتها القيمية: الشعور بأهمية المؤسسة الدينية وقدسيتها ومكانتها القيمية على المستوى المحلي والعالمي تدفع العامل فيها إلى ضبط سلوكياتها ومراقبة أفعاله وتصرفاته.

٤. التذكير والتوعية المستمرة: للمحاضرات الإدارية والدروس التوعوية المستمرة دور كبير في تعزيز الرقابة الذاتية.

٥. الحوافز المادية والمعنوية: الدوافع والحوافز المعنوية والمادية تعزز قيمة الشخصية وترفع معنوياتها، وتحول بينها وبين الأخطاء، وتدفع باتجاه تعزيز الرقابة الذاتية وضبط السلوك.

٦. مراقبة المدخلات والمخرجات: هذه من مسؤولية الإدارة العامة للحفاظ على ممتلكات المؤسسة والدفع والتحفيز باتجاه النمو الفردي والكلي والوصول إلى أعلى درجات التحفيز وحصاد ثمرة الرقابة الذاتية من خلال التحفيز والتعزيز ومراقبة المدخلات والمخرجات.

المبحث الثاني

تعزيز الرقابة الذاتية في إدارة العتبات المقدسة

وفق الآيات القرآنية والسنة النبوية الشريفة

القرآن الكريم يحمل بين دفتيه أحكام وحكم السماء المعدة من قبل الله تعالى لتحقيق سعادة الدارين لذلك المخلوق العاقل الحر المفكر المبدع الذي يطمح بالرقي والتطور، وما أكثر التوجيه القرآني الكريم للنفس البشرية، حتى تستعمل العقل في التبصر، وحتى تدرك ما تدل عليه الحواس التي وهبها الله للإنسان، فتميز الخير من الشر، والنافع من الضار؛ لأن الإنسان سوف يحاسب على سرائر أعماله كما قال تعالى: (وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً)[١]. ومن مميزات القرآن الخالدة أن أحكامه وحكمه وآياته وبيناته ليس معدة لزمان دون زمان، ولا لمكان دون مكان، ولا لقوم دون قوم؛ انما هو يخاطب العقول والضمائر في كل زمان ومكان وأحكامه وحكمه ملائمة لكل وقت وكل قوم، وهو جديد في كل زمان وغض عند كل قوم؛ كما روي أن رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام: ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غضاضة؟ فقال: (إن الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غض إلى يوم القيامة)[٢]. وفيه العبر والدروس والآداب، ومن دروسه في الرقابة الذاتية ما يملأ الخافقين، وقد بين النبي صلى الله عليه وآله من خلال أحاديثه أسس الرقابة الذاتية، وتبعه المعصومين عليهم السلام في ذلك قولاً وعلماً وعملاً. وفيما يلي بيان عن ذلك بإيجاز في المطالب التالية.

(١) الكهف/ ٤٩.

(٢) المجلسي، محمد باقر (ت: ١١١١هـ): بحار الأنوار (الطبعة الثانية)، دار الوفاء، بيروت، لبنان، ٢/ ٢٨٠، وغيرها.

المطلب الأول: تعزيز الرقابة الذاتية في إدارة العتبات المقدسة وفق الآيات القرآنية.

الآيات القرآنية - كما أسلفنا - فيها الأحكام والحكم والعبر والمواعظ التي تبين الطرق المثلى لتعزيز الرقابة الذاتية، ومنها ما يلي:

أولاً: وجود الرقيب العتيد: هذا الرقيب الذي يراقب ألفاظ الإنسان وما ينطق به لسانه، وما أخفته نفسه من همسات ووساوس لا ترى بألحاظ الناس، ولا تسمع من صماخهم، ولكن الله وضع لها رقيباً يحصيها له، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1]. ويعتقد أغلب المفسّرين أنّ الرقيب والعتيد اسمان للملكين المذكورين في الآية المتقدّمة، وهما (المتلقيان)، فاسم ملك اليمين (رقيب) واسم ملك الشمال(عتيد)، يكتبان كلّ كلام حتّى الصرخات من الألم، في حين أنّ بعضهم الآخر يعتقد بأنّهما يكتبان ألفاظ الخير والشرّ، والواجب والمستحبّ، أو الحرام والمكروه، ولا يكتبان ما هو مباح![2]، وهذا حافز من الحوافز التي تعزز الرقابة الذاتية لدى الفرد المسلم عندما يعتقد بوجود الرقيب العتيد.

ثانياً: استنساخ العمل: يتصور البعض أن عمل الإنسان لا يسجل، وقد أثبتت الدراسات الحديثة والتكنولوجيا المعاصرة، أنّ كلام الإنسان وأفعاله تسجل وتحفظ في الهواء، وقد تطور الإنسان ليصنع من عناصر الطبيعة أجهزة تستطيع حفظ الصورة والصوت في آن واحد وتوثقها لسنوات عديدة، وقد استفاد منها الإنسان لمراقبة أفعال

(١) سورة (ق)/ ١٦ـ١٨.

(٢) ينظر: الشيرازي، ناصر: الأمثل (الطبعة الأولى). قم، إيران: قسم الترجمة والنشر لمدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ٢٠٠٤م، ١٧/ ٢٧.

الإنسان وتوثيق أعماله، وهي من أرقى أجهزة المراقبة والاستنساخ والتوثيق، فكيف بالله الذي علم الإنسان ما لا يعلم، وقد قال تعالى في استنساخ عمل الإنسان وتوثيقة، وإظهاره له يوم الحساب: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١]، ذكر العلامة الطبرسي معنى: (هَذَا كِتَابُنَا) يعني ديوان الحفظة، ومعنى قوله تعالى: ﴿يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ أي يشهد عليكم بالحق، والمعنى يبينه بياناً شافياً حتى كأنه ناطق، وبيان قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، أي نستكتب الحفظة ما كنتم تعملون في دار الدنيا[٢]. فحريّ بالمؤمن الذي يعلم بذلك ان يراقب نفسه أشد المراقبة حتى يتجنب تبعات اعماله، مما يقوي ويعزز الرقابة الذاتية لديه.

ثالثاً: شهادة الأعضاء الإنسان: إن أعضاء الإنسان تشهد على الإنسان نفسه بعد أن يختم الله على فم الإنسان يوم القيامة إذ يقول تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، "أي يشهد كل منها بما كانوا يكسبونه بواسطته فالأيدي بالمعاصي التي كسبوها بها، والأرجل بالمعاصي الخاصة بها على ما يعطيه السياق، ومن هنا يظهر أن كل عضو ينطق بما يخصه من العمل، وإنّ ذكر الأيدي والأرجل من باب الأنموذج، ولذا ذكر في موضع آخر السمع والبصر والفؤاد كما في سورة الإسراء الآية ٣٦، وفي موضع آخر الجلود كما في سورة حم السجدة الآية ٢٠"[٣].

وهذا أمر خطير عندما يكون شاهد من أعضائك التي تتحرك وتسكن معك في كل لحظة، فلا بد للحاذق من تشديد الرقابة الذاتية على نفسه بشكل فعال ومستدام.

(١) سورة الجاثية / ٢٩.

(٢) ينظر: الطبرسي، محمد بن الحسن(ت: ٤٥٦هـ): مجمع البيان، ط/ ١، مؤسسة الاعلمي- بيروت، ١٤١٥هـ، ٩/ ١١٩.

(٣) الطباطبائي، محمد حسين: الميزان (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الاعلمي، ١٧/ ٥٢-٥٣.

رابعاً: رقابة الله والرسول ﷺ والمؤمنين لعمل الإنسان: فرقابة الله واضحة من خلال الآيات الآنفة الذكر، ورقابة الرسول ﷺ من بين مهامه التبليغية والرقابية، أما رقابة المؤمن من خلال أخوته وصحبته وشركته بالعمل، وهو قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أن أبا الخطاب كان يقول: إنّ رسول الله ﷺ تعرض عليه أعمال أمته كل خميس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: (هو هكذا، ولكن رسول الله ﷺ تعرض عليه أعمال أمته كل صباح ومساء أبرارها وفجارها، فاحذروا، وهو قول الله تبارك وتعالى: (فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال: تعرض على رسول الله ﷺ أعمال أمته كل صباح أبرارها وفجارها فاحذروا).

نلاحظ أن هناك عدة أقسام وأنواع من الرقابة بينتها الآيات القرآنية من أهمها:

١- **رقابة ذات الله المقدّسة**: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾[2].

٢- **رقابة الأنبياء والأوصياء** عليهم السلام: بدلالة قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾[3].

٣- **رقابة أعضاء بدن الإنسان**: بدلالة قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[4].

٤- **رقابة جلد الإنسان وسمعه وبصره**: بدلالة قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا

(١) سورة التوبة/ ١٠٥.

(٢) يونس/ ٦١.

(٣) النساء/ ٤١.

(٤) النور/ ٢٤.

شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١].

٥- **رقابة الملائكة**: بدلالة قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[٢].

٦- **رقابة الأرض**: المكان الذي يعيش عليه الإنسان، بدلالة قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[٣].

وهذه الأنواع من الرقابة الدقيقة التي بينها القرآن الكريم للفرد، أو لمجموعة الأفراد من النوع الإنساني لها آثار نفسية ومعنوية تدفع بالمؤمن بها إلى مراقبة ذاته بدقة متناهية، وتؤدي إلى ضبط سلوكه في كل عمل يعمل به، أما في إدارة المنتسبين الذي يعيشون الأجواء الروحية والإيمانية في إدارتهم وخدمتهم للعتبات المقدسة، فلابد أن يكون لهذه الآيات أثر عظيم يدفع بهم إلى المراقبة الدقيقة والحثيثة والمستمرة حتى يكون عملهم مقبولاً عند الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

المطلب الثاني: تعزيز الرقابة الذاتية في إدارة العتبات المقدسة وفق السنة الشريفة:

السنة الشريفة تتضمن بيانات لأحكام القرآن وحكمه، ومحكمه ومتشابهة، وخاصه وعامه، ومطلقه ومقيده، إضافة إلى تأسيس الأحكام التي لم يتعرض لها لإبراز أهمية وجود الرسول صلى الله عليه وآله وأهل الذكر والراسخين في العلم، وهم أهل البيت عليهم السلام، كما ورد في روايات كثيرة، ولعل الأحاديث التي تحث على تعزيز الرقابة الذاتية من ضمن تلك البيانات التي يتصدى لها المعصوم عليه السلام، ولعلنا نجد فسحة بحثية لتناولها كما يلي:

أولاً: محاسبة النفس قبل الحساب: فقد ورد في باب وصية النبي صلى الله عليه لأبي ذر الغفاري، حيث قال أبو الأسود الدؤلي: "حدثني أبو ذر قال: دخلت ذات

(١) فصلت/ ٢٠.

(٢) ق/ ٢١.

(٣) الزلزلة/ ٤.

يوم على رسول الله ﷺ في مسجده، فلم أر في المسجد أحداً من الناس إلّا رسول الله وعلي صلى الله عليه جالس إلى جانبه، فاغتنمت خلوة المسجد فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأُمي أوصني بوصية ينفعني الله بها، فقال: نعم، وأكرم بك"[١]. ومن بين وصاياه قوله ﷺ: (يا أباذر، حاسب نفسك قبل أن تُحاسب، فإنه أهون لحسابك غداً وزن نفسك قبل أن توزن، وتجهز للعرض الأكبر، يوم تعرض لا تخفى على الله منك خافية)[٢].

ثانياً: رقابة الله وحفظه أسرار المؤمن: في هذا الصدد من الطريف أنّنا نقرأ روايةً عن الإمام الصادق يقول فيها: (إنّ المؤمنين إذا قعدا يتحدّثان قالت الحفظة بعضها لبعض: اعتزلوا بنا فلعلّ لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما! يقول الراوي: ألم يقل الله تعالى (ما يلفظ من قول إلاّ لديه رقيب عتيد) فيجيب الإمام عليه السلام: إن كانت الحفظة لا تسمع فإنّ عالم السرّ يسمع ويرى)[٣]، "ويستفاد من هذه الرّوايات أنّ الله سبحانه يكتم بعض أحاديث المؤمن التي فيها (جانب سرّي) احتراماً وإكراماً له، إلاّ أنّه حافظ لجميع هذه الأسرار"[٤].

ثالثاً: رقابة اللسان والريق: ورد أنّ اللسان والريق يساعدان الملكين الرقيبين على رقابة أعمال الإنسان الحسنة والسيئة، فقد روي "عن علي بن حفص العوسي، عن علي بن السائح، عن عبدالله بن موسى بن جعفر، عن أبيه قال: سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب إذا أراد العبد أن يفعله أو الحسنة؟ فقال: (ريح الكنيف وريح الطيب سواء؟ قلت: لا. قال: إن العبد إذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب

(١) الحسن بن أبي الحسن الديلمي (ت: اعلام الدين في صفات المؤمنين، مركز أهل البيت العالمي للمعلومات، ١٣/ ٣.

(٢) المصدر نفسه: ١٣/ ١٠.

(٣) الكليني: الكافي (الطبعة الرابعة). قم، إيران: دار الحديث، ١٣٩٢هـ، ٥/ ١١٠.

(٤) الشيرازي، الأمثل، ١٧/ ٢٨.

اليمين لصاحب الشمال: قم فإنه قد همّ بالحسنة، فإذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها له، وإذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح، فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين: قف فإنه قد همّ بالسيئة، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده وأثبتها عليه)[١].

رابعاً: رقابة الملائكة: فقد ورد في السنة النبوية الشريفة أن هناك ملكين عن اليمين وعن الشمال يراقبان أعمال الإنسان، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (كاتب الحسنات عن يمين الرجل، وكاتب السيئات عن يساره، وصاحب اليمين أمير صاحب الشمال، فإذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشراً، وإذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال: دعه سبع ساعات، لعله يسبح أو يستغفر)[٢].

مركز تراث سامراء

(١) المصدر السابق، ٢/ ٥٩١.

(٢) الطريحي، فخر الدين: تفسير غريب القرآن، ص١١٢.

المبحث الثالث

تعزيز الرقابة الذاتية في إدارة العتبة العسكرية المقدسة وفق الشريعة والقانون

إن للرقابة الذاتية في الشريعة الإسلامية أهمية كبرى في ضبط سلوك الأفراد العاملين في كل مجالات الحياة، وخاصة في خدمة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة، والتي بطبيعتها لا تخالف القانون الإلهي والوضعي معاً. ولبيان كيفية تعزيزها في إدارة العتبات المقدسة لابد من التفصيل، وكما يلي:

المطلب الأول: تعزيز الرقابة الذاتية في العتبة العسكرية المقدسة وفق قانون إدارة العتبات المقدسة:

كل العتبات المقدسة المنضوية تحت إدارة الوقف الشيعي تكون فيها الإدارة خاضعة إلى قانون إدارة العتبات المقدسة الذي لا يتعارض بالأصل مع القوانين النافذة في الدولة العراقية، ولا يتعارض كذلك مع قوانين الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه العتبات العتبة العسكرية المقدسة، فهي تخضع إلى قانون إدارة العتبات إضافة إلى وجود النظام الداخلي الذي تختص به لإدارة العتبة المقدسة بجميع مرافقها الإدارية والخدمية والقانونية والأمنية، وللرقابة الذاتية فيها وضع خاص يتسم بوجود رقابة على المدخلات والمخرجات ومراقبة جميع المنشآت التابعة بطرق وأساليب متعددة. فيما يلي أهم المواد والفقرات في قانون إدارة العتبات المقدسة:

المادة(١): "يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة"[١].

المادة(٢): العتبات المقدسة هي العمارات التي تضمّ مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء

(١) جريدة الوقائع العراقية، العدد/ ١٤٠١٣، الصادرة بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥م.

المقدسة... الخ[١].

يثب هذا النص شمول العتبة العسكرية المقدسة التي تضم عمارتها مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام، والسيدتين نرجس وحكيمة عليهما السلام، ومرقد السيد حسين بن الإمام الهادي عليه السلام، وأخا الإمام الحسن العسكري عليه السلام وغيرهم.

المادة (٣): تسعى الدائرة إلى الأهداف الآتية:[٢]

١- إدارة وتسيير شؤون العتبات والمزارات ورعايتها بما يناسب قدسيتها وتطويرها وتوسيعها بتشييد عمارات ملحقة بها وبشكل يميز مكانتها وأثرها الديني والتاريخي، مع الحفاظ على الطابع الإسلامي للعمارة.

٢- صرف موارد العتبات والمزارات في مواردها وفق الضوابط الشرعية والقانونية.

٣- استثمار الأموال العائدة للعتبات والمزارات بمختلف الوجوه المتاحة والموافقة لأحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة.

٤- تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة.

٥- تشخيص وتحديد المزارات الشيعية الشريفة والتعريف بها.

وهذه المادة واضحة بشمول العتبة العسكرية المقدسة بفقراتها(١، ٢، ٣،٤).

المادة (٤): والتي تختص بتعيين الامناء العامين للعتبات المقدسة، والتي تتضمن الفقرة(٥) الخاصة بتعين الأمين العام للعتبة العسكرية المقدسة من قبل رئيس ديوان الوقف الشيعي ممن يوافق عليهم المرجع الديني الأعلى في الأشرف، والتي تنص: (٥)-الأمين العام للعتبة العسكرية في سامراء.

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه:

وتنص المادة (٥) من هذا القانون على تعيين الأمين العام للعتبة المقدسة مدة (٣) سنوات قابلة للتجديد لثلاث سنوات أخرى[١].

وتختص المادة (٦) بمسؤولية مجلس الإدارة بوضع السياسة الخاصة لإدارة العتبة المقدسة وتحقيق الأهداف المنصوص عليها بشأنه[٢].

وتنص المادة(١٢): يمارس مجلس الإدارة في العتبة المقدسة المهام والصلاحية الآتية: (١-رسم السياسات والخطط الإدارية والمالية والثقافية، الخاصة بالعتبة المقدسة. ٢-مناقشة وإقرار مقترحات الأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بإدارة وتسيير شؤون العتبة والمزارات. ٣-مناقشة الموازنات السنوية والاستثمارية والحسابات الختامية والمصادقة عليها. ٤-دراسة وإقرار فرص استثمار الأموال العائدة للعتبات أو المزارات على الوجه الأمثل، ٥-تعيين رؤساء الأقسام التابعة للعتبة أو المزارات. ٦-استحداث أو دمج أو إلغاء أو تغيير قسم تابع للعتبة أو المزارات وتحديد اختصاصاته وواجباته كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ٧-منح المخصصات أو المكافئات والإعانات لموظفي العتبة والمزارات وغيرهم وفقاً للقانون. ٨-الاستعانة بالمستشارين والخبراء العراقيين وغيرهم في أداء بعض المهام المتعلقة بشؤون العتبة والمزارات وتحديد أجورهم وفقاً للتشريعات النافذة. ٩- قبول أو رفض ما يقدم للعتبة أو المزارات من هبات أو تبرعات أو أوقاف أو غيرها وفق ما تقتضيه المصلحة. ١٠-الرقابة والإشراف على الأقسام التابعة للعتبة والمزارات أو أي لجنة تابعة لها. ١١- إجراء جميع التصرفات القانونية وإبرام العقود كافة المتعلقة بأعمالها وأنشطتها. ١٢- القيام بأي عمل أو نشاط يؤدي إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون على النحو الأمثل وبما لا يخالف أحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة[٣].

(١) ينظر: المصدر نفسه: المادة(٥).

(٢) ينظر: المادة (٦).

(٣) ينظر: (١٢) بتصرف.

وتنص المادة(١٤): على أن "يتبع كل من العتبات المقدسة الخمس ومجموع المزارات الشريفة الأقسام التالية:"[١] (١-قسم الشؤون القانونية، ٢- قسم الشؤون الإدارية، ٣-قسم الشؤون المالية، ٤-قسم الشؤون الهندسية والفنية، ٥- قسم الشؤون الدينية، ٦-قسم الشؤون الخدمية، ٧- قسم الشؤون الفكرية والثقافية، ٨- قسم العلاقات العامة، ٩-قسم التدقيق والرقابة الداخلية، ٩-قسم السياحة الدينية.

وتنص المادة(١٥): "يترأس كل قسم منتسب من أهل الخبرة والاختصاص ومن ذوي النزاهة والاستقامة والسمعة الحسنة"[٢].

وتنص المادة (١٧): على أن: تتكون الموارد المالية للدائرة مما يأتي:

١- الهبات والتبرعات والنذورات والوصايا والمنح والمساعدات المقدمة للعتبات والمزارات من مختلف الجهات والاشخاص في داخل العراق وفي خارجه.

٢- عوائد أملاك العتبات والمزارات والأوقاف الخاصة بها.

٣- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال العتبات والمزارات.

٤- الحصة المخصصة للدائرة من ميزانية ديوان الوقف الشيعي.

٥- بدلات استملاك واستبدال الأملاك الموقوفة على العتبات والمزارات.

وتنص المادة(١٨) على أن: تتولى الدائرة المحافظة على النفائس والمقتنيات والمخطوطات والهدايا المحبوسة على العتبات والمزارات بأحدث الطرق والوسائل العلمية بالتعاون مع الجهات والمنظمات ذات العلاقة كافة من داخل العراق ومن خارجه.

وتنص (٢٢) على أن: يستمر العمل بأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها

(١) المادة(١٤) من المصدر نفسه.

(٢) الصدر نفسه.

لإدارة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة بما لا يتعارض مع أحكام الشرع الحنيف وأحكام هذا القانون إلى حين إلغائها أو إصدار ما يحل محلها[١].

المطلب الثاني: مقوّمات وطرق تعزيز الرقابة الذاتية في إدارة العتبة العسكرية المقدسة:

هناك مقومات عدة لتعزيز الرقابة الذاتية في إدارة العتبة العسكرية المقدسة وتتفرع إلى:

الفرع الأول: الفرع الثاني: مقومات دينية: وتظهر هذه المقومات في:

١- موافقتها الآيات القرآنية التي من أهمها:

أ-قول تعالى: ﴿..إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾، فيجب اختيار الاشخاص الأمناء الأقوياء من ذوي الخبرة والاختصاص للعمل في العتبة العسكرية المقدسة، وهذا شرط متوفر ومن أسس التعاقد، حيث إن الأمين لا يحتاج إلى مراقبة دقيقة؛ كونه يراقب نفسه، وتتوافر فيه شروط العدالة والتقوى.

ب-قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

٢- توافقها مع نصوص السنة الشريفة ومن أهمها:

أ- ما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: (فَحَاسِبْ نَفْسَكَ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّ غَيْرَهَا مِنَ اَلْأَنْفُسِ لَهَا حَسِيبٌ غَيْرُكَ)، فالمؤمن بأهل البيت عليهم السلام ويعمل في خدمة وحماية مراقدهم يجب عليه أن يهتدي بهديهم ويلتزم بأوامرهم ونواهيهم، ومنها محاسبة نفسه ومنعها من الزلات والهفوات.

ب- ورد في توقيع الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف الذي بعثه إلى الشيخ المفيد: (نحن وإن

(١) ينظر: جريدة الوقائع المصدر نفسه.

كنّا ثاوين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين، حسب الذي أراناه الله تعالى لنا من الصلاح، ولشيعتنا المؤمنين في ذلك ما دامت دولة الدنيا للفاسقين، فإنّا نحيط علماً بأنبائكم، ولا يعزب عنّا شيء من أخباركم، ومعرفتنا بالذلّ الذي أصابكم)، عندما يعلم الخادم في بيت الإمام عليه السلام، أنّ الإمام المهدي عليه السلام لا يعزب عنه شيء من أخبارنا، فهو مدعاة للفخر وتحفيز لمراقبة النفس، مما يعزز الرقابة الذاتية لجميع الخدام.

الفرع الثاني: مقومات قانونية وإدارية: وقد ظهرت هذه المقومات في قانون إدارة العتبات المقدسة، ومن خلال التخويل الشرعي من قبل المرجعية الرشيدة، وكما يلي:

١ – التخويل بالرقابة العامة والذاتية: لاحظنا من خلال ان المادة (٤) من قانون إدارة العتبات، والتي تختص بتعيين الأمناء العامين للعتبات المقدسة، والتي تتضمن الفقرة(٥) الخاصة بتعين الأمين العام للعتبة العسكرية المقدسة من قبل رئيس ديوان الوقف الشيعي ممن يوافق عليهم المرجع الديني الأعلى في الأشرف، ومعلوم أن من يوافق عليه المرجع تتوفر فيه شرط العدالة، أي أنه يؤدي الواجبات الدينية التي نص عليها القرآن الكريم والسنة الشريفة، ويجتنب المحرمات التي نهى عنها القرآن الكريم والسنة الشريفة أيضاً، وهي بمثابة إعطاء الشرعية الدينية والقانونية للأمين العام للعتبة العسكرية المقدسة، وتخول المادة (١٢) من خلال الفقرتين (١٠)، (١١) –الرقابة والإشراف على الأقسام التابعة للعتبة، القيام بأي عمل أو نشاط يؤدي إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون على النحو الأمثل، وبما لا يخالف أحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة، وهذا يخول الأمين باختيار الرقابة المناسبة التي تحقق الأهداف التي توافق الشريعة والقانون معاً.

المطلب الثالث: طرق وأساليب تعزيز الرقابة الذاتية في العتبة العسكرية المقدسة من إدارة ومنتسبين:

هناك عدة طرق وأساليب لتعزيز الرقابة الذاتية من قبل أمانة ومجلس إدارة العتبة العسكرية الشريفة المقدسة، من أهمها:

١- **الوعظ والإرشاد الديني**: لتعزيز الوازع الديني لدى جميع الخدام العاملين في العتبة العسكرية المقدسة، من خلال المحاضرات الدينية ونشر الوعي الديني والثقافي.

٢- **التذكير**: استناداً لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]. والتذكير يتم عن بيان أحاديث بيت العصمة عليهم السلام، ومنها ما اسند إلى أبي محمد العسكري عليه السلام قال: (حدثني أبي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن أبيه يتيم انقطع عن إمامه ولا يقدر على الوصول إليه، ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه، ألا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا، وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره، ألا فمن هداه وأرشده وعلّمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى)[٢]، ومن علومهم مجاهدة ومراقبة النفس الأمارة بالسوء، ومحاربة الشيطان. وهذا النص عن الإمام العسكري عليه السلام، يعتبر من أمتن النصوص المعززة للرقابة الذاتية في العتبة الشريفة المقدسة.

٣- **الدورات الثقافية، والندوات الورش التعزيزية**: إقامة الدورات والورش التعزيزية لتعزيز ثقافة الرقابة الذاتية لها الأثر الأخلاقي والسلوكي على المنتسب في العتبة الشريفة المقدسة، ويكون فيها حافز معنوي كمنح شهادات المشاركة والهدايا الرمزية.

(١) الذاريات/ ٥٥.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار، ٢/ ٢.

٤- **المسابقات الثقافية والدينية المعززة بالحوافز المادية والمعنوية**: وهذا ما تعمل به إدارة العتبة المقدسة من خلال المسابقة الفقهية والمهدوية وغيرها بحسب علمي بذلك.

٥- المكافآت المادية والمعنوية، لها أثر فاعل في تعزيز الرقابة الذاتية.

خلاصة القول: لما للعتبة العسكرية من أهمية خاصة، وما تتمتع به إدارتها الفاعلة من صلاحية شرعية وقانونية، وإدارية ورقابية، ولتحقيق أهدافها النبيلة والسامية، لابد لها من تعزيز وتفعيل الرقابة الذاتية الموافقة للقرآن الكريم والسنة الشريفة ووفق الصلاحية القانونية الممنوحة لها، لتكون إدارتها الناجحة. متكاملة، مع مراعاة تفعيل الرقابة المالية والقانونية والإدارية، على المدخلات والمخرجات.

مركز تراث سامراء

الخاتمة:

وتتفرع بدورها الى:

أولاً: النتائج: من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث:

١- إنّ الرقابة الذاتية من أفضل وأنجع أنواع الرقابة؛ لأنها تكون من خلال مراقبة الشخص نفسه وضبط تصرفاتها، ومنعها من المخالفة للتشريعات والقوانين.

٢- إنّ الرقابة الذاتية في العتبات المقدسة نابعة من إيمان الشخص بصاحب المرقد الشريف، فتعزز عنده الإخلاص وضبط العمل، مما يقلل الكلفة ويؤدي كذلك إلى استثمار الزمان بشكل مثالي وفاعل.

٣- إنّ تعزيز الرقابة الذاتية في العتبة العسكرية المقدسة تتم من خلال أساليب التذكير والوعظ والإرشاد، والتحفيز مما يرفع من دافعية ومعنوية الأشخاص المؤمنين العاملين في العتبة الشريفة المقدسة.

ثانياً: **التوصيات:**

أوصي بالأخذ بنظر الاعتبار تعزيز الرقابة الذاتية في العتبات المقدسة والمزارات الشريفة لرفع الدافعية والمعنوية، والتي تؤدي بدورها إلى تذليل الصعاب وتقليل كلفة الخدمات، واستغلال واستثمار الزمن بشكل مثالي وفعال.

المصادر:

القرآن الكريم: دستورنا الذي انتهجناه.

١. ابن أبي الحديد(ت: ٦٥٦هـ): شرح نهج البلاغة، دار احياء الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٩٥٩م.

٢. ابن المطرزي، ناصر الدين أبو الفتح(ت: ٦١٦هـ): المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٣٢٨هـ.

٣. الحسن بن أبي الحسن الدليمي(ت: قرن ٨هـ): اعلام الدين في صفات المؤمنين، مركز أهل البيت العالمي للمعلومات، ١٩٨٨م.

٤. الحسيني، محمد علي: معرفة الأخلاق الإسلامية، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع.

٥. الشريف الرضي(ت: ٤٠٦هـ): نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.

٦. الشيرازي، ناصر: الأمثل (الطبعة الأولى). قم، إيران: قسم الترجمة والنشر لمدرسة الامام أمير المؤمنين ع، ٢٠٠٤م.

٧. الطباطبائي: الميزان (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الاعلمي،(١٤٠٤هـ).

٨. الطبرسي محمد بن الحسن(ت: ٥٤٨هـ): الاحتجاج، دار النعمان، النجف الأشرف، ١٩٦٦م.

٩. الطبرسي، محمد بن الحسن(ت: ٤٥٦هـ): مجمع البيان، ط/ ١، مؤسسة الاعلمي- بيروت، ١٤١٥هـ.

١٠. الطريحي، فخر الدين (ت: ١٠٨٥هـ): تفسير غريب القرآن، انتشارات زاهدي، قم- إيران.

١١. الطريحي، فخر الدين(ت: ١٠٨٥هـ): مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، ط:٢، مكتب النشر والثقافة الإسلامية.

١٢. الكليني: الكافي (الطبعة الرابعة). قم، إيران: دار الحديث، ١٣٩٢هـ.

١٣. المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار (الطبعة الثانية)، دار الوفاء، بيروت، لبنان، (١٩٨٣م).

ثانياً: الكتب:

١- الزيات، أحمد حسن، وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، ١٩٧٢م.

٢- سروة كريم سعيد: المراقبة الذاتية وعلاقاتها بأنماط الشخصية، رسالة ماجستير/ كلية التربية/ ابن الهيثم.

٣- فيليب كوك، كونراد هيلمان: الرقابة ونوعان من الرقابة الذاتية، كتاب خارجي تم ترجمة هذه المعلومة فقط..

٤- المشكيني: دروس في الأخلاق، قسم الأخلاق والعرفان، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة، تاريخ النشر، ٢٠١٢م.

ثالثاً: القوانين:

١- قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة: جريدة الوقائع العراقية، العدد/ ١٤٠١٣، الصادرة بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥م.

مركز تراث سامراء

البحث الرابع عشر

الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي

الباحث: باقر رسول محمد

طالب دكتوراه - جامعة الكوفة / كلية القانون

مركز تراث سامراء

مركز تراث سامراء

المستخلص

ضرورة حماية تراث الأمم والحضارات، أدت إلى أن يسعى المجتمع الدولي في جميع محافله إلى العمل على الاتفاق على وضع نصوص وقواعد قانونية تحمي هذا التراث، وكان من نتاج ثمار هذا العمل هو عقد الاتفاقيات الدولية بجميع أنواعها الأقليمية والعالمية، الثنائية والجماعية منها، وكان إلزام أعضاء المجتمع الدولي بقواعد الحماية لهذه الممتلكات واجباً على الجميع، وفي جميع الأوقات، ولا فرق بين وقت السلم ووقت الحرب. وباشرت المنظمات الدولية باعتبارها إحدى أهم الأدوات التي تعمل على هدف التنفيذ والإشراف على أعضاء المجتمع في أعلاه في سبيل حماية التراث العالمي.

الحالة الطبيعة أنّ وجود النصوص يقابلها في بعض الأحيان التعرض للمخالفة، لذلك سعت الاتفاقيات الدولية وبجانبها المنظمات إلى الكشف عن هذه المخالفات، والعمل من خلال الأداة الأولى – أي الاتفاقيات – على محاسبة مرتكبي الاعتداءات على الممتلكات الثقافية.

وقد أنتج القضاء الدولي ثمار هذه الاتفاقيات المتعلقة بحماية هذا التراث، حكماً قضائياً مهماً في مجال حماية التراث العالمي، ويعتبر سابقة قضائية مهمة تجعل ممن يفكر بالاعتداء على الممتلكات الثقافية عرضة للعقاب والمسؤولية الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، حماية الممتلكات الثقافية، الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، المسؤولية الدولية، المسؤولية الجنائية الدولية، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، نظام روما الأساسي.

المقدمة:

موضوع البحث

تعكس ثقافات الشعوب والأمم السابقة ما تبقى من ممتلكاتهم الثقافية مثل الأبنية القديمة، والكتب، والنقوش، وغيرها من المعالم التي تظهر أهمية الثقافة في نقل المعرفة والعلوم عبر الأجيال. كما تمثل هذه الممتلكات دليلاً على التقدم الذي حققه العالم في مجالات العلم والمعرفة. لكن المؤسف أن هذه الممتلكات لم تتلقَ الاحترام الكافي من الأطراف المتحاربة، حيث كانت هدفاً للنزاعات. فقد تعرضت الممتلكات الثقافية للعنف والتدمير خلال الغزوات الاستعمارية والحروب العدوانية. أدى تدمير الآثار وسرقة المواقع الأثرية إلى صدمة عالمية جذبت انتباه العرب والغربيين إلى الخطر الذي يهدد الثقافة الإنسانية. وقد نبهت السفارات إلى ضرورة التصدي السريع لمحاولات محو هوية وإرث الشعوب التي تعاني من العنف والدمار في حاضرها وتاريخها. تلعب المنظمات الدولية دوراً مهماً في المجتمع الدولي، حيث أسهمت بشكل كبير في حماية الممتلكات الثقافية حول العالم، ومن ضمنها منظمة اليونسكو التي تعمل على الحفاظ على الإرث الثقافي والتاريخي العالمي.

أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع حماية التراث الثقافي في كونه لا يقتصر على حفظ الماضي وتدوينه، بل يهيئ عماداً لصياغة الحاضر وبناء مستقبل مزدهر ومتقدم بالإضافة إلى ترسيخ الوحدة الاجتماعية، كما ويسهم في رفد الاقتصاد المحلي بالعملات الاجنبية والوطنية، من خلال زيارة الأماكن السياحية والمعالم الدينية وتدعيم الصناعات الوطنية، حيث إنّ القيم الإنسانية الموروثة من التراث الثقافي للأمم تسعى دائماً إلى بث السلام بين الشعوب في وقت تزداد فيه النزاعات والصراعات الثقافية.

كما أن حماية التراث الثقافي تمثل مسؤولية وطنية وإنسانية وأخلاقية، فالاعتداء

عليه أو إهماله هو طمس لهوية تلك الأمة واندثار لوجودها الحضاري، فضلاً عما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات تحافظ على الإرث الإنساني المشترك للأجيال القادمة.

إشكالية البحث

رغم تعدد النصوص والاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية التراث الثقافي، لكن الواقع العملي يكشف عن وجود ثغرات وقصور في تنفيذ وتطبيق تلك النصوص، مما يعرض التراث المذكور إلى خطر الهدم والاندثار أو فقدان جزء من قيمه وأصالته. ومن أبرز ما يهدد الموروثات الثقافية اليوم وخاصةً الموروث المادي هو الإرهاب العالمي، ولنا في آثار مدينة نينوى خلال فترة داعش مثال واضح وبرهان نير. وهنا تبرز إشكالية بحثنا المتمثلة بالسؤال الأساسي، وهو:

مدى إمكانية النصوص الدولية على حماية الموروثات الثقافية الموجودة في البلدان، سواء كانت مادية من خلال المحافظة على الآثار أو المباني والمخطوطات، أو كانت معنوية من خلال حفظها وتدوينها وتداولها بين أبناء الأمة؛ لعدم نسيانها أو اندثارها، ونقلها للأجيال القادمة كما هي دون تحريف أو تشويه.

أما الأسئلة الفرعية فهي:

هل استطاعت الاتفاقيات الدولية حماية التراث الثقافي؟

مدى قدرة المنظمات الدولي على حماية التراث الثقافي؟

ما الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية؟

ما دور مجلس الأمن الدولي في حماية التراث الثقافي؟

هل يوجد حكم صادر وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية

التراث الثقافي ؟

أهداف البحث

١. بيان دور الاتفاقيات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية.

٢. بيان دور المنظمات في حماية الممتلكات الثقافية.

٣. شروط تحقق المسؤولية الدولية.

٤. شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

٥. استعراض نموذج افعال إرهابية في تدمير الممتلكات الثقافية.

المنهجية

اتبعنا المنهج التحليلي، لتحليل بنود الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي، ذلك من أجل بيان وقراءة بنود الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

هيكلية البحث

وفقاً للإشكالية التي طرحناها في أعلاه قسمنا البحث إلى مبحثين وكالآتي: **المبحث الأول** الأدوات القانونية الدولية في حماية التراث الثقافي، وبدوره قسمناه إلى مطلبين، **المطلب الأول** الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، **أما المطلب الثاني** فكان بعنوان دور المنظمات الدولي في الحفاظ على التراث الثقافي.

و**المبحث الثاني** نبينه من خلاله المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، **المطلب الأول** مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، **المطلب الثاني** المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية.

المبحث الأول

الأدوات القانونية الدولية في حماية التراث الثقافي

حماية التراث الثقافي تفرض على المجتمع الدولية أن يوفر لها بعض الأدوات أو الوسائل التي تحميها من أي اعتداء يطالها؛ لذلك عُقدت الاتفاقيات الدولية، وأنشئت المنظمات الدولية، لغرض حماية الممتلكات الثقافية.

وعليه، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول بعنوان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، والمطلب الثاني بعنوان المنظمات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي

أسهم المجتمع الدولي في سبيل حماية التراث الثقافي في عقد الاتفاقيات الدولية، وعليه نتناول أهم الاتفاقيات الدولية المتعلّق موضوعها بحماية الممتلكات الثقافية، أثناء أوقات النزاعات المسلحة، وخارجها.

الفرع الأول: الحماية القانونية للتراث الثقافي وقت السلم

الحماية القانونية تعني وجود التشريعات التي تمنع الاعتداء، كما أنها تعاقب على الفعل الذي يعتبر حسب هذه التشريعات مجرّماً، وعليه فإنّ حماية التراث الثقافي تعني وجود تشريعات قانونية دولية في إطار بحثنا، تمنع الاعتداء على التراث، والتشريعات الدولية هي الاتفاقيات التي يصادق عليها أعضاء المجتمع الدولي. ومن بين الاتفاقيات التي تحمي التراث الثقافي هي:

أولاً: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢

اتفاقية تمت برعاية منظمة الأمم المتحدة بواسطة إحدى وكالاتها، وهي اليونسكو، في الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلم والثقافة (اليونسكو)، وفي مدينة باريس من عام ١٩٧٢، وبمصادقة عدد من الدول وصلت إلى ١٩٣ دولة من أصل ١٩٥ دولة منضمة إلى اليونسكو، ونتيجة للتهديدات المتزايدة، بالإضافة إلى تعدد الأسباب التي تزيد من خطورة الموقف، كما أنّ هذه التهديدات تؤدي إلى إفقار التراث لجميع الشعوب، ونقصان الحماية الوطنية له في الغالب، ونظراً إلى أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعة تبين أهمية هذه الممتلكات لكافة شعوب العالم، ونظراً إلى أنّ بعضاً من هذه الممتلكات يمثل أهمية استثنائية توجب الحماية؛ لأنها تتعلق بالبشرية جمعاء، ولأنّ ميثاق المنظمة التأسيسي يتضمن المساعدة على إبقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها بواسطة صون التراث الثقافي وحمايته، والتوصية للدول بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية لهذه الحماية، اعتمد الموجودون اتفاقية لحماية التراث الثقافي من أجل الحفاظ على هوية الشعوب، كما الحفاظ على تراث البشرية جمعاء، وهي اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[١].

ومن أهم نصوص هذه الاتفاقية:

تعتبر أهم مادة في الاتفاقية هي المادة ٧ التي أشارت إلى معنى الحماية الدولية للتراث الثقافي، والتي تعني بموجبها (إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين) ويكون هدف هذا النظام هو مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية، في جهودها المبذولة من أجل الحفاظ على التراث[٢].

تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية العناصر التي يتكون منها التراث الثقافي، فنصت على (يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية...)،[٣] يتبين من النص أنّ

(١) جزء من ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

(٢) المادة ٧ من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

(٣) المادة ١ من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ (يعني التراث الثقافي

الاتفاقية وضحت ما الأعمال التي تعني بالتراث الثقافي، كما أنها بينت نطاق الحماية للتراث الثقافي المقصود ضمن نصوصها، وألزمت الدول كافة بالحفاظ على التراث، وجعلت مهمة الحفاظ على هذا التراث من واجب الدولة التي يقع عناصر التراث ضمن إقليمها، فالدولة ملزمة وفق الاتفاقية بتوفير الحماية اللازمة لعناصر التراث الثقافي والحفاظ عليه وإصلاحه، وتبذل أقصى طاقاتها لتنقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة بشكل كامل وسليم، ولها عند الحاجة طلب المساعدة من الدول الأخرى في سبيل الحفاظ والحماية للتراث، وعلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تعمل كل بحسب إمكانياتها على مساعدة الدولة التي تطلب المساعدة. وقد أشارت الاتفاقية إلى مجموعة من الأعمال على الدول أن تقوم بها في سبيل الحفاظ على التراث سواء الثقافي أو الطبيعي، من هذه الأعمال:

١. اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، ودمج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.

٢. تأسيس دائرة لحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، وتزويدها بالموظفين الأكفاء وتمكينها بالوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.

٣. تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع الوسائل العملية التي

لأغراض هذه الاتفاقية:

الآثار: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخية أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الانثروبولوجي).

تسمح للدولة بأن تواجه الأخطار المهددة للتراث الثقافي.

٤. اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتحديد التراث وحمايته والحفاظ عليه وإحياءه.

٥. إنشاء ودعم المراكز التدريبية الوطنية والإقليمية في مجال حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال[١].

كما أشارت إلى تقديم المساعدة من الدول الأطراف في الاتفاقية، إلى إحدى الدول التي تطلب المساعدة في سبيل تعيين التراث الثقافي والحفاظ عليه داخل إقليمها، وتضمنت تعهد الدول على عدم اتخاذ أي إجراء متعمد من شأنه إلحاق الضرر بالتراث الثقافي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إقليم أي دولة عضو في الاتفاقية.

عملت الاتفاقية على إلزام الدول بأن تدرج ضمن مناهجها التعليمية والتربوية والاعلام، تعزيز احترام شعوبها للتراث الثقافي، كما تتعهد الدول على أن تقوم بإعلام شعوبها عن الأخطار التي تواجه التراث، والنشاطات التي تقوم بها لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية[٢].

إنّ الاتفاقية أعلاه تضمنت نصوصاً لحماية التراث الثقافي والطبيعي، وفي المقابل ألزمت الدول بحماية التراث الموجود في إقليمها من خلال التشريعات الوطنية، والإجراءات التي تتخذها سلطاتها الداخلية، كما أعطت إمكانية طلب العون من الدول الأطراف ضمن الاتفاقية، لمساعدة أحد الأطراف في حماية تراثه ي حال حصول أي حادث يهدد وجود التراث، أو في طلب المساعدة في آليات الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، كما تضمنت على أن تعمل الدول الأطراف على بيان

(١) المادة ٥ من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

(٢) المادة ٢٧ من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

أهمية التراث وأهمية الحفاظ عليه من قبل شعب الدولة نفسها، وادراج هذه الأهمية في المناهج التربوية، وايضاحها بشكل مستفيض في الاعلام، من أجل حماية التراث الثقافي وانتقالها للأجيال بصورة سليمة.

ثانياً: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١

تعترف الاتفاقية بأهمية التراث الثقافي حتى ولو كان مغموراً تحت المياه، فهذا التراث يعتبر تراثاً مهماً للشعوب، ولا يوجد فرق بينه وبين التراث الموجود على الأرض خارج المياه، فهو لا يقل أهمية عنه، من ذلك ذهب المجتمع الدولي إلى بيان أهمية حماية هذا التراث، والحفاظ عليه مسؤولية الدولة الموجود في إقليمها، بالإضافة إلى الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المصوّت عليها عام ٢٠٠١[1].

عرفت الاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه بأنه (جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل...)، كما أعطت أمثلة على التراث الثقافي المغمور بالمياه:

١. المواقع والهياكل والمباني والمستودعات والرفاة البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

٢. السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل، أو أي جزء منها، أو حمولتها، أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي.

٣.الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ...).

وأخرجت فئات أخرى من اعتبارها تراثاً حتى وإن كانت مغمورة بالمياه،

(١) جزء من ديباجة اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

وهي الفقرتان (ب – ج) من المادة أعلاه (ب – لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه. ج – لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه)[١].

كما تشجع هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على عقد اتفاقات ثنائية أو إقليمية، أو تحسين الاتفاقات القائمة، ذلك من أجل الحفاظ على التراث الثقافي المغمور، كما يجوز لها ان تشرع قواعد وأنظمة من شأنها أن تكفل حماية التراث الثقافي بصورة أفضل مما تكفلها الاتفاقية نفسها[٢].

تتضمن الاتفاقية تعاون الدول الأطراف فيما بينها وتبادل المساعدة في حماية وإدارة المناطق الأثرية، بما يضمن استكشافاً وتنقيباً عن التراث المغمور في المياه، فإنّ عمليات البحث عن التراث الذي غمره المياه تحتاج إلى إمكانيات ومختصين في هذا المجال، ذلك من أجل استكشافه والحفاظ عليه أثناء عملية النقل في حال نقله، حتى لا تتسبب في تدميره أو تخريبه. كما تقوم الدول في دراسة التراث وتقديمه إلى الجمهور من أجل نشره وبيانه لهم[٣]، وأيضاً تتضمن تعاون الدول الأطراف من أجل التدريب على علم الآثار المغمورة بالمياه، والتعاون في مجال التقنيات العليمة التي تهدف إلى صون التراث الثقافي، بالإضافة إلى نقل التكنلوجيا فيما بينها والمتعلقة بالتراث الثقافي موضوع الاتفاقية[٤].

تكفل الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير في سبيل توعية شعوبها بأهمية حماية

(١) البند ١ الفقرات (أ–ب–ج) من المادة ١ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

(٢) المادة ٦ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

(٣) المادة ١٩ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

(٤) المادة ٢١ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

التراث، وقيمته المادية والمعنوية للبشرية جمعاء[١].

منعت هذه الاتفاقية الدولة الأطراف من إدخال أي قطعة أثرية إلى أراضيها بصورة غير مشروعة لا تتفق مع أحكام الاتفاقية، أو الاتجار بها، أو حيازتها[٢]، كما أوضحت الإجراءات التي تتخذها الدول في حال تم ضبط التراث في إقليمها، والذي تم انتشاله بصورة لا تتفق مع أحكام الاتفاقية، ألزمت الدولة التي تضبط قطع أثرية في إقليمها الأرضي أو البحرية بصورة لا تتفق مع أحكام الاتفاقية ببعض الإجراءات[٣]، وهي:

١. تقوم الدولة بتسجيل التراث المضبوط، وتتخذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه.

٢. تقوم الدولة بتبليغ المدير العام[٤]، والدول التي تربطها بها علاقة أثرية أو أي صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بعملية الضبط للتراث بموجب الاتفاقية.

٣. تكفل الدولة بأن تقوم بالتصرف بالتراث من أجل الصالح العام، وتقوم بإعادة تجميع الأجزاء المتناثرة منه، وإتاحته للجمهور ولأغراض التعليم، وتحقيق المصالح للدولة التي لها صلة بهذا التراث.

جاءت هذه الاتفاقية بجزاءات تفرض على أي دولة تتصرف بتصرف لا يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، لكي تحافظ على التراث المغمور من السرقة والاندثار

(١) المادة ٢٠ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

(٢) المادة ١٤ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

(٣) المادة ١٨ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

(٤) المقصود بالمدير العام في هذه المنظمة هو المدير العام لمنظمة اليونسكو ،بموجب البند ٤ من المادة ١ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

والتخريب، ومن هذه الجزاءات[١]:

١. تفرض على الدول الأطراف جزاءات في حال انتهاكها للتدابير التي اتخذتها في تنفيذ الاتفاقية.

٢. يجب أن تكون الجزاءات أعلاه رادعة بالقدر الذي يكفل امتثال الدول للاتفاقية، وعدم ارتكابها مرة أخرى.

٣. حرمان مرتكب الانتهاك من المزايا الموجودة في الاتفاقية.

مسألة فرض الجزاءات على الدول المخالفة أو التي تنتهك أحكام الاتفاقية مسألة مهمة من أجل الحفاظ على الاتفاقية، كما تحمي وتصل إلى الأهداف التي جاءت بها الاتفاقية، بالإضافة إلى وجود الردع لجميع الدول، ويحسب لهذه الاتفاقية موضوع فرض الجزاء، ولكن لم تحدد ما الجزاءات التي بإمكانها ان تفرضها، ولا كيف تفرضها، ولا الجهة المختصة بفرضها، بل أشارت إلى أن تتعاون الدول على كفالة تنفيذ هذه الجزاءات[٢]، لذلك يجب أن تكون هناك جهة محددة وجزاءات مسماة ومحددة، كما أنها لم تبين هل هذه الجزاءات باتة لا يمكن الاعتراض عليها أو يمكن الاعتراض.

يمكن الاستفادة من الاتفاقية الأولى (أي اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢)، بالنسبة للعراق في حماية التراث الثقافي الديني ومنها العتبة العسكرية في سامراء، حيث صادق العراق على هذه الاتفاقية عام ١٩٧٧، فبالإمكان أن يطلب العراق المساعدة في تطوير والحفاظ على العتبات وتطويرها من الناحية العمرانية والتكنلوجية، من أجل توفير حماية أعلى وتطوير أفضل من الناحية العمرانية، خاصة من الدول التي تقع فيها مواقع تراث ديني، يكون لها خبرة في حماية

(١) المادة ١٧ الفقرتين (١-٢) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

(٢) الفقرة ٣ من المادة ١٧ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

وتطوير مثل هذه الأماكن والحفاظ عليها، بصورة تجعلها تصل إلى الأجيال القادمة وهي سليمة محافظة على وجودها الروحي والديني والعمراني.

أما الاتفاقية الثانية فتكون الفائدة منها وحالة العراق بنسبة كبيرة، فقد صادق العراق عليها عام ٢٠١٧، وللعراق الكثير من المواقع الأثرية المغمورة بالمياه، خاصة في مدينة نينوى، ولعدم توفر الإمكانيات في العراق للبحث والتنقيب عن هذه المواقع، له ان يطلب مساعدة الدول الأطراف في البحث عنها، واخراجها، أو إبقائها مع الحفاظ عليها.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للتراث الثقافي وقت الحرب

بعد بيان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالة الاستقرار أو السلم، نبين الآن الأدوات التي تحمي التراث الثقافي في أوقات الحرب، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات:

أولاً: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤

"إن الأطراف السامية المتعاقدة، لاعترافها بأن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأنّ الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب، ولاعتقادها أنّ الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أيّ شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية، ولاعتبارها أنّ في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية"[1]، لذلك اتجه المجتمعون إلى إقرار اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، التي عندما تندلع لا تبقي في الأرض باقية، ومن أبرز المواد التي حافظت فيها الاتفاقية على التراث هي:

(١) جزء من ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

بدأت الاتفاقية كما سابقاتها بتعريف الممتلكات الثقافية، وعرفتها بأنها (يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية... ما يأتي: (أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها. ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح. ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية")[١]. يتضح أنّ هذا التعريف يشمل أماكن أكثر من التعريف السابق للتراث الثقافي المبين في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وكذلك اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، فهذه الاتفاقية قد شملت أماكن أوسع وأكثر من الأماكن في الاتفاقيتين أعلاه في الحماية، تعهدت الأطراف في هذه الاتفاقية على أن تستعد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من الأضرار التي تحصل نتيجة الحرب أو النزاع المسلح، ويكون ذلك من خلال اتخاذها التدابير اللازمة والمناسبة لحماية تلك الممتلكات أثناء النزاعات[٢].

كما تتعهد الأطراف في الاتفاقية باحترام هذه الممتلكات سواء الموجودة في إقليمها أو خارجه، بالامتناع عن استعمال هذه الأماكن أو الأماكن المجاورة لها،

(١) المادة ١ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

(٢) المادة ٣ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

لأغراض تعرضها للتدمير أو التلف، وذلك في أوقات النزاع المسلح. كما وتمتنع عن أي عمل عدواني عليها، بالإضافة إلى تعهدها بحماية هذه الممتلكات من السرقة والنهب، والأعمال التخريبية التي تقع عليها، وتتعهد بعدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة في أراضي أو إقليم أي عضو طرف في الاتفاقية[١]. جاءت هذه الاتفاقية بمبدأ مهم جداً في حماية الممتلكات القافية، وهو عدم إمكانية الأطراف فيها من التحلل من التزاماتهم الموقعة بموجب الاتفاقية، حيث أشارت في موضوعين إلى هذا الأمر، الأول نصت به على (لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة)[٢]. ولكن في الوقت نفسه قللت من أهمية هذا المبدأ بنصها على (لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية)[٣]. هذا الاستثناء يجعل من الممتلكات الثقافية عرضة للاستهداف أثناء النزاع المسلح، فبالإمكان للدول أن تتعرض لأماكن هذه الممتلكات بحجة الضرورة الحربية، وبالتالي تتهرب من المسؤولية بموجب هذه الفقرة.

ألزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة في حالة احتلالها لأراضي دولة ما، أن تحمي وتحافظ على الممتلكات الثقافية بالقدر اللازم، كما أوجبت أن تقوم دولة الاحتلال باتخاذ التدابير اللازمة بحماية الممتلكات الثقافية في أراضي الدولة المحتلة، في حالة عدم مقدرة السلطات في تلك الدولة على حمايتها، وذلك من خلال التعاون

(١) المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

(٢) الفقرة ٥ من المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

(٣) الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

الوثيق بين الدولة المحتلة والسلطات الوطنية[١]، وتتعهد الأطراف في الاتفاقية على أن تقوم منذ وقت السلم بإدراج أحكام في اللوائح والتعليمات الخاصة بالقوات العسكرية، تكفل تطبيق بنود هذه الاتفاقية، وتتعهدد بأن تقوم منذ وقت السلم أيضاً بإعداد أقسام للأخصائيين في صفوف القوات المسلحة، وظيفتهم العمل على احترام الممتلكات الثقافية والتعاون مع السلطات المدنية المختصة بحماية الممتلكات على حماية هذه الممتلكات[٢].

إضافة هذه الاتفاقية أماكن يمكن أن تُشمل بالحماية، وهي تخرج عن مفهوم الممتلكات الثقافية التي أشارت إليها في المادة الأولى منها، ولكن هذه الأماكن تحمي الممتلكات الثقافية المنقولة من آثار النزاعات المسلحة، وهي المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، ولكن اشترطت لحماية هذه المخابئ شرطين:

الأول: أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري مهم يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة، أو مصنع يعمل للدفاع الوطني، أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات مهم. الثاني: ألا تستعمل لأغراض حربية[٣].

بالإمكان طلب التعاون من منظمة اليونسكو، إحدى وكالات منظمة الأمم المتحدة، من أجل تنظيم وسائل حماية الممتلكات الثقافية، أو أي إشكالية تثار عن تنفيذ هذه الاتفاقية، كما للمنظمة أعلاه ان تقدم من تلقاء نفسها اي مقترح لحل

(١) الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

(٢) المادة ٧ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

(٣) الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

الاشكالات[١].

أشارت الاتفاقية إلى فرض جزاءات على المخالفين لأحكامها، فقد ألزمت الأطراف المتعاقدة النص في تشريعاتها الوطنية الجنائية، بأن تحاسب جميع الاشخاص المخالفين لبنود هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها، وفرض الجزاءات الجنائية والتأديبية على جميع المخالفين[٢].

ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤

بعد أن أدركت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لاهاي المذكورة أعلاه، بأنّ أحكامها تحتاج إلى تحسين في سبل حماية الممتلكات الثقافية أوقات النزاعات المسلحة، وإقامة نظام معزز للحماية لهذه الممتلكات المعينة بذاتها، وتأكيداً لاحكام الاتافقية الأصل (أي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤)، والتشديد على ضرورة استكمال الحماية لتلك الممتلكات وتعزيز الحماية لها، ترغب الأطراف في الاتفاقية في إنشاء طرق تعزز هذه الحماية وتتخذ إجراءات ملائمة تصل بها إلى هذه النتيجة (اي الحماية للممتلكات)، لذلك انتجهت إلى إقرار هذا البروتوكول[٣].

ابتكر هذا البروتوكول حماية جديدة تختص بحماية الممتلكات الثقافية أطلق عليها اسم (الحماية المعززة)، وعرفها بموجب المادة الأولى منه بأنها (يقصد بالحماية المعززة، نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و١١ من هذا البروتوكول)، ومن خلال المادة (١٠) يتضح أن الحماية المعززة لها شروط حتى

(١) المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

(٢) المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

(٣) جزء من ديباجة البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

تفرض، وهذه الشروط هي:

١. أن تكون تراثاً ثقافياً وعلى قدر كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية.

٢. أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، وتعترف لها بأهميتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية.

٣. ان لا تستخدم لأغراض عسكرية، أو دروع لوقاية مواقع عسكرية، ولن تستخدم بهذا المجال.

كما أنّ المادة (١٢) كفلت عدم استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وكذلك شملت عدم استهداف الأماكن المجاورة لهذه الممتلكات بدعم عسكري.

من الممكن أن تفقد الممتلكات الحماية المعززة المضافة بموجب البروتوكول، فهذه الحماية بصورة عامة هي قائمة ولكن ليست دائمية، بل يمكن أن تفقدها الممتلكات في بعض الحالات الاستثنائية، وهي:

١. إذا تحولت الممتلكات الثقافية إلى الاستخدام العسكري، ومادامت على تلك الحال فهي فاقدة للحماية المعززة، ولكي يتم استهداف الممتلكات بموجب هذه الحالة يجب توفر الشروط الآتية:

أ- إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة القادرة على إنهاء استخدام الممتلكات استخداماً عسكرياً.

ب- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه.

ج- أن يكون الهدف من الهجوم هو إنهاء استخدام الممتلكات عسكرياً.

د- تجنب الإضرار بها، وحصر الأضرار بأضيق نطاق ممكن.

٢. حالة التعليق أو الإلغاء للحماية المعززة عن الممتلكات:

أ- عدم الوفاء بالشروط المنصوص عليها في المادة (١٠)، من الممكن تعليق أو إلغاء الحماية على الممتلكات.

ب-انتهاك المادة (١٢)، المتعلقة بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية، وذلك باستخدام هذه الأماكن استخداماً عسكرياً، في مثل هذه الحالة تعلّق الحماية.

ج- وفي حالة استمرار الانتهاكات للمادة (١٢)، يتم إلغاء الحماية من خلال حذف الممتلكات من قائمة الحماية المعززة[١].

٣. حالة الدفاع الفوري عن النفس:

أ- يصدر أمر الهجوم من القيادات العليا للقوات المسلحة.

ب- يتم تنبيه القوات المعادية بإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية استخداماً عسكرياً.

ج- تعطى القوات المعادية وقتاً لإنهاء استخدام الممتلكات استخداماً عسكرياً[٢].

تضمن البروتوكول أفعالاً جعل فاعلها مجرماً، وهذه الأفعال هي:

أ-استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بموجب البروتوكول.

ب-استخدام الممتلكات الثقافية استخداماً عسكرياً، وكذلك الأماكن المجاورة لها.

ج- سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب الممتلكات المحمية بموجب البروتوكول.

د- إلحاق الدمار بالممتلكات المحمية أو الاستيلاء عليها[٣].

(١) المادة ١٤ .

(٢) الفقرة ج من المادة ١٣ .

(٣) الفقرة ١ من المادة ١٥.

وتأكيداً لحماية الممتلكات، تتخذ الدول الأطراف من هذه الأفعال جرائم بموجب قوانينها الداخلية، وتفرض عليها العقوبات المناسبة، بالإضافة إلى مد نطاق المسؤولية الجزائية لهذه الأفعال على جميع الأشخاص مرتكبي هذه الأفعال، سواء الذين ارتكبوها بشكل مباشر أو عن طريق اشخاص آخرين (أي بالاشتراك مع غيرهم)[١]. وتمتد المسؤولية القضائية إلى الاشخاص مرتكبي هذه الجرائم وفق الحالات الآتية:

أ- اذا ارتكبت الجريمة في إقليم الدولة.

ب- اذا كان مرتكب الجريمة من مواطني الدولة.

ج-اذا وجد مرتكب الجريمة على إقليم الدولة[٢].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولي في الحفاظ على التراث الثقافي

تعرف المنظمة الدولية بأنها (أحد أشخاص القانون الدولي العام، تنشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، وتتمتع بالإرادة الذاتية في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء...)[٣]. ويرجع التعاون بين الدول في مجال حماية ممتلكاتها الثقافية، إلى زيادة الصراعات واتساع مناطق النزاعات، بالإضافة إلى زيادة السرعة في تطور الأسلحة التي تؤدي إلى تدمير المناطق بشكل واسع، والى غيرها من الأسباب التي دفعت الدول إلى التعاون لحماية ممتلكاتها من التدمير والاندثار. اجتمعت الدول وأسست مؤسسات دولية، وأعطيت مهام تحمي من خلالها الممتلكات الثقافية، لذلك قسمنا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول

(١) الفقرة ٢ المادة ١٥.

(٢) الفقرة ١ المادة ١٦.

(٣) نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، اطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر١ -كلية الحقوق، ٢٠٢٠ ،ص ١٦٩.

دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها في حماية الممتلكات الثقافية، والفرع الثاني دور المنظمات الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها في حماية التراث الثقافي

منظمة الأمم المتحدة: (هي المُنظمّة الدّوليّة التي تضمّ عضويّة غالبية الدّول المُستقّلة في العالم، وتهدف إلى تحقيق العدالة، والتأكيد على أهميّة حقوق الإنسان الأساسيّة، وإنقاذ الأجيال القادمة من الحروب وكوارثها، كما تهدف لتحقيق معايير أفضل للحياة)[١]. من بين وكالات المنظمة التي سعت وتسعى إلى حماية الممتلكات الثقافية هي:

أولاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة

إحدى تشكيلات منظمة الأمم المتحدة، وهي الجهاز التشريعي للمنظمة، أولت الجمعية اهتماماً بالغاً في موضوع حماية التراث الثقافي، لها الكثير من القرارات المتعلقة بهذا الموضوع، ومنها القرار ذي الرقم (٣١٨٧) الصادر في عام ١٩٧٣، والذي يعتبر أول قرار لها في مجال حماية الممتلكات الثقافية[٢]، والذي تضمن (التأكيد على إعادة الأشياء الفنية والآثار والمخطوطات والوثائق فوراً ودون مقابل إلى بلدها من قبل بلد آخر، الأمر الذي من شأنه توطيد التعاون الدولي ويشكل تعويضاً عادلاً للضرر الذي ارتكب).ولها قرار جديد في عام ٢٠١٤ يتضمن أربعة مبادئ مهمة، وهي المبادئ التوجيهية الدولية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية في المتاجرة بالممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم أخرى[٣]، وتتكون هذه المبادئ من أربعة فصول

(١) مقال منشور على موقع الانترنت، مفهوم منظمة الأمم المتحدة، مفهوم منظمة الأمم المتحدة – موضوع (mawdoo3.com)، تاريخ الزيارة ١٠/ ٩/ ٢٠٢٥.

(٢) نسرين بوبكر، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٣) قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ٤٨٩ في عام ٢٠١٤، أقرت بموجبه

تتألف من الآتي:

الفصل الأول: يتضمن استراتيجيات منع الجريمة

من خلال اتخاذ التدابير الآتية:

أ- جمع المعلومات والبيانات.

ب-دور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص.

ج- رصد سوق الممتلكات الثقافية والصادرات والواردات.

د-المواقع الأثرية.

هـ -التثقيف والتوعية العامة.

الفصل الثاني: يتضمن سياسات العدالة الجنائية

من هذه السياسات:

أ- الامتثال للمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وتنفيذها.

ب-تجريم السلوكيات المضرة بالممتلكات، واعتبار بعض الأفعال جرائم إدارية.

ج- مسؤولية الشركات.

د-الحجز والمصادرة.

هـ - التحريات والتحقيقات.

الفصل الثالث: يتضمن التعاون الدولي في مسائل حماية الممتلكات الثقافية.

من هذه المسائل:

مجموعة مبادئ تحمي الممتلكات الثقافية والجرائم التي ترتكب عليها، وأقرت فيه مجموعة مبادئ تحمي من خلالها تلك الممتلكات.

أ- المسائل المتعلقة بأسس الولاية القضائية.

ب- تسليم المجرمين.

ج- الحجز والمصادرة.

د- التعاون بين السلطات لانفاذ القانون وسلطات التحري

هـ - إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها أو ارجاعها إلى منشئها.

الفصل الرابع: يتضمن نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية.

ثانياً: مجلس الأمن الدولي

أحد تشكيلات منظمة الأمم المتحدة، وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة، ومن أهم مهامه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتتمتع قراراته بالإلزام للدول التي تنتهك أو تهدد السلم والأمن الدوليين، وفي مجال حماية التراث الثقافي، فهو يسعى إلى إصدار القرارات بموجب البند السابع على اعتبار أنّ مثل هذه الأفعال تهدد أو تنتهك السلم والأمن الدوليين، فالاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب، من قبل إحدى الدول يعتبر انتهاكاً لسيادة تلك الدولة واعتداء على حضارة الأمة في الدولة، وبالتالي فإنّ الاعتداء على الممتلكات الثقافية يعتبر إحدى الأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ويعتبر القرار ذو الرقم (٢٣٤٧) الصادر عام ٢٠١٧، أول وأهم القرارات المتعلقة بحماية التراث الثقافي الصادرة من المجلس؛ إذ أكد القرار على أنّ الإرهاب أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ويشدد على أنّ التدمير غير المشروع للممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى نهبها وتهريبها في أوقات النزاعات المسلحة، وبالأخص من قبل الجماعات الإرهابية كتنظيم (داعش) وتنظيم (القاعدة) الإرهابيين، والتي تحاول حجب جذور التاريخ للشعوب، وإنّ هذه الأفعال تؤدي إلى عرقلة المصالح الوطنية بعد انتهاء النزاعات المسلحة، وتخلق فجوات بين أبناء الشعب، وبالتالي فهي تقوّض الأمن والاستقرار والتنمية والاقتصاد للدول المتضررة.

فالمجلس بموجب القرار أعلاه طلب من الدول أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية، وأي مواد لها أهمية أثرية وتاريخية وثقافية وعلمية نادرة ودينية، أثناء النزاعات المسلحة. وقد أشار القرار إلى مثال مهم جداً في موضوع الاتجار غير المشروع للممتلكات، فقد أشار إلى حالة العراق وما تم إخراجه من آثار وتراث وممتلكات نادرة تعود للحضارات في العراق، التي سرقت من العراق منذ السادس من شهر آب لعام ١٩٩٠، وكذلك أثناء الاضطرابات الداخلية في سوريا عام ٢٠١١. ويحث القرار الدول إلى اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية، من أجل منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، واعتبار هذه الأفعال جرائم خطرة، وإدراج المنتمين للتنظيمات الإرهابية، إلى القائمة التي ستنظر فيهم لجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات التي أصدرها المجلس، [1] والتي تتعلق بتنظيم (داعش) وتنظيم (القاعدة) الإرهابيين.

ويشجع الدول على اتخاذها (الملاذات الآمنة) في أقاليمها لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مع مراعاة خصوصية هذه الممتلكات الثقافية والجغرافية والتاريخية، وفي مجال منع ومكافحة الاتجار للممتلكات الثقافية، والتي يتم الاستيلاء عليها وتصديرها بطرق غير مشروعة، وتكون هذه الأعمال أثناء النزاعات المسلحة، تتخذ الدول بشأنها التدابير الآتية لضمان حمايتها:

١. استحداث قوائم جرد محلية ووطنية للتراث الثقافي والممتلكات الثقافية أو تحسين الموجود من القوائم باستخدام وسائل حديثة كالرقمية عند الإمكان، وجعلها متاحة بيسر للسلطات والوكالات المختصة عند الحاجة.

٢. اعتماد أنظمة مناسبة وفعالة لتصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها.

٣. تقديم الدعم والإسهام في تحديث تسميات النظام المنسق لتوصيف السلم

(١) القرارات (١٢٦٧ و١٩٨٩ و٢٢٥٣).

وترميزها لمنظمة الكمارك الدولية.

٤. وضع قاعدة بيانات لجمع المعلومات المتعلقة بالأفعال الإجرامية التي تتعلق بالممتلكات الثقافية والممتلكات المستخرجة أو المصدرة أو المستوردة أو المتاجر فيها بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المهربة أو المفقودة.

٥. التواصل مع المتاحف والرابطة التجارية المتعلقة بها والمتعاملين بالأسواق المتاجرة بالقطع الأثرية، من أجل توثيق مصادر الممتلكات، وبذل العناية اللازمة التي تراعي هذه البيانات، واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع التجارة للممتلكات المسروقة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة.

٦. اتخاذ التدابير المناسبة لجرد الممتلكات الثقافية، التي أخذت أو نزعت أو نقلت من مناطق النزاع المسلح بشكل غير قانوني، والعمل مع وكالات الأمم المتحدة المختصة والجهات الفاعلة الدولية، لضمان عودة آمنة لجميع المواد المدرجة.

وفي مجال إزالة الألغام من المواقع الأثرية، للدول المتضررة من هذه الأفعال أن تطلب من الأمم المتحدة ووكالاتها والجهات الدولية الفاعلة، المساعدة في إزالة تلك الألغام، كما أنّ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بإمكانها أن تساعد في عملية إزالة الألغام، ومساعدة الدول حسب طلبها في مجال حماية التراث الثقافي، وبالتعاون مع اليونسكو[1].

ثالثاً: اليونسكو

إحدى الوكالات المتخصصة بالتربية والتعليم والثقافة، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أنشت في نوفمبر من عام ١٩٤٥، بدأت العمل عام ١٩٤٦، مقرّها في العاصمة الفرنسية باريس. تعمل اليونسكو من خلال ميثاقها، وقد بين هذا الميثاق

(١) قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم ٢٣٤٧ الصادر عام ٢٠١٧.

من بين أهداف المنظمة هو، "السهر على صون وحماية التراث الثقافي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية"، بالإضافة إلى أنها تقوم بـ" توصية الشعوب بعقد اتفاقيات دولية تصون وتحمي التراث الثقافي"[١].

تلعب المنظمة دوراً مهماً في تنفيذ بنود اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، والبروتوكولات الملحقة بها، فهذه المنظمة هي من دعت إلى عقد الاتفاقية، وهي من تدعو إلى عقد الاجتماعات بين الدول الأعضاء، كما لها ان تعقد الاجتماعات في حالات الظروف الطارئة. كما تعتبر الجهة المختصة التي تودع لديها التصديقات المتعلقة بالاتفاقية أعلاه. كما أنّ المنظمة هي الجهة المختصة بتسلّم التقارير الخاصة والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية في أوقات النزاعات المسلحة، والتي تقوم بإرسالها للدول الطراف في النزاع المسلح للحفاظ على ممتلكاتها الثقافية، وتقوم بدورها: مراقبة التدابير التي من شأنها حماية والحفاظ على الممتلكات أثناء العمليات العسكرية، وتوجد الحلول كلما دعت الحاجة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العمليات العسكرية، ولها ان تصدر النداء إلى أطراف النزاع بضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية في أماكن القتال[٢].

وفي مجال أعمال لحماية الممتلكات الثقافية، قدمت المنظمة خلال المؤتمر الذي أقامته في عام ٢٠٠١ الخاص بالتنوع الثقافي، حيث أكدت من خلاله على أهمية مبدأ المساواة بين الثقافات في قيمتها واهميتها، وعملت على عقد اتفاقية صون التراث

(١) المادة ١ من ميثاق منظمة اليونسكو لعام ١٩٤٥. منشور على موقع منظمة اليونسكو على الانترنت،

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000382500_ara ،

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/ ٩/ ١٢.

(٢) المواد (٢٢-٢٣-٢٦-٢٧-٣١) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

الثقافي غير المادة المعقودة عام ٢٠٠٢، بالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المعقودة عام ٢٠٠٥، والتي جاءت نتيجة لحماية طمس التغاير الثقافي للدول من أجل ثقافتها وهيمنتها وفرضها، كما قامت بترميم العديد من المناطق الأثرية التي تعرضت لكوارث طبيعية أو بشرية، حيث أنقذت آثار النوبة في مصر عام ١٩٥٩، ومدينة البندقية في إيطاليا بسبب الفيضان الذي لحق بها عام ١٩٦٦، وتأهيل مدينتين أثريتين في المغرب وتونس (قرطاج / فاس)، كما دعمت المناطق التي تحتاج إلى ترميم بالكثير من الأموال في العديد من المناطق في العالم[١].

كما عملت المنظمة في العراق بعد الحرب مع التنظيم الإرهابي داعش، على إعادة ترميم مدينة الموصل، وخاصة جامع النوري الكبير، حيث انطلقت المنظمة بعد انتهاء العمليات العسكرية من تحرير مدينة الموصل إلى إعادة إعمار المدينة، وأطلق مبادرة (إحياء روح الموصل)، وذلك بالشراكة مع دولة الإمارات العربية المتحدة، الرامية إلى استعادة تاريخ المدينة وتراثها وإنعاش الحياة فيها، فانطلقت بأول خطواتها نحو إزالة الألغام في المدينة في عام ٢٠١٨، ثم في عام ٢٠١٩ بدأت بإزالة الأنقاض من المواقع التي تسلّمتها المنظمة، وفي أثناء عمليات الترميم لجامع النوري الكبير اكتشفت المجموعة التي تعمل من قبل المنظمة موقعاً أثرياً قديماً؛ إذ عثروا على أربع قاعات تعود تاريخاً إلى القرن الثاني عشر، وذلك تحت مصلى الجامع، وتعمل الهيئة العامة للآثار والتراث العراقية مع المنظمة لضمان ترميم هذا الجزء، لتكون بمنزلة متحف في الجامع[٢].

(١) كاهنة ايت حمودة، قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية، بحث منشور في مؤتمر الحماية القانونية للتراث الثقافي، ٢٠٢٢، ص٥١٧.

(٢) الموصل على درب إعادة الاعمار بعد مضي خمسة أعوام على تحريرها، تقرير منشور على موقع اليونسكو،
https://www.unesco.org/ar/articles/almwsl-ly-drb-aadt-alamar-bd-mdy-khmst-awam-ly-thryrha

كما عملت المنظمة في الفترة التي دخلت فيها قوات التحالف إلى العراق عام ٢٠٠٣، من خلال نشر موظفها مع القوات المسلحة لحماية الأماكن الأثرية في العراق، وأكدت على القوات المسلحة لحماية الأماكن الأثرية، وعلى غرار ذلك أصدرت اليونسكو كتاباً يلفت انتباه العالم إلى الآثار والأماكن الأثرية في العراق الذي يعتبر مهد الحضارات في العالم، من خلال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وطلب مدير الشؤون الثقافية في اليونسكو من الأمين العام للأمم المتحدة توزيع نسخ من الكتاب على القوات الحربية الأميركية، مرفقاً معها الخرائط التوضيحية والصور؛ لكي تحمي المناطق الأثرية والممتلكات الثقافية، وصرح المدير العام لليونسكو "إنّ العراق مهد الحضارات الذي يرجع إلى آلاف السنين، يوجد به الكثير من الكنوز التي تشكل جزءاً ثميناً من ميراث البشرية جمعاء"[1].

على الرغم من الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية، إلا أنّ الانتهاكات على الممتلكات الثقافية لا زالت موجودة؛ لذلك نرى بضرورة فرض وتشديد العقوبات من خلال المحاكم الداخلية بالإضافة إلى المحاكم الدولية المتمثلة بالمحكمة الجنائية الدولية، فهذه الجرائم تمثل اعتداء على البشرية جمعاء، كما تمثل اعتداء على تاريخ وحضارات الشعوب؛ لذلك يجب أن يكون هناك رادع قوي من خلال التعاون الدولي فيما بين الدول والمنظمات الدولية، لأخذ التدابير اللازمة، مثل الإسراع في إرسال التوصيات إلى الأطراف المتنازعة بعدم استهداف الأماكن المسجلة لدى اليونسكو على أنها ممتلكات ثقافية، وأيضاً الإسراع في حال الاعتداء على أي مواقع أثرية أو معالم تاريخية باتخاذ تدابير عسكرية من خلال مجلس الأمن الدولي بنشر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تلك المواقع، وتحذير جميع الأطراف المتنازعة من تكرار

،تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/ ٩/ ١٢.

(١) عمار مراد العيساوي واستبرق محمد حمزة، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلك الثقافي، بحث منشور في مؤتمر الحماية القانونية للتراث الثقافي، ٢٠٢٢ ،ص ٣٣٠-٣٣١.

الاعتداء على أيّ موقع أثري، وذلك بجعل الطرف المعتدي على الموقع الأثري معادياً للسلام العالمي، وتفرض عليه العقوبات الاقتصادية، واعتبار الاعتداء كجرائم ضد الإنسانية، ومحاسبة القادة العسكرية كمجرمي حرب وضرورة امتثالهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال التعاون الدولي بتسليمهم من قبل دولهم، وفي حالة الامتناع يصار إلى إلقاء القبض عليهم أينما تواجدوا.

الفرع الثاني: دور المنظمات الأقليمية في حماية التراث الثقافي

أولاً: المنظمات الدولية العالمية

١. المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (إيكروم)

بعد الآثار التي انتجتها الحرب العالمية الثانية على الممتلكات المادية، سواء الخاصة أو العامة أو الثقافية، وبالأخص الثقافية، فهي أكثر الأماكن تضرراً، بسبب المعارك التي حصلت في تلك الحرب، وعدم وجود قوانين تحمي هذه الأماكن، فقد كانت هذه الأماكن من أكثر الأماكن التي تتعرض للتدمير والتخريب، وبما انها تعتبر مهمة في الحفاظ على حضارات الشعوب والأمم، فقد اتجهت المنظمات والاتفاقيات الدولية إلى حمايتها، ونتيجة لهذه الأسباب أسست اليونسكو أحد أبرز المراكز المعنية بصون وترميم التراث الثقافي، وهو المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية (إيكروم) عام ١٩٥٦، ومقره الدائم في روما إيطاليا، في الجلسة ٩ للمؤتمر العام في اليونسكو في نيودلهي، وبلغ عدد الدول الأعضاء في المركز لحد اليوم هو ١٣٨ دولة[1]، ويعمل المركز على الأهداف الآتية:

١. دراسة وتعزيز صون التراث الثقافي.

٢. تعبئة وتنسيق الخبرات لمعالجة القضايا الحرجة التي تتعلق بعملية الصون.

(١) مقال منشور في موقع منظمة إيكروم على الانترنت،
https://www.iccrom.org/ar١ /١٠ /٢٠٢٥ .تاريخ الزيارة

٣. توفير التدريب وأدوات البحث المناسبة للتنفيذ بهدف تعزيز المجتمع الاحترافي.

عمل المركز ومن خلال الخطة الاستراتيجية التي وضعت للفترة بين ٢٠١٨-٢٠٢٣، والتركيز على التراث الثقافي العالمي وكالآتي:

١. حماية التراث الثقافي أوقات الكوارث والأزمات، من خلال تعزيز الدفاعات وإدارة المخاطر الفعالة.

٢. دعم التراث الثقافي في قارة افريقيا.

٣. تعزيز القضايا الناشئة عن التراث الثقافي والحافظ عليه[١].

٢. المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم)

منظمة غير حكومية غايته النهوض بواقع المتاحف في الدول وتطويرها، تأسس عام ١٩٤٦، يعد عضواً مستشاراً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة[٢]، يعمل هذا المجلس في حماية التراث الثقافي العالمي من خلال مكافحة الاتجار غير المشروع لهذا التراث، و كذلك تعزيز إدارة المخاطر والتأهب للكوارث، لحماية التراث الثقافي[٣].

ثانياً: المنظمات الإقليمية العربية

١. منظمة الوحدة الثقافية العربية

أنشأت عام ١٩٦٤. تتولى هذه المنظمة تنظيم الجهود العربية المشتركة في سبيل

(١) كاهنة ايت حمودة، مصدر سابق، ص٥١٩-٥٢٠.

(٢) مقال منشور على موقع ايكوم على الانترنت، https://saudiicom.com/، تاريخ الزيارة ١/ ١٠/ ٢٠٢٥.

(٣) كاهنة ايت حمودة، مصدر سابق، ص ٥١٩.

تحقيق أهدافها، ومن بين أهداف هذه المنظمة في مجال اختصاص موضوع البحث (أي مجال التراث الثقافي) فهي قد بين في موادها الآتي:

١. إنّ الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانتقاله بين الأجيال المتعاقبة وتجديده على الدوام هو ضمان تماسك الأمة العربية ونهوضها بدورها الطبيعي الإبداعي في مجال الحضارة الإنسانية والسلام العالمي المبني على أسس العدل والحرية والمساواة...[١].

٢. تتعاون الدول العربية فيما بينها على إحياء التراث العربي - الفكري والفني - والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطالبين بمختلف الوسائل، وعلى ترجمة روائعه إلى اللغات الحية، وعلى التعريف بالثقافة العربية الإسلامية، وبشؤون الفكر العربي المعاصر وبالقضايا العربية الحاضرة، كما تتعاون على نشر اللغة العربية والخط العربي وتيسير تعلمهما في البلاد الأجنبية وفي البلاد الإسلامية خاصة[٢].

٣. توافق الدول الأعضاء على أن تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل، كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الأثرية ذات النسخ المتعددة، وتبادل الفنيين وبعثات التنقيب عن الآثار، كما تتعاون في مجال الكشف عن الآثار وصيانتها والتعريف بها والإعلام عنها وحسن استثمارها للأغراض التربوية والثقافية والعلمية[٣].

٤. تتعاون الدول الأعضاء على تلبية الحاجات الثقافية في البلاد العربية التي تكون في حاجة إليها، وتتبادل المساعدات الفنية بعضها مع بعض[٤].

(١) جزء من ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الثقافية العربية لعام ١٩٦٤.

(٢) المادة ١٥ من ميثاق منظمة الوحدة الثقافية العربية لعام ١٩٦٤.

(٣) المادة ١٦ من ميثاق منظمة الوحدة الثقافية العربية لعام ١٩٦٤.

(٤) المادة ٢٥ من ميثاق منظمة الوحدة الثقافية العربية لعام ١٩٦٤.

٢. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم(الالسكو)

صادق مجلس جامعة الدول العربية بقراره ذي الرقم ٢، في جلسته ٤١، المعقودة في القاهرة عام ١٩٦٤، والذي من خلاله صادق على ميثاق الوحدة الثقافية العربية، ومن خلال هذا الميثاق انبثقت منظمة تعنى بالنهوض بالثقافة العربية من خلال تطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم، والتنسيق بين الدول العربية من أجل تحقيق هذا الهدف، فبحسب نص المادة الأولى من ميثاق المنظمة أعلاه يكون الهدف من المنظمة هو (التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها)، وبحسب نص الفقرة (و) من المادة أعلاه فهي تنص على (المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدمها ونشرها، وذلك بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفاً فنية أو أثرية)[١]، وبالتالي فإنّ هذه المنظمة تعتبر جزءاً من المنظومة العربية التي تهدف إلى حماية التراث العربي، فظهرت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالسكو) عام ١٩٧٠، إلى الوجود بناءً على هذا الميثاق، وبدايةً كان مقرها في القاهرة، ثم انتقل وأصبح مقرها في تونس[٢]. وتكون هذه المنظمة تابعة لجامعة الدول العربية، على غرار منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة، قدمت هذه المنظمة الدعم للدول العربية في مجال حفظ تراثها التاريخي، وأسهمت في تسجيل المدن العربية في لائحة التراث العالمي في منظمة اليونسكو[٣].

(١) المادة ١ من ميثاق المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لعام ١٩٧٠.

(٢) مقال منشور في موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في الانترنت، https://www.alecso.org/nsite/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/ ١٠/ ١.

(٣) المهدي مدان ومقني بن عمار، حماية التراث الثقافي من منظور المنظمات الدولية، بحث منشور في مؤتمر الحماية القانونية للتراث الثقافي، ٢٠٢٢،ص٥١٠-٥١١.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

جميع القواعد القانونية بنوعيها الدولية والوطنية لابد من أن تكون فيها جزاء على مخالفتها، فإنّ مخالفة القواعد الدولية وخاصة التي تتعلق بموضوع يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي، بالإضافة إلى كون القاعدة متعلقة بتراث الإنسانية جمعاء فإنّ الجزاء واجب توفره، كما من المفترض أن يكون هذا العقاب شديداً، كما أنّ يكون على جميع المساهمين الأصليين والتبعيين.

وعليه تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول بعنوان مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، والثاني بعنوان المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

لقيام المسؤولية الدولية يجب توفر شروطها، وعليه سنقوم ببيان شروط تحقق المسؤولية الدولية، كما أنّ قيام المسؤولية يؤدي إلى آثار على قيامها، لذلك الفرع الثاني بينا فيه آثار المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية

إنّ أساس قيام المسؤولية الدولية في القانون الدولي هو التصرف غير المشروع والاسناد، فالاسناد هو نسبة سلوك ما غير مشروع إلى دولة ما. أما التصرف غير المشروع فهو مخالفة دولة ما لقاعدة في القانون الدولي، والعبرة في تقرير هذه المخالفة في القانون الدولي وليس القانون الداخلي، فبعض التصرفات تكون غير مشروعة قانوناً في القانون الدولي، في المقابل تكون مشروعة في القانون الداخلي، فأساس

المخالفة تكون لقاعدة دولية[١].

ولقيام المسؤولية الدولية على دولة مخالفة لقاعدة دولية يجب أن تتوفر شروط حتى تقوم هذه المسؤولية، وهذه الشروط هي:

أولاً: إسناد الفعل للدولة

حتى تقوم المسؤولية الدولية على دولة ما يجب أولاً نسبة السلوك إلى هذه الدولة، فيجب ان يصدر السلوك من إحدى هيئاتها أو سلطاتها العامة، فالحكومات أو رئيس الدولة مسؤول عن جميع السلوكيات التي تصدر منه[٢]، خاصةً في فترات الحروب، وبالأخص حالة تجاوز القواعد التي تنظم الحرب، فهي تعد من أهم القواعد الدولية التي تتعلق بتنظيم حالة الحرب، ولا يجوز التجاوز عليها تحت أي ظرف كان، وبالتالي حتى تكون الدولة مسؤولة عن الفعل يجب أولاً أن نبحث في موضوع نسبة الفعل غير المشروع إلى تلك الدولة، فالدول مسؤولة عن التصرفات التي تصدر من جميع سلطاتها، فالسلطة التشريعية وهي تشرع القوانين مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن ما تصدره، فتشريع قوانين تخالف ما التزمت به الدولة يعتبر تصرفاً مخالفاً لتلك الالتزامات، وتؤدي إلى إحراج الحكومة أمام المجتمع الدولي، فهي بهذا الموقف تكون أمام مسؤولية داخلية، بحكم أن القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية ملزمة لها، وفي المقابل أمام التزامات دولية ألزمت نفسها بها ولا يمكن لها أن تخالفها[٣].

(١) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٣، المكتبة القانونية، المتنبي-بغداد، ٢٠١٠،ص ٥٢٢.

(٢) أحمد عبيس الفتلاوي، الدليل إلى فهم الهجمات السيبرانية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٢٥، ص٢٠٢.

(٣) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية - مصر، ١٩٨٢، ص ١٣١ ومايليها.

ثانياً: أن يكون الفعل غير مشروع

التجاوز على القانون الدولي الإنساني، الذي يعتبر من أهم فروع القانون الدولي التي تنظم وتعتني بالأعيان المدنية في فترات الحروب، وإنّ تجاوز قواعد هذا الفرع من القانون يعني حصول انتهاكات على البشرية، فالحروب لا ترحم أحداً إذا لم تنظم بقواعد تحمي الإنسان والأعيان المدنية.

وفي مجال نسبة المسؤولية الدولية لدولة ما بسبب انتهاكها لقواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية التي أشرنا إليها في المطلب الأول من المبحث الأول، فإنّ انتهاك هذه القواعد يعني بالضرورة قيام المسؤولية الدولية على الدولة التي انتهكت هذه القواعد، فإنّ القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية هي اتفاقيات دولية البعض منها شارعة كاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، فإنّ قواعد هذه الاتفاقيات ملزمة لجميع الدول بسبب القوة الإلزامية لهذه القواعد، فهي كما اسلفنا من الاتفاقيات الشارعة، ويعتبر هذا النوع من الاتفاقيات ذا طبيعة إلزامية قوية أولاً لأنّ موضوعها يهمّ المجتمع الدولي بأكمله، وثانياً لأنها حصلت على موافقة شبه كاملة من جميع الدول المكونة للمجتمع الدولي[١]، وبالتالي مخالفة إحدى قواعد هذه الاتفاقيات تؤدي إلى سخط المجتمع الدولي على من خالفها، وهذا السخط يتصف بصورة الجزاء، الذي يوجب قيام المسؤولية الدولية، وبالتالي فرض العقوبات وحسب نوعها والثقل النسبي[٢]، للفعل المرتكب.

(١) عصام العطية، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٢) للاستزادة ببيان معنى الثقل النسبي ينظر: أحمد عبيس الفتلاوي، مصدر سابق، ص٤١٥ وما يليها.

ثالثاً: أن يرتب الفعل غير المشروع ضرراً

قيام المسؤولية الدولية على دولة ما يشترط توفر شرط آخر إلى جانب الشرطين السابقين، وهذا الشرط هو الضرر، فالضرر الذي يترتب على الفعل غير المشروع يعتبر أساسياً لقيام المسؤولية، فإنّ الدول تسأل عن الأضرار التي تحدثها، وسواء كانت أضراراً مادية أو معنوية[1].

والضرر الذي يترتب في مجال الممتلكات الثقافية، هو تدمير هذه الممتلكات، أو العبث فيها، أو إزالة بعضها، أو سرقتها، وغيرها من الأفعال التي من الممكن أن تصيب هذه الممتلكات، وبالتالي فإنّ الأضرار التي تصيب الممتلكات الثقافية تؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية على الدولة التي ترتكب هذه الأفعال؛ لذلك يجب أن تلتزم جميع الدول، وخاصة المتنازعة في فترات العمليات العسكرية بقواعد الحرب، لكي لا تصيب الأعيان المدنية أو الممتلكات بأضرار تؤدي إلى مسائلتها دولياً أمام المحاكم الدولية.

وعليه، فإنّ تحقق المسؤولية الدولية في مجال الاعتداء على الممتلكات الثقافية يشترط توفر ثلاثة أركان:

١. المساس بإحدى الممتلكات الثقافية لدولة ما.
٢. حصول ضرر من الاعتداء على هذه الممتلكات جراء الاعتداء.
٣. إسناد فعل الاعتداء للدولة المعتدية.

هذه الشروط في الغالب تتحقق أثناء الحروب وخاصة في فترة العمليات العسكرية (أي الهجوم المسلح)، فإنّ الاعتداء يحصل بسبب عدم التزام الدول المتحاربة بقواعد الحرب، أو تفضيل تحقيق أهداف عسكرية على قواعد الحرب

(١) عصام العطية، مصدر سابق، ص ٥٣٨-٥٣٩.

المنظمة في اتفاقيات دولية، فحصول الضرر سيكون نتيجة حتمية بسبب الاعتداءات التي تحصل أثناء العمليات القتالية غير المنتظمة، ومشكلة إسناد الفعل غير المشروع التي تظهر في الكثير من مواضيع المسؤولية الدولية كمشكلة إسناد الهجمات السيبرانية لدولة ما، في مجال انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي لا تثار هذه المشكلة، فهي تكون في الغالب واضحة؛ لأنّ الاعتداء يظهر في أوقات الحروب، وفي هذه الأوقات تكون الأطراف المتنازعة واضحة ولا تحتاج إلى البحث في الأطراف ومن هو المعتدي، فالاعتداء يكون واضحاً بيناً صادراً من الطرف الثاني للحرب.

وبالتالي، فإنّ موضوع قيام المسؤولية الدولية في حال انتهاك إحدى القواعد التي تحمي الممتلكات الثقافية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو مكتوبة، فهي سهلة التحقيق فيها؛ لكونها بارزة للعيان في من هو الطرف المعتدي، فبمجرد حصول الاعتداء تتحقق المسؤولية ولا داعي للخوض في مشكلة الاسناد؛ لوضوح الطرف المعتدي للجميع.

الفرع الثاني: آثار مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

بعد تحقق المسؤولية الدولية على دولة ما، يجب جبر الضرر الذي ترتب على الاعتداء على الممتلكات الثقافية في الدولة المعتدى عليها، ومن بين الأساليب التي تجبر الضرر في مجال الممتلكات الثقافية هي:

أولاً: رد الممتلكات الثقافية

رد الممتلكات الثقافية هو إعادة الحالي إلى ما كان عليه الحال قبل وقوع النهب أو السرقة أو النقل غير المشروع لممتلكات ثقافية تابعة لإحدى الدول، من قبل دولة ما، خلال الحروب.

بدأت عمليات استرداد أو رد الممتلكات الثقافية المأخوذة من أقاليم الدول في فترات الحروب، بصورة اتفاقيات دولية، بعد نهاية الحرب وتعتبر من بين أدوات

السلام وتنفيذ اتفاقيات السلام بحسن نية، فمثلاً معاهدة أو صلح وستفاليا[١] لعام ١٦٤٨ التي تضمنت ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية التي تم نقلها بصورة غير مشروعة من الدول بسبب الحروب، كذلك اتفاقية باريس عام ١٨١٥ التي أنهت الحروب التي بدأها نابليون، حيث أسفرت الاتفاقية عن إعادة الممتلكات التي استولت عليها فرنسا خلال فترة الحرب أعلاه[٢]، وفي الاتفاقيات الدولية المعقودة في العصور الحديثة، نص البروتوكول الأول لعام ١٩٥٤ لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤ على (يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلّم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى. ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب)[٣]. وحظرت اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، حفظ الممتلكات الثقافية الواردة من دولة أخرى والمصدرة بطريقة غير مشروعة من الدول، بالإضافة إلى اتخاذ الدولة بناءً على طلب الدولة صاحبة الممتلكات التدابير اللازمة لاسترداد وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة[٤]، وفي نفس الاتفاقية تتعهد الدول بـ(أ-أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تشجع استيراد

(١) أهم معاهدة دولية أرست مبادئ السلام في اوروبا، وأنشأت الحدود والسيادة بين الدول.

(٢) أسامة صبري محمد وحسام رحمن حاتم ،النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٢، ٢٠١٩، ص ٢٦٩.

(٣) المادة ٣ من البروتوكول الأول لعام ١٩٥٤ لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة لعام١٩٥٤.

(٤) المادة ٧ من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة. ب-أن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن. جـ-ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم. د-ان تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها، وأن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها)[1]، وبالتالي فإنّ هذه الاتفاقية قد منعت وحظرت استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية للدول الأطراف، بالإضافة إلى أنها ألزمت الدول الأطراف فيها على أن تتعهد هذه الدول بأن تمنع عمليات نقل الممتلكات الثقافية المملوكة للدول الأخرى، والتي من شأن هذه العمليات أن تشجع استيراد وتصدير هذه الممتلكات، فهي ترفض أن تكون الممتلكات الثقافية سلعاً تباع وتشترى في الأسواق، وبالتالي فهي تمنع نقلها من الأساس، كما تتعهد الدول بأن تقوم الجهات المختصة الداخلية في الدول الأطراف بتسهيل عمليات استرداد وإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي دخلت البلاد بصورة مصادرة غير مشروعة، وإعادتها إلى مالكها الشرعي، وذلك بأسرع وقت ممكن، كما تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية أعلاه على أن تقبل الدعاوى المتعلقة باسترداد الممتلكات أعلاه، من أصحاب هذه الممتلكات الشرعيين، سواء المفقودة منها أو المسروقة، وفي الفقرة الأخيرة من المادة نفسها، تعهدت الدول الأطراف بالاعتراف لكل الدول الأطراف في الاتفاقية بحق هذه الدول في ممتلكاتها الثقافية ولا يسقط هذا الحق، وتكون هذه الممتلكات غير قابلة للتصرف فيها ولا يجوز تصديرها، وعلى الدولة الموجودة فيها الممتلكات أن تسهل عملية استرداد هذه الممتلكات إلى الدولة صاحبة الممتلك.

(١) المادة ١٣ من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وقد استرد العراق العديد من القطع الأثرية التي سرقت أو نهبت خلال فترات الحرب التي تعرض لها العراق في عام ٢٠٠٣، وكذلك الآثار التي سرقها تنظيم (داعش) الإرهابي من مدينة الموصل، فقد استعاد العراق بموجب تقرير صادر من مدير قسم الاسترداد في الهيئة العامة للآثار والتراث التابعة لوزارة الثقافة حوالي ٢٤ ألف قطعة أثرية خلال ٣ سنوات منذ عام ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٤، مبينة أن الاتفاقيات الدولية لها دور كبير باسترداد الآثار وخصوصاً اتفاقية ١٩٧٠[١].

ثانياً: دفع التعويضات

التعويض: هو وسيلة تجبر بها الضرر الذي لحق الشخص المتضرر، نتيجة سلوك الشخص مسبب الضرر أصاب المتضرر بهذا الضرر، ويهدف التعويض إلى جبر الأضرار الناتجة عن السلوك الضار، هذا التعويض في مجال القانون المدني، أما في مجال القانون الدولي وفي موضوع حماية التراث الثقافي، فإنّ الضرر الذي يحصل هو الاعتداء على الممتلكات الثقافية لدولة ما، وسواء تم خلال الحرب أو بدونها. وأشرنا في الفرع الأول إلى رد هذه الممتلكات في حالة سرقتها أو نهبها أو إخراجها من مكان وجودها، والآن نبين حالة تدمير أو الاعتداء على هذه الممتلكات، ونكون أمام حالة عدم إمكانية رد هذه الممتلكات، وبالتالي نذهب إلى إصلاح الضرر الذي وقع على الممتلكات من خلال التعويض المالي المناسب، والذي يعطى إلى الدولة صاحبة الممتلكات التي تضررت.

ويعتبر التعويض هو النوع الثاني من الوسائل التي تجبر الضرر في حالات الاعتداء على الممتلكات الثقافية، فالأولى كانت رد هذه الممتلكات إلى الدولة صاحبة الممتلك، والثانية هي دفع تعويض مالي عن الأضرار التي أصابت الممتلكات، سواء

(١) مقال منشور على موقع المواطن، عبر الانترنت، الثقافة تكشف عدد القطع الأثرية التي استعادها العراق خلال الأعوام الماضية – جريدة المواطن، تاريخ الزيارة ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٥.

كانت الأضرار مادية أو معنوية، فهو وسيلة تجبر بها الأضرار التي أصابت الممتلكات محل البحث، ففي حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية لدولة ما يجب على الدولة المعتدية أن تصلح هذا الضرر من خلال دفع مبلغ مالي يعيد هذا الضرر إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر[١].

وفي مجال التطبيق العملي لجبر الضرر من خلال فرض التعويضات، نرى ان المجتمع الدولي قد استخدم هذه الوسيلة لجبر الاضرار التي تحصل على الممتلكات الثقافية، من الاتفاقيات التي فرضت تعويضات مالية على الدول المعتدية على ممتلكات دولة ما، هي اتفاقية فرساي عام ١٩١٩، فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ونتيجة الاضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية من قبل القوات الألمانية أثناء العمليات القتالية، بينت آليات فرض التعويض على ألمانيا نتيجة هذا السلوك الضار، فقد أسست محكمة التحكيم، تنظر هذه المحكمة في الأضرار التي أصابت المدنيين والأعيان المدنية بسبب الحرب، لتفرض تعويضات مناسبة لها. كذلك الأمر في اتفاقية برلين لعام ١٩٢١ التي تأسست بموجبها في عام ١٩٢٢ لجنة مختلطة مهمتها النظر في التعويضات التي يجب أن تدفعها الدول المعتدية بسبب اعتدائها على الممتلكات الثقافية للدول، سواء بالتدمير أو النهب والسرقة[٢]. أما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التي تعتبر أساس الحماية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٥٤، لم تشيرا إلى موضوع التعويض في حالة الاعتداء، وقد عالج البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ هذا الموضوع، بالإشارة إلى مسؤولية الدولة المعتدية عن الأضرار التي تسببها قواتها أثناء العمليات القتالية، والزامها بجبر

(١) غالية عز الدين، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد واحكام حماية الممتلكات الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٣، ٢٠١٦، ص ٤٢١.

(٢) غالية عز الدين، مصدر سابق ،ص ٤٢٢.

هذه الاضرار من خلال دفع التعويضات المناسبة[١].

ولابد من توضيح مسألة غاية في الأهمية، وهي أن غالبية الممتلكات الثقافية للدول وبالأخص التي يتجاوز عمرها آلاف السنين، بل حتى مئات، والتي تعتبر هي الإرث التاريخي والحضاري للدولة، وكذلك هويتها، لا يمكن أي قيمة مادية أن تعوضها مهما كانت كبيرة، فإنّ تدمير الأماكن المقدسة أو تدمير آثار مرّ على صناعتها أجيال وأجيال، ويعتبرها الشعب في دولة ما هي هويته وإرثه التاريخي من الصعب أن تجبر ضرر تدميرها بالأموال مهما كانت قيمتها، وبالتالي يجب الابتعاد كلياً عن أماكن الممتلكات الثقافية، ويجب عدم التحجج بأي سبب كان لضرب أو الاعتداء عليها أثناء العمليات القتالية مهما كان نوع الضرورة العسكرية التي يراد تحقيقها في ذلك الاعتداء.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية

إنّ تحقق المسؤولية الدولية أحياناً لا تؤدي الغرض المطلوب منها، فقد يرتكب فعل الاعتداء من قبل جماعات مسلحة لا تنتمي إلى دولة معينة، ولا تتبع دولة، ولا تمول من دولة، بل مستقلة فكرياً ومالياً، وعليه فإنّ المسؤولية الدولية لا تصل إلى محاسبة هذه الجماعات في حال اعتدائها على الممتلكات الثقافية، لذلك وجدت المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك لمحاسبة جميع الأفراد المعتدين على قواعد القانون الدولي، من خلال ارتكابهم سلوكيات تعتبر جرائم دولية، سواء أثناء نزاع مسلح أو خارجه، وسواء كان النزاع دولياً أو داخلياً.

لذلك سنتناول في هذا المطلب لمحة تاريخية لظهور المسؤولية الجنائية الدولية،

(١) المادة ٣٨ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

ثم بيان شروط قيامها، ونختتم بنموذج محاسبة أفراد ارتكبوا فعل الاعتداء على ممتلكات ثقافية دينية.

الفرع الأول: ظهور المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

أول ظهور للمسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي في العصور الحديثة (أي قبل الحرب العالمية الأولى)، ظهرت هذه المسؤولية بمحاولة لمساءلة الامبراطور الألماني (ويليام) الثاني، وذلك نتيجة السلوكيات والجرائم التي ارتكبها بمخالفة الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات الدولية خلال الحرب العالمية الأولى، فقد تضمنت المادة (٢٢٧) من اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩، بمحاكمة الامبراطور الألماني، وذلك من خلال تشكيل محكمة خاصة لمحاكمته، وتضمن هذه المحكمة حقوق المتهم الأساسية كحق الدفاع، وتتكون من خمسة قضاة، وتعين كل دولة من هذه الدول (الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان) قاضياً واحداً[١].

وما يلاحظ على هذه المادة أنها قد حددت أساس تشكيل المحكمة، وأعطت للمتهم حقوقه للدفاع عن نفسه، ولكن لم تحدد العقوبات التي تفرضها المحكمة في حالة توفر المسؤولية الجنائية الدولية على الامبراطور الألماني (ويليام)الثاني، وإنّ من المعروف أنّ القانون الجنائي يقوم على مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، لذلك رفض الوفد الألماني هذا النص، كما أنها خالفت أيضاً مبدأ جنائياً آخر لا يقل أهمية عن مبدأ الشرعية، وهو عدم رجعية نصوص القانوني الجنائي، وهذا المبدأ يعتبر أيضاً من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي[٢].

(١) المادة ٢٢٧ من اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩.

(٢) رضوان العنبي، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ١٥، ٢٠١٦، ص٢٥٠.

ثم بعد الحرب العالمية الثانية حاول المجتمع الدولي ونتيجة للانتهاكات التي لا تتقبلها الإنسانية التي ارتكبت خلال الحرب، أن يعاقب كل من كان مسؤولاً عن الانتهاكات الإنسانية التي حصلت، سواء كان رئيس دولة أو قائداً عسكرياً أو جندياً، فاجتمع المجتمع الدولي خلال اتفاقية لندن عام ١٩٤٥ وأسس لنظام قانوني يحاكم جميع القادة العسكريين منتهكي القواعد الدولية، وذلك من خلال إنشاء محكمة نورمبرغ، وأعطيت هذه المحكمة اختصاصاً لمحاكمة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بصفاتهم الوظيفية التي حددتها المادة ٦ من الاتفاقية أعلاه (كبار مجرمي الحرب ورؤساء الدول)، وذلك لارتكابهم جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أما البقية من الفئات الأخرى، كالجنود، فيعاقبون من خلال القانون الجنائي الوطني للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. وبعد ذلك توالت المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة الرؤساء والقادة، فقد أنشئت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب بصفاتهم الشخصية وليس الوظيفية، كذلك أنشأ مجلس الأمن الدولي محاكم يوغسلافيا بالقرار ذي الرقم ٨٠٨ في عام ١٩٩٣، ومحاكم راوندا بالقرار ذي الرقم ٩٥٥ في عام ١٩٩٤. وتبرز أهمية إنشاء هذه المحاكم في:

١. أول ظهور للمسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة العسكريين، بإجماع أعضاء المجتمع الدولي.

٢. الاعتماد على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تشكل الأساس للقانون الدولي الإنساني، والتي تحدد الجرائم التي ترتكب، والتي اعتمد عليها نظام محاكم يوغسلافيا ومحاكم راوندا بشكل أساسي.

٣. تعتبر هذه المحاكم الأساس لظهور فكرة قضاء جنائي دولي دائم، والتي انتجت ظهور المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨.

ظهرت المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ وبدأت عملها في عام ٢٠٠٢،

واختصاص هذه المحكمة جاء مغايراً للمحكمة الدولية التي تشكلت قبلها، فقد جاءت هذه المحكمة لتعتبر القضاء الجنائي الدولي الدائم، بعكس المحاكم التي سبقتها بالظهور، فقد تشكلت لاختصاص محدد ولمهمة واحدة انتهت بانتهاء الوظيفة المشكلة لأجلها. أما في مجال عملها فإنها تختص بموجب المادة (٢٥) من نظامها الأساسي بـ:

١. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٣. وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

أما الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية الجنائية أمام المحكمة فهي:

يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي:

١. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

٢. الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

٣. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأيّ شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

٤. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد

مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:-

أ- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب-أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

٥. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

كما وعالج النظام الأساسي للمحكمة صورة الشروع بنصه على (الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي)[1].

أما الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهي بموجب المادة (٥) كالآتي:

(١.جريمة الإبادة الجماعية. ٢.الجرائم ضد الإنسانية. ٣.جرائم الحرب. ٤.جريمة العدوان.)

ويلاحظ أن انتباه المجتمع الدولي إلى موضوع المسؤولية الجنائية الفردية الدولية تظهر بعد ارتكاب الجرائم الماسة بالإنسانية، كجريمة العدوان أو الجرائم ضد الإنسانية، فهذه الانتهاكات تجعل من السلوكيات مرفوضة؛ لأنها تمس بالإنسانية أكثر

(١) المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

من مساسها باختراق القواعد الدولية، فإنّ تحقق المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة العسكريين عن انتهاكاتهم للمبادئ الإنسانية خلال العمليات العسكرية، يجعلهم مسؤولين أمام المجتمع الدولي بسبب هذه السلوكيات، فإنّ قتل الأطفال أو النساء أو الاعتداء على الممتلكات الثقافية لدولة ما أثناء العمليات القتالية، والتحجج بالضرورة العسكرية أو تحقيق أهداف عسكرية لا ينفي قيام المسؤولية عن أي فرد، فالقانون الدولي وضع قواعد تحمي الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى كونها تخرج عن الأهداف العسكرية التي تستهدفها الدول أثناء النزاعات المسلحة، فإنها تعتبر جزءاً من تراث الأمة والشعوب، ولا يمكن لأيّ فرد مهما على منصبه ولأيّ سبب كان الاعتداء عليها أو انتهاك قدسيتها، خاصة إذا كانت من الأماكن المقدسة كالعتبات والأضرحة والكنائس والجوامع... .

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الدولية للمرقد المقدسة

لعب الإرهاب الذي يعتبر أحد أكبر المخاطر التي تهدد التراث المادي للشعوب، دوراً مهماً في تخريب الآثار والأماكن التراثية، فالجريمة الهمجية الشعواء التي شنها التنظيم الإرهابي تنظيم (القاعدة) على مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في مدينة سامراء، ففي عام ٢٠٠٦ قام التنظيم الإرهابي تنظيم (القاعدة) باستهداف ضريح الإمامين العسكريين في مدينة سامراء، وأدى هذا الاستهداف إلى تفجير القبة لمرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام، وراح ضحية هذا العمل الإرهابي العديد من الزوار للضريح، وبعد ذلك توالت الاعتداءات على الضريح المقدس من قبل التنظيم الإرهابي، وفي عام ٢٠١٤ وبعد دخول التنظيم الإرهابي الذي خلف تنظيم (القاعدة) التنظيم الإرهابي الآخر وهو تنظيم (داعش)، وقد سار هذا التنظيم على هدي سلفه في تهديد وتدمير المراقد المقدسة، حيث هاجم تنظيم (داعش) الإرهابي مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في عدة مرات من خلال الاعتداء المباشر أو القصف، الا أنّ القوات الأمنية منعت هذا التنظيم الإرهابي من تنفيذ

عملياته الإرهابية والتقرب من المراقد المقدسة، الا انه لم ينته من ذلك العمل، فقد قام بتفجير مرقد النبي نوح في مدينة الموصل، وبهذا العمل يثبت التنظيم الإرهابي بأنه من أخطر التهديدات التي تهدد الممتلكات الثقافية للشعوب، ولذلك يجب صدّه وردّه وإنهاء وجوده بكل الوسائل والسبل المتوفرة، والتعاون الدولي في سبيل إنهاء وجود التنظيمات الإرهابية في جميع البلدان، لأنها تشكل تهديداً على الدولة الموجودة فيها وعلى جميع الدول المحيطة بها.

ويعتبر الإرهاب من أكثر المخاطر التي تهدد الممتلكات الثقافية في جميع بلدان العالم، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة هذا الخطر من خلال إصدار القرارات من مجلس الأمن الدولي، ومن بين أبرز القرارات هي القرارات المتعلقة بقطع تمويل الجماعات المسلحة الإرهابية من قبل الدول التي تدعمها.

لذلك سبين دور مجلس الأمن الدولي في الحد من خطر الإرهاب في تهديده للتراث وخاصة في العراق ومدينة سامراء والمراقد المقدسة، وبعدها نذهب إلى بيان دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإرهاب وحماية المراقد المقدسة.

أولاً: الحماية الجنائية للمراقد المقدسة في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي

سعت الدول من خلال منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، إلى مكافحة العصابات والجماعات الإرهابية التي تهدد الأمن والاستقرار للشعوب، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره ذا الرقم (١٦١٨) في عام ٢٠٠٥ والذي جاء فيه (١- يندد دون تحفظ وبأشد العبارات بالهجمات الإرهابية التي ارتكبت في العراق، ويعتبر أن كل عمل إرهابي يشكل تهديداً للسلام والأمن، ٤- يعرب عن حزنه العميق وتعازيه لضحايا هذه الهجمات الإرهابية ولعائلاتهم، وكذلك للشعب والحكومة العراقية...) كما نص هذا القرار على (ويحث بقوة الدول الأعضاء على منع

مرور الإرهابيين إلى العراق أو منه، والأسلحة الموجهة للإرهابيين، والتمويل الداعم للإرهابيين، ويؤكد مرة أخرى على أهمية تعزيز التعاون بين دول المنطقة، وخصوصاً جيران العراق، في هذا الصدد؛ ويحث جميع الدول على أن تتعاون، وفقاً للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشكل فعال في الجهود الرامية إلى العثور على مرتكبي هذه الأعمال البشعة ومُنظميها ورعاتها وتقديمهم للعدالة)[١].

وكذلك القرار ذو الرقم(١٦٢٤) والصادر في عام ٢٠٠٥ ايضاً، شدد المجلس على ضرورة مكافحة الإرهاب بكل الوسائل ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بنصه (..مؤكداً أيضاً على الحاجة إلى مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وتجلياته بكل الوسائل، وفق ميثاق الأمم المتحدة، ومشدداً كذلك على أن على الدول التأكد من أن أي إجراء تتخذه لمكافحة الإرهاب يتوافق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي)[٢].

وفي ذات السياق أصدر المجلس قراره المتعلق بقطع الدعم والتمويل للتنظيمات الإرهابية (داعش) وجبهة (النصرة)، في العراق وسوريا، وكذلك منع القرار إرسال الإرهابيين إلى العراق وسوريا، وكذلك منع بيع الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى التنظيمين الإرهابيين أعلاه، كما وضع مجموعة من أسماء قادة التنظيم الإرهابي على قائمة العقوبات، وذلك في قراره ذي الرقم (٢١٧٠) الصادر في عام ٢٠١٤، وصدر هذا القرار بعد دخول تنظيم (داعش) إلى العراق، حيث جاء بنص القرار (إعادة التأكيد على استقلال وسيادة ووحدة وسلامة أراضي جمهورية العراق، وإعادة التأكيد كذلك على أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإعادة التأكيد

(١) قرار مجلس الأمن الدولي ذو الرقم (١٦١٨) الصادر في عام ٢٠٠٥، منشور على موقع الانترنت: https://docs.un.org/es/S/RES/1618%20(2005)، تاريخ الزيارة١٦/ ١٠/ ٢٠٢٥.

(٢) قرار مجلس الأمن الدولي ذو الرقم (١٦٢٤) الصادر في عام ٢٠٠٥، منشور على موقع الانترنت: https://docs.un.org/es/S/RES/1618%20(2005)، تاريخ الزيارة١٦/ ١٠/ ٢٠٢٥.

على أنّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أخطر التهديدات على السلام والأمن الدوليين، وأنّ أيّ أعمال إرهابية تعتبر جريمة وغير مبررة بغض النظر عن دوافعها، ومتى وأياً كان من ارتكبها، التعبير عن بالغ القلق إزاء سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة على أراضٍ في أجزاء من العراق وسوريا، وحول التأثير السلبي لوجودهم وأيديولوجيتهم المتطرفة العنيفة وأفعالهم على الاستقرار في العراق وسوريا والمنطقة، بما في ذلك التأثير الإنساني المدمر على السكان المدنيين والذي أدى إلى نزوح ملايين الأشخاص، وحول أعمال العنف التي يرتكبونها والتي تزيد من التوترات الطائفية، إعادة التأكيد على إدانة داعش، والجبهة الوطنية الأفغانية، وكل الأفراد والجماعات والكيانات المرتبطة بالقاعدة على الأفعال الإرهابية الجنائية المستمرة والمتعددة التي تهدف إلى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا، وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية، وتقويض الاستقرار بشكل كبير، والتذكير بأن تجميد الأصول وحظر السفر وحظر تسليم السلاح المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تنطبق على داعش والجبهة الوطنية الأفغانية وكل الأفراد والجماعات والكيانات المرتبطة بالقاعدة، مع التأكيد على أن الإرهاب، بما في ذلك أفعال داعش، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة)[1].

ويلاحظ العلاقة بين التنظيمات الإرهابية وتدمير وتفجير الممتلكات الثقافية والعبث بها وسرقتها ونهبها، فقد بين القرار أعلاه الأعمال التخريبية التي قامت بها التنظيمات الإرهابية من تدمير للمواقع الأثرية بنصه (..وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية..)، فقد قام التنظيم الإرهابي بتفجير مرقد النبي نوح عليه السلام في مدينة الموصل، وكذلك القصف المستمر طول فترة تواجد التنظيم الإرهابي في العراق

(١) قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم (٢١٧٠) الصادر في عام ٢٠١٤، منشور على موقع الانترنت: (https://docs.un.org/ar/S/RES/ 2170(2014 تاريخ الزيارة ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٥.

على مدينة سامراء وضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام، وفي إشارة ثانية للعلاقة بين التنظيمات الإرهابية والتدمير الممنهج للممتلكات الثقافية، ففي قراره الصادر عام ٢٠١٧ والذي نص على (... ومشدداً على أن التدمير غير القانوني للتراث الثقافي، والنهب والتهريب للملكية الثقافية في حالات النزاعات المسلحة، وخصوصاً من قبل الجماعات الإرهابية، ومحاولة إنكار الجذور التاريخية والتنوع الثقافي في هذا السياق يمكن أن يغذي النزاعات ويزيدها سوءاً ويعيق المصالحة الوطنية بعد النزاع، ملاحظين بقلق بالغ تورط الجهات غير الحكومية، ولا سيما الجماعات الإرهابية، في تدمير التراث الثقافي والاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، وخصوصاً مع استمرار التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين). كما يبين القرار دور الألغام الأرضية والذخائر على الممتلكات الثقافية والاتجار من قبل التنظيمات الإرهابية بالممتلكات(ملاحظين بقلق بالغ التهديد الجسيم الذي تمثله الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة على التراث الثقافي، ومعربين عن قلقهم الشديد بشأن الروابط بين أنشطة الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة التي، في بعض الحالات، تسهل الأنشطة الإجرامية بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية)، وقد شدد المجلس على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية من قبل التنظيمات الإرهابية بقوله (وإدراك الدور الضروري للتعاون الدولي في الوقاية من الجريمة والاستجابات العدلية الجنائية لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة بطريقة شاملة وفعّالة، مع التأكيد على أن تطوير وصيانة أنظمة عدالة جنائية عأدلة وفعّالة يجب أن يكون جزءاً من أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، واستذكاراً في هذا الصدد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولاتها، واستذكار اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة الصراع المسلح بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وبروتوكولاتها في ١٤ مايو ١٩٥٤ و٢٦ مارس

١٩٩٩، واتفاقية الوسائل لمنع ومنع الاستيراد غير المشروع والتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٠، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٢، واتفاقية ٢٠٠٣ للحفاظ...). وكذلك رحب المجلس بدور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية (مرحباً بالدور المحوري الذي تلعبه اليونسكو في حماية التراث الثقافي وتعزيز الثقافة كأداة لجمع الناس معاً وتعزيز الحوار...)، ودور الانتربول الدولية في مكافحة الاتجار بالممتلكات (والإنتربول في منع ومكافحة جميع أشكال وملامح الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، من خلال تعزيز التعاون الواسع بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وفي زيادة الوعي بشأن هذا الاتجار...)[١].

على الرغم من قلة الجهود الدولية الصادرة من مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة الاعتداءات على الممتلكات الثقافية نتيجة الأعمال الصادر من التنظيمات الإرهابية، إلّا أن هذه القرارات أدت إلى الحد ولو بتقليل الاعتداءات الحاصلة من التنظيمات الإرهابية على الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى الحد من عمليات تهريب وسرقة الممتلكات أعلاه، وذلك من خلال الشرطة الدولية التي تعمل على البحث والتفتيش عن هذه الممتلكات في جميع الدول، من أجل إعادتها إلى مكانها الأصلي.

ثانياً: الحماية الجنائية للمراقد المقدسة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) ان فعل الاعتداء على الممتلكات الثقافية يعتبر جريمة حرب، وذلك وفق للمادة (٨) في البند (٢) التي بينت السلوكيات التي تعتبر جرائم حرب، ففي الفقرة (ب) يشير

(١) قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم (٢٣٤٧) الصادر في عام ٢٠١٧، منشور على موقع الانترنت: (https://docs.un.org/ar/S/RES/2347(2017)، تاريخ الزيارة: ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٥.

هذا النص إلى النزاعات ذات الطابع الدولي، فهو يحدد في الاعتداءات الحاصلة على الممتلكات الثقافية بأنها جرائم حرب، حيث نص في النقطة (٩) على (تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية... والآثار التاريخية...)، أما في مجال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي فقد حددت الفقرة (هـ) من نفس المادة أعلاه، في النقطة (٤) بالنص على (تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية... والآثار التاريخية...).

ومما يلاحظ أنّ نظام المحكمة وفق المادة أعلاه لم يفرق في جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية بين النزاع المسلح ذي الطابع الدولي عن النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وبالتالي من الممكن محاسبة جميع الأشخاص مهما كانت مناصبهم وظروفهم في الاعتداءات التي تصدر منهم أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي وغير الدولي على الممتلكات الثقافية، لذلك نعتبر الاعتداءات التي تحصل على المراقد المقدسة هي جريمة حرب وتدخل في عتبة[1] المحكمة الجنائية الدولية.

ولكي تدخل الاعتداءات أعلاه في عتبة المحكمة الجنائية لا بد من توفر شروط تحقق العتبة، وهي:

١. أن يكون هناك نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي.

٢. أن يكون هناك هجوم على المباني الدينية أو الآثار التاريخية.

٣. أن لا تستخدم هذه الأماكن لأغراض عسكرية.

٤. أن لا تكون هناك ضرورة عسكرية من الهجوم على تلك المباني أو الآثار.

٥. أن تكون الدولة طالبة الشكوى عضواً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(١) معنى مصطلح العتبة أي دخول الفعل المجرم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فالمحكمة هذه لا تنظر الا في عظائم الأمور، أحمد عبيس الفتلاوي، مصدر سابق، ص٤٣٣ وما يليها.

الدولية.

٦. عدم قدرة القضاء الوطني على محاسبة مرتكبي الجريمة.

وعليه، فإنّ استخدام الأماكن الدينية أو الآثار التاريخية لأغراض عسكرية يخرج حماية هذه الأماكن من الحماية المقررة لها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

ومن القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في موضوع حماية الممتلكات الثقافية هو قرارها الصادر عام ٢٠١٦، والذي يعتبر الحكم الجنائي الدولي الأول من نوعه في محاسبة مرتكبي الاعتداءات على الأماكن الأثرية والمناطق الدينية، والصادر بحق المدعو أحمد الفقي المهدي في دولة مالي، ويتلخص الحكم في:

في عام ٢٠١٢ نشب نزاع مسلح في دولة مالي، بين جماعات مسلحة متطرفة تدعى الجهاديين التابعين إلى جماعة أنصار الدين، والأخرى هي تابعة للتنظيم الإرهابي (القاعدة) في مدينة تمبكتو في مالي، وبين القوات الحكومية هناك، وشهد النزاع سيطرة جماعات مسلحة على المدينة أعلاه، وبعد دخول القوات لهذه المدينة تولى المدعة أحمد منصب (المكلف بالشؤون الدينية) في الجماعات المسلحة، وقد شهدت المدينة أعمال عنف وتخريب وتدميراً للأماكن الإسلامية المقدسة فيها والمدرجة على لائحة التراث العالمي المهدد للخطر ضمن قائمة اليونسكو، ونتجت عن هذه الأعمال تدمير ٩ أضرحة بعملية تدعى (مكافحة الأصنام)، وعلى آثار هذا التخريب والدمار للأماكن التاريخية والأضرحة المقدسة في المدينة من قبل الجماعات المتطرفة، طلبت دولة مالي من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التدخل وإنهاء التدمير للأماكن المقدسة، كما دعت اليونسكو والأمم المتحدة للتدخل للحد من هذه الاعتداءات، وفعلاً استجاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا وبينت في رسالة لها

خلال المؤتمر المعقود في مدينة دكار في دولة السنغال بأنّ (رسالتي إلى الضالعين في هذا العمل الإجرامي واضحة: أوقفوا تدمير المواقع الدينية الان. انها جريمة حرب تستدعي تحقيقا تقوم به الهيئات التابعة لي)[١].

وبعد فحص المعلومات الأولية الواردة إلى المدعي العام للمحكمة، وإجراء التحقيقات في الطلب المعروض أمامه، أصدر المدعي العام قراره بأنّ دولة مالي عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنّ الاعتداءات التي حصلت على الأماكن التاريخية والأثرية تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة (٨-البند ٢ – الفقرة هـ – النقطة ٤)، فقد حصل اعتداء على أماكن تاريخية وأثرية، وعليه فإنّ اختصاص المحكمة الموضوعية متوفر بموجب المادة أعلاه، واعتبر الاعتداء جريمة حرب، وبعد توجيه التهمة للجاني وصدور أمر القبض وإجراء التحقيق معه، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في عام ٢٠١٦ قرارها بالحكم على المدعو (أحمد الفقي المهدي) نتيجة ارتكابه جريمة الحرب المتمثلة بالاعتداء على الأماكن الأثرية والتاريخية في مدينة تمبكتو، وبعد اعتراف المدعو أمام المحكمة "أقف أمامكم اليوم لأعبر للعالم أجمع عن ندمي وحزني وأسفي على كل الجرائم التي ارتكبتها في الماضي والأضرار الناجمة عن هذه الجرائم"[٢]، قررت المحكمة الحكم على المدعو بالسجن لمدة (٩) سنوات، وتغريمه مبلغاً مالياً قدره ٢,٧ مليون يورو، وتعتبر الغرامة تعويض عن الاضرار التي تسبب بها الاعتداء على الأماكن المقدسة، وكذلك للأفراد المتضررين من الاعتداءات.

(١) مقال منشور على موقع الانترنت مالي تدعو الأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير بعد تدمير أضرحة في تمبكتو – البوابة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/ ١٠/ ١٧.

(٢) مقال منشور على موقع الانترنت

https://arabic.euronews.com/202113/10//mali-jihadist-who-took-part-in-the-destruction-of-timbuktu-shrines-apologizes-icc

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/ ١٠/ ١٧.

ويعتبر هذا الحكم الأول من نوعه في مجال تطبيق هذه الفقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأمر يعتبر أول حكم يحاسب فيه شخص يعتدي على الممتلكات الثقافية، وعليه فإنّ هذا الحكم واحد من أهم وأبرز الاحكام الصادرة من محكمة دولية يحاسب فيه شخص عن الاعتداءات التي ارتكبها على الأماكن الأثرية والتاريخية.

نرى بأنه وعلى الرغم من ندرة الاحكام الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية إلا ان حكم المحكمة الجنائية الدولية هذا يعتبر فاتحة خير لاستقبال الطلبات من الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، وذلك في حالات الاعتداء على الممتلكات الثقافية لها، كما ونشيد بدور المحكمة بقبولها وإصدارها مثل هذا الحكم، الذي يعتبر الأول لها في هذا المجال، كما يعتبر ردعاً عاماً لكل من تكون له نية الاعتداء على الممتلكات الثقافية مستقبلاً، بأنّ هناك جهة ستحاسب كل معتد على هذه الممتلكات، وندعو إلى المزيد من الحماية لهذه الممتلكات لما لها من أهمية بيناها سابقاً.

وعليه، فإنّ حماية المراقد الدينية وانطلاقاً من حكم المحكمة الجنائية الدولية أصبح موضوعاً فعالاً بعد أن كان حبراً على ورق، وبالتالي فإنّ الاعتداءات التي تطال العتبة العسكرية المقدسة من الممكن ان يطلب العراق من المحكمة الجنائية الدولية ان تحاسب جميع المتسببين بالاعتداءات، لتقوم بعدها المحكمة الجنائية بإجراءات التحقيق ومحاسب المسؤولين بعد اثبات المسؤولية الجنائية على مرتكبي الاعتداء، كما في حكمها أعلاه مع دولة مالي.

الخاتمة:

النتائج:

١. استرد العراق العديد من القطع الأثرية التي سرقت أو نهبت خلال فترات الحرب التي تعرض لها العراق في عام ٢٠٠٣ وكذلك الآثار التي سرقها تنظيم (داعش) من مدينة الموصل، فد استعاد العراق بموجب تقرير صادر من مدير قسم الاسترداد في الهيئة العامة للآثار والتراث التابعة لوزارة الثقافة حولي ٢٤ الف قطعة أثرية خلال ٣ سنوات منذ عام ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٤، مبينة ان الاتفاقيات الدولية لها دور كبير باسترداد الآثار وخصوصاً اتفاقية ١٩٧٠.

٢. إنّ غالبية الممتلكات الثقافية للدول وبالأخص التي يتجاوز عمرها آلاف السنين، بل حتى مئات، والتي تعتبر هي الإرث التاريخي والحضاري للدولة، وكذلك هويتها، لا يمكن أي قيمة مادية ان تعوضها مهما كانت كبيرة، فإنّ تدمير الأماكن المقدسة أو تدمير اثار مر على صناعتها أجيال واجيال، ويعتبرها الشعب في دولة ما هي هويته وارثه التاريخي من الصعب ان تجبر ضرر تدميرها بالأموال مهما كانت قيمتها، وبالتالي يجب الابتعاد كلياً عن أماكن الممتلكات الثقافية، ويجب عدم التحجج بأي سبب كان لضرب أو الاعتداء عليها أثناء العمليات القتالية مهما كان نوع الضرورة العسكرية التي يراد تحقيقها في ذلك الاعتداء.

٣. بعد الحرب العالمية الثانية حاول المجتمع الدولي وضع حدّ للانتهاكات الإنسانية التي ارتكبت خلال الحرب، والعمل على محاسبة كل من كان مسؤولاً عنها، سواء كان رئيس دولة أو قائداً عسكرياً أو جندياً، فأجمع المجتمع الدولي خلال اتفاقية لندن عام ١٩٤٥ وأسس لنظام قانوني يحاكم جميع القادة العسكريين منتهكي القواعد الدولية، وذلك من خلال إنشاء محكمة نورمبرغ ومحاكم راوندا.

٤. ظهرت المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ وبدأت عملها في عام ٢٠٠٢،

واختصاص هذه المحكمة جاء مغاير عن المحكمة الدولية التي تشكلت قبلها فقد جاءت هذه المحكمة لتعتبر القضاء الجنائي الدولي الدائم، بعكس المحاكم التي سبقتها بالظهور فقد تشكلت لاختصاص محددة ولمهمة واحدة وانتهت بانتهاء الوظيفة المشكلة لاجلها.

٥. يعتبر الإرهاب من أكثر المخاطر التي تهدد الممتلكات الثقافية في جميع بلدان العالم، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة هذا الخطر من خلال إصدار القرارات من مجلس الأمن الدولي، ومن بين أبرز القرارات هي القرارات المتعلقة بقطع تمويل الجماعات المسلحة الإرهابية من قبل الدول التي تدعمها.

٦. على الرغم من قلة الجهود الدولية الصادرة من مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة الاعتداءات على الممتلكات الثقافية نتيجة الأعمال الصادر من التنظيمات الإرهابية، إلا أن القرارات التي صدرت من المجلس أدت إلى الحد ولو بتقليل من الاعتداءات الحاصلة من التنظيمات الإرهابية على الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى الحد من عمليات تهريب وسرقة الممتلكات أعلاه، وذلك من خلال الشرطة الدولية التي تعمل على البحث والتفتيش لهذه الممتلكات في جميع الدول، من أجل اعادتها إلى مكانها الأصلي.

٧. اعتبار الاعتداء على الممتلكات الثقافية وفق نظام روما الأساسي جريمة حرب.

٨. تعتبر قضية أحمد الفقي المهدي أول حكم صادر من محكمة جنائية دولية دائمة يعاقب بها شخص نتيجة اعتداءه على ممتلكات ثقافية، ويعتبر هذا الحكم الأول من نوعه في مجال تطبيق هذه الفقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأمر يعتبر أول حكم يحاسب فيه شخص يعتدي على الممتلكات الثقافية، وعليه فإنّ هذا الحكم واحد من أهم وأبرز الاحكام الصادرة من محكمة دولية يحاسب

فيه شخص عن الاعتداءات التي ارتكبها على الأماكن الأثرية والتاريخية.

٩. حماية المراقد الدينية وانطلاقاً من حكم المحكمة الجنائية الدولية أصبح موضوعاً فعالاً بعد ان كان حبراً على ورق، وبالتالي فإنّ الاعتداءات التي تطال العتبة العسكرية المقدسة من الممكن ان يطلب العراق من المحكمة الجنائية الدولية ان تحاسب جميع المتسببين بالاعتداءات.

١٠. ان استخدام الأماكن الدينية أو الآثار التاريخية لأغراض عسكرية يخرج حماية هذه الأماكن من الحماية المقررة لها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

١١. يلاحظ بان نظام المحكمة وفق المادة (٨) من نظام روما الأساسي، لم يفرق في جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية بين النزاع المسلح ذي الطابع الدولي عن النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وبالتالي من الممكن محاسبة جميع الأشخاص مهما كانت مناصبهم وظروفهم في الاعتداءات التي تصدر منهم أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي وغير الدولي على الممتلكات الثقافية، لذلك نعتبر الاعتداءات التي تحصل على المراقد المقدسة هي جريمة حرب وتدخل في عتبة المحكمة الجنائية الدولية.

المقترحات:

١. نقترح أن تنشر المعلومات ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية تراث العتبة المقدسة، وذلك من خلال وسائل الاعلام والانترنت، وعلى العتبات الدينية المقدسة ان تشرع بدور أساسي وكبير في نشر هذه النصوص بين المواطنين وفي جميع المحافل الدولية والمحلية، وإدراج هذه النصوص أو القواعد ضمن المناهج التي تدرس في المدارس والكليات العسكرية، فحماية التراث الثقافي الديني يعد من أهم الممتلكات الثقافية التي تواجه التدمير والخراب، أثناء أو خارج أوقات النزاعات المسلحة.

٢. فرض أشد العقوبات على الجرائم التي ترتكب على المراقد الدينية، بالإضافة إلى عدها ظروفاً مشددة للعقوبة، وعلى جميع المشاركين في ارتكابها سواء فاعل اصلي أو تبعي، حتى لا يفلت أحد من العقاب.

٣. نقترح انضمام العراق لجميع الاتفاقيات الدولية التي تتعلق موضوعها بحماية التراث الثقافي، حيث تلزم هذه الاتفاقيات جميع الأطراف باحترام التراث الديني عند نشوب أي نزاع مسلح.

٤. إلغاء الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والتي تتضمن فكرة الضرورة العسكرية، التي تبيح ضرب الممتلكات الثقافية في حال استخدامها لأغراض عسكرية، من أجل عدم إعطاء الحجة للقوات العسكرية لاستهداف الأماكن الثقافية في حالة ضرورة العسكرية.

مركز تراث سامراء

المصادر:

أولاً: الكتب

١. الفتلاوي، أحمد عبيس، الدليل إلى فهم الهجمات السيبرانية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٢٥.

٢. العطية، عصام، القانون الدولي العام، ط٣، المكتبة القانونية، المتنبي-بغداد، ٢٠١٠.

٣. الغنيمي، محمد طلعت، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية -مصر، ١٩٨٢.

ثانياً: البحوث المنشورة:

١. محمد، أسامة صبري وحاتم، حسام رحمن، النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٢، ٢٠١٩.

٢. مدان، المهدي وبن عمار، مقني، حماية التراث الثقافي من منظور المنظمات الدولية، بحث منشور في مؤتمر الحماية القانونية للتراث الثقافي، ٢٠٢٢.

٣. العيساوي، عمار مراد وحمزة، استبرق محمد، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلك الثقافي، بحث منشور في مؤتمر الحماية القانونية للتراث الثقافي، ٢٠٢٢.

٤. عز الدين، غالية، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد واحكام حماية الممتلكات الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٣، ٢٠١٦.

٥. العنبي، رضوان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ١٥، ٢٠١٦.

٦. حمودة، كاهنة ايت، قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية، بحث منشور في مؤتمر الحماية القانونية للتراث الثقافي، ٢٠٢٢.

ثالثاً: اطاريح

١. بوبكر، نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر١ –كلية الحقوق، ٢٠٢٠.

رابعاً: المواثيق الدولية

١. اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩.

٢. ميثاق منظمة اليونسكو لعام ١٩٤٥.

٣. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

٤. البروتوكول الأول لعام ١٩٥٤ لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة لعام١٩٥٤.

٥. ميثاق منظمة الوحدة الثقافية العربية لعام ١٩٦٤.

٦. اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

٧. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

٨. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٩. البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

١٠. اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

خامساً: القرارات الدولية

١. قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم (١٦١٨) الصادر في عام ٢٠٠٥.

٢. قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم (١٦٢٤) الصادر في عام ٢٠٠٥.

٣. قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ٤٨٩ في عام ٢٠١٤.

٤. قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم (٢١٧٠) الصادر في عام ٢٠١٤.

٥. قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم (٢٣٤٧) الصادر في عام ٢٠١٧.

٦. قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم ٢٣٤٧ الصادر في عام ٢٠١٧.

٧. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٢٦٧ و١٩٨٩ و٢٢٥٣) في عام ٢٠١٧.

سادساً: مواقع الانترنت

١. موقع منظمة اليونسكو على الانترنت، https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000382500_ara.

2. https://docs.un.org/ar/S/RES/2170(2014)..

3. https://docs.un.org/ar/S/RES/2347(2017).

https://docs.un.org/es/S/RES/1618%20(2005).

https://docs.un.org/es/S/RES/1618%20(2005).

٤. موقع الانترنت مالي تدعو الأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير بعد تدمير أضرحة في تمبكتو – البوابة.

١. موقع الانترنت، مفهوم منظمة الأمم المتحدة – موضوع (mawdoo3.com).

٢. موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في الانترنت، https://www.alecso.org/nsite/ar/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9.

٣. موقع المواطن، عبر الانترنت، الثقافة تكشف عدد القطع الأثرية التي استعادها العراق خلال الأعوام الماضية – جريدة المواطن.

١. موقع اليونسكو، https://www.unesco.org/ar/articles/almwsl-ly-drb-aadt-alamar-bd-mdy-khmst-awam-ly-thryrha

٢. موقع ايكوم على الانترنت، https://saudiicom.com/.

٣. موقع منظمة إيكروم على الانترنت، https://www.iccrom.org/ar/

٤. موقع الانترنت https://arabic.euronews.com/2021/10/13/mali-jihadist-who-took-part-in-the-destruction-of-timbuktu-shrines-apologizes-icc.

البحث الخامس عشر

المحكمة الجنائية الدولية ودورها في محاكمة مرتكبي جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة

م. د. محمد حاكم مايح الجبوري

جامعة الكوفة / كلية القانون / فرع القانون الدولي

مركز تراث سامراء

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة في سامراء عام ٢٠٠٦، باعتبارها جريمة جسيمة تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث يتناول البحث الإطار القانوني للمحكمة والجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، مع استخدام المنهج التحليلي للنصوص والاتفاقيات الدولية وبيان مضمونها وتفسير نصوصها غير الواضحة، وإكمال النصوص الناقصة وحل مشكلة النصوص المتعارضة مع القوانين الوطنية، ومدى إمكانية إدراج مثل هذه الجريمة ضمن الجرائم الداخلة في ولايتها، باعتبار جريمة تفجير العتبة العسكرية من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وتتمثل مشكلة البحث في مدى إمكانية اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بدورها القانوني في محاكمة مرتكبي الجريمة، في ظل التعقيدات القانونية والسياسية المرتبطة باختصاص المحكمة خاصة وأنّ هذه الجريمة استهدفت التراث الديني والثقافي وأثرت على الأمن والسلم المجتمعي. وتنبع الإشكالية من السؤال حول ما إذا كانت جريمة التفجير هي جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية؟ وهل تدخل ضمن اختصاص المحكمة؟ كما نتناول تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع القانون الدولي الجنائي، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب وحماية التراث الإنساني والديني من الاستهداف. كما يناقش البحث التحديات القانونية والسياسية التي قد تعيق ملاحقة الجناة، خاصة في ظل عدم انضمام بعض الدول إلى نظام روما الأساسي، وضعف التعاون الدولي

في مجال تسليم المجرمين. ويخلص البحث إلى أن تفعيل دور المحكمة في مثل هذه الجرائم يتطلب إرادة سياسية دولية، وتعزيز آليات التعاون بين الدول. وقد توصلنا في الخاتمة إلى عدة نتائج ومنها يمكن تصنيف تفجير مرقد الإمامين العسكريين قانوناً كجريمة ذات طابع دولي، لا سيما إذا ثبت ارتكابه كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد السكان المدنيين، وبالتالي يندرج تحت فئة الجرائم ضد الإنسانية، وعدم تصديق العراق على نظام روما الأساسي، يعتبر عقبة قانونية جوهرية، وهذا يمنع المحكمة من عرض أي قضية أمامها إلا عن طريق إحالة من مجلس الأمن أو قبول خاص لاختصاصها. كما توصلنا إلى أهم التوصيات، إذ ينبغي على العراق الانضمام إلى نظام روما الأساسي، مما سيوسع نطاق الولاية القضائية الدولية ويعزز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي تعزيز القدرات الوطنية في مجال التحقيقات الجنائية الدولية من خلال تطوير تشريعات محلية لتجريم الجرائم الدولية وفقاً لمعايير القانون الدولي. وينبغي تعزيز التعاون بين العراق والمنظمات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو)، لضمان حماية المواقع الدينية من الاعتداءات.

الكلمات الافتتاحية: المحكمة الجنائية، الجرائم الدولية، القضاء الدولي، محاكمة، العتبة العسكرية.

أولاً-المقدمة: يُعدّ تفجير مرقد العسكريين من أخطر الجرائم، إذ لا يُهدد الأمن القومي فحسب، بل يُهدد أيضاً السلم الأهلي والهوية الدينية والثقافية للمجتمع، لا سيما عند استهداف أماكن ذات قدسية خاصة كمرقد الإمامين، ولا تُصنّف هذه الجريمة مجرد عمل إرهابي، بل قد ترقى في بعض السياقات إلى مستوى الجرائم الدولية، كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، شريطة استيفاء عناصر القانون الجنائي الدولي. وفي هذا السياق، تتضح أهمية المحكمة الجنائية الدولية، فهي آلية قضائية دولية دائمة أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي ككل، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. وتختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، شريطة استيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية لاختصاصها، وهنا نجد أنّ جريمة تفجير مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام هي جريمة إرهابية وتصنف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ المجرمين تم محاكمتهم أمام القضاء العراقي كونه المختص، وإنّ القضاء الوطني هو مكمل للقضاء الدولي.

ثانياً-أهمية البحث: تُعدّ ثقافة الشعوب ركيزة أساسية للعالم ومبدأً جوهرياً من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ لطالما كانت الثقافة جزءاً لا يتجزأ من السلام العالمي عبر التاريخ. أما فيما يخص تراث مرقد الإمامين العسكريين، فهو يُمثّل قضية بالغة الأهمية في الحفاظ على التراث الديني المقدس لأحد أهمّ المكوّنات الإنسانية في العالم الإسلامي، لا سيما وأن العراق يُمثّل أحد الشعوب الأصيلة والمتنوعة ثقافياً. يُسهم تراث العتبة العسكرية المقدسة في تعزيز الهوية الثقافية والتنوع والإبداع لأجيال عديدة، وله أهمية بالغة في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع الإسلامي على وجه الخصوص. لذا، فهو يُمثل تراثاً عالمياً للبشرية جمعاء. ومن هنا تبرز أهمية الدراسة في ضوء الانتهاكات الجسيمة والهجمات المنظمة التي تعرضت لها

من قبل جماعات إرهابية كالقاعدة وداعش، والأهداف التي تسعى هذه الجماعات لتحقيقها من خلال هذه الهجمات، سواء على المستوى المادي، حيث يُشكل تراثها مصدراً رئيساً لتمويلها، أو على المستوى الأخلاقي والمعنوي للتراث وتأثيره في تحديد المعالم التاريخية للدولة.

ثالثاً- إشكالية البحث: تتمثل مشكلة البحث في مدى إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في معاقبة ومحاكمة مرتكبي جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة، بوصفها جريمة استهدفت موقعاً دينياً وثقافياً ذا قيمة إنسانية وحضارية، وما أثارته من آثار خطيرة على الأمن والسلم المجتمعي في العراق. ونجد أنّ المشكلة تبرز في ظل وجود إشكالات قانونية تتعلق بتكييف الجريمة وفق أحكام القانون الجنائي الدولي، ومدى انطباق أوصاف جرائم الحرب أو ضد الإنسانية عليها. كما نجد مشكلة وتساؤلات تتعلق بحدود اختصاص المحكمة الدولية، وخاصة ما يرتبط بعدم انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي وقت وقوع الجريمة، فضلاً عن التحديات السياسية والإجرائية التي تعيق إحالة القضية إلى القضاء الجنائي الدولي أو ملاحقة المسؤولين عنها دوليا.

رابعاً-أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل الدور الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة المسؤولين عن هذه الجريمة، وذلك من خلال دراسة الأساس القانوني لاختصاصها، وتحديد الآليات الإجرائية لإحالة القضايا إليها، وتقييم العقبات التي تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها في مثل هذه القضايا. ويسعى البحث في نهاية المطاف إلى استخلاص نتائج تُسهم في تعزيز فعالية العدالة الجنائية الدولية في حماية المواقع الدينية والثقافية من الهجمات الإرهابية.

سادساً-منهجية البحث: سوف نعتمد المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية، وخاصة نظام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال

دراسة وتحليل النصوص للاتفاقيات الدولية وبيان مضمونها وتفسير نصوصها غير الواضحة، وإكمال النصوص الناقصة وحل مشكلة النصوص المتعارضة مع القوانين الوطنية. كذلك نتناول المنهج المقارن وسياسة التشريع الوطنية ومدى تفاعلها بالحفاظ على التراث الوطني المقدس، مع دراسة للنصوص الدولية من معاهدات واتفاقيات يكون لها ارتباط وثيق بالتراث ومدى فعالية القضاء الجنائي الدولي، والمتمثل بنظام المحكمة الجنائية الدولية.

سابعاً-خطة البحث: سنقسم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث، نتناول في الأول الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الثاني جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة في ضوء القانون الدولي الجنائي، والثالث دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة.

مركز تراث سامراء

المبحث الأول

المحكمة الجنائية الدولية

لقد حظيت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة باهتمام متزايد من جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، بما فيها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، الأمر الذي جعلها إحدى القضايا البارزة على جدول أعمال الأمم المتحدة في جلساتها الأولى التي أعقبت تأسيسها، وبناءً على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الجرائم الدولية. وفي المطلب الثاني اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في جريمة تفجير العتبة العسكرية.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الجرائم الدولية

اتسمت الجرائم الدولية بالوحشية والقسوة والجسامة، وعاشت البشرية تحت وطأة الحروب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد أدى ذلك إلى ضرورة ملحة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وتحقق ذلك من خلال البحث عن آلية دولية لمحاكمتهم، وهو ما يتحقق عبر محكمة جنائية دولية مستقلة ونزيهة تمارس اختصاصها على الجميع دون تمييز، وقد تجسدت فكرة هذه المحكمة بفضل جهود مونييه عام ١٨٧٢، عندما اقترح إنشاء محكمة جنائية دولية، وهكذا بدأ حلم العدالة الجنائية الدولية يتحقق تدريجياً. وقد أكدت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق لدوره في إشعال فتيل الحرب العالمية الأولى، ومحاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب أمام محاكم عسكرية. في أعقاب الحرب العالمية الثانية ارتُكبت أبشع الجرائم ضد الشعوب، مما أدى إلى محاكمات نورمبورغ عام ١٩٤٥، ومحاكمات طوكيو عام ١٩٤٦، وعلى الرغم من أنّ هذه المحاكمات مثّلت تقدماً نحو نظام عدالة

جنائية دولية حقيقي، إلا أنها كانت في جوهرها أعمال انتقام من المنتصرين ضد المهزومين، تعكس قانون وعدالة القوة المهيمنة أكثر من تطبيق القانون الدولي[١]. وشهد أواخر القرن العشرين أعمالاً جسيمة انتهكت مبادئ وقواعد القانون الدولي وخالفت الأعراف والاتفاقيات الدولية، ونتيجة لذلك، شهدت العدالة الجنائية الدولية مزيداً من التطور في أعقاب الأحداث المأساوية والفظائع التي ارتُكبت خلال النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤، مما أعاد إحياء فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد سعى المجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الأمن، إلى محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من خلال إنشاء محاكم خاصة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، نشأت الانتهاكات في هذين البلدين من ثقة الجناة بإفلاتهم من العقاب لغياب؛ هيئة قضائية دولية متخصصة لردعهم ومعاقبتهم. وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتها هاتان المحكمتان، فقد مهّدتا الطريق لنظام عدالة جنائية دولية دائم يُرسي سيادة القانون على الدول والأفراد على حد سواء، ويُحال مجرمو الحرب إلى هذه المحكمة ويُحاكمون ويُعاقبون إذا ثبتت إدانتهم، بغض النظر عن وضعهم السياسي أو العسكري أو أي حصانة قد يتمتعون بها، وهكذا ينال الضحايا العدالة التي كانت في السابق حكراً على مجلس الأمن، الذي كان يُطبّقها وفقاً لما يراه مناسباً في البداية. تحوّل الحلم إلى حقيقة، ونجح المجتمع الدولي في إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تُعرف باسم "المحكمة الجنائية الدولية" عام ١٩٩٨، وتمارس هذه المحكمة اختصاصها على أخطر الجرائم بموجب نظام روما الأساسي، الذي يتألف من (١٢٨) مادة، ودخل حيز النفاذ في تموز ٢٠٠٢[٢].

(١) تغريد محمد قدوري، نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، المجلد (٧) بالعدد (٢)، ٢٠٠٥، ص ٢٨٣.

(٢) غفران أحمد عبد الحسين، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق، عمان، ٢٠٢٠، ص١٣.

وعلى أي حال، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية، ليست محكمة خاصة تختفي بانقضاء غرضها، وليست من المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن، مع ذلك لا يعني هذا انعدام العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة، فقد كانت هذه المحكمة ثمرة أكثر من نصف قرن من الجهود الدولية، وحظيت بدعم كبير من غالبية الدول، بما فيها الدول العربية، في المقابل عارضت بعض الدول الغربية المحكمة واعتبرتها عدواً، ومن بينها الولايات المتحدة. وتختص المحكمة بالنظر في أربع جرائم دولية منصوص عليها في نظامها الأساسي، وقد حددت عقوبات لمرتكبيها. اختصاصها مكمل لا بديل عن اختصاص المحاكم الوطنية. وهي تتألف من عدة هيئات. وقد أصبح من الممكن الاعتماد على آلية يُفترض أنها الأنسب لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، بعد تحديد هذه الجرائم. وعقب اندلاع الحرب الأمريكية البريطانية على العراق عام ٢٠٠٣، واجهت المحكمة تحدياً صعباً، لقد انتهكت القوات الأمريكية والبريطانية قوانين وقواعد الحرب في العراق، مما جعل المحكمة ملاذاً آمناً في أذهان الضحايا، إلا أن هذا قد لا يكون صحيحاً، نظراً لطبيعة إنشاء المحكمة كنتيجة لمعاهدة دولية، فحرية الانضمام إلى نظامها أو عدمه تعتمد على إرادة الدول. وبالتالي، فإن نظامها الأساسي لا ينطبق إلا على الدول الأطراف فيها، ولا يمكنها النظر في انتهاكات وجرائم الولايات المتحدة، خاصةً وأن العراق والولايات المتحدة ليسا طرفين فيها. وقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية المبادئ العامة للقانون الجنائي وكرستها في نظامها الأساسي، ومن ثم لعبت المحكمة دوراً مهماً[١].

(١) حسين علي حسن، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين – كلية الحقوق، المجلد (٨) بالعدد (٢)، ٢٠١٣، ص٢١٣.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة

نتناول بشيء من التفصيل مختلف أنواع الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية من خلال النقاط التالية:

أولاً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

نعني بالاختصاص الموضوعي قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية للنظر فيها من خلال المتابعة والعقاب عليها، وقد حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي، وقصرت اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي في الفقرة التاسعة "... وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره..." . ونجد أنّ جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة من الجرائم التي تكون أشد خطورة على الأمن والسلم المجتمعي؛ لأنها أدت إلى اندلاع الصراع الطائفي في العراق. وجاء حصر الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها[1] بما يلي:

١- **الإبادة الجماعية**: وتعني أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً[2]، وتشمل قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

٢-**الجرائم ضد الإنسانية**: إنّ نظام روما الأساسي - كغيره من الوثائق التي

(١) السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٤٣٧.

(٢) انظر المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

سبقته في هذا الموضوع – لم يضع تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية، وانما اعتمد على طريقة التعريف بالذكر على سبيل الحصر لا التمثيل، فقد أورد في المادة السابعة منه الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية بعد ان حصر في المادة الخامسة اختصاصه الموضوعي في أربع جرائم فقط، وحيث جاءت المادة السابعة بالأفعال التي ترقى لأن تكون جرائم ضد الإنسانية، وهذا من نظر المشرّع الدولي[١]. من الملاحظ أن نظام روما الأساسي من خلال نص المادة السابعة منه اتبع أسلوبين في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أولهما: أسلوب الحصر والدقة والتحديد، أو ما يعرف بأسلوب تعداد الجرائم؛ وذلك حينما نص على جرائم أو أفعال بعينها باعتبارها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، كما اتبع في أسلوب ثان التعريف العام، حينما نص في الفقرة الأولى من المادة السابعة في بندها " ك" على الأفعال اللا إنسانية الأخرى[٢]. ولعل المشرّع الدولي أراد من صياغة هذا البند تحديداً تعقب مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة الشديدة التي ترقى إلى المصاف الجرائم ضد الإنسانية، حتى وإن لم يكن منصوصاً عليها في البنود التي سبقتها من الفقرة ذاتها. وهذا النص من الاتساع ما يمكن معه تضمين أي فعل آخر يوجد في المستقبل ويمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. بينما يذهب بعض الباحثين للقول بأنّ هذا النص قد فتح الباب على مصراعيه لإضافة صور غير محددة للجرائم ضد الإنسانية، مما يشكل خرقاً وانتهاكاً لمبدأ الشرعية الذي هو أحد المبادئ التي بني عليها نظام روما الأساسي[٣]. ولعل الرأي الذي نؤيده نحن وننتهي إليه أنّ الجرائم ضد الإنسانية بكافة صورها وأنواعها

(١) وسام سليمان أحمد، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، كلية القانون – جامعة مصراته، بالعدد (١١)، ٢٠٢٠، ص ١٩.

(٢) أحمد عبد الله محمد، الجريمة ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ٣٥٦.

(٣) سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥١.

الواردة في نص المادة السابعة من نظام روما أصبحت محددة على سبيل الحصر، سواء في نظام روما الأساسي أو في مدونة أركان الجرائم التي أقرتها جمعية دول الأطراف في سنة ٢٠٠٢. كما أنه من الملاحظ من خلال نص المادة السابعة وتعريفها للجرائم ضد الإنسانية وبذكر صورها أنها لم تشترط وجود أي ارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الأخرى، كجرائم الحرب والجريمة ضد السلام "جريمة العدوان"، وهي في ذلك تختلف عن الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة التي سبقتها في الوجود، وبالتالي أصبح هناك من خلال نظام روما الأساسي - إمكانية لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مستقل عن أية جريمة أخرى، فهي بذلك ترتكب في جميع الأوقات حرباً أو سلماً، وقد ترتكب كذلك من قبل أشخاص عسكريين أو مدنيين طالما أنّ ارتكاب أحد الجرائم ضد الإنسانية كان في إطار هجوم منظم أو واسع النطاق، ومعيارا الهجوم المنظم أو واسع النطاق اللذان من خلالها تتحدد هوية وشكل الجرائم ضد الإنسانية هما معياران بديلان وليسا متلازمين، بمعنى أن الجريمة تقوم بتوافر أحدهما، ولا يشترط توفر كليهما لكي تقوم الجرائم ضد الإنسانية[1]. وفي سياق ذاته المادة السابعة من نظام روما، وفي فقرتها الثانية تحديداً، وضح واضعو النظام مفاهيم ومعاني اصطلاحية وتعريفية لمجموعة مفردات ومسميات للجرائم التي تم إيرادها في الفقرة الأولى من ذات المادة، بغية أن تكون تلك التعريفات الاصطلاحية مرجعية لتفسير المراد بمعنى أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية الوارد ذكرها في المادة (٧/ ١) من نظام روما الأساسي.

كما يجد الباحث أنّ جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة من الجرائم الخطيرة التي يمكن تكيفها قانوناً ضمن الجرائم ضد الإنسانية متى توافرت أركانها وشروطها المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ ثبت أنّ التفجير كان جزءاً من

(١) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١١٢.

هجوم واسع النطاق أو منهجياً موجهاً ضد السكان المدنيين على أساس ديني أو طائفي.

٣-جرائم الحرب: وهي التي جاء تفصيلها في المادة الثامنة تكريساً لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ في الفقرة (أ) و(ب) وتطبيقاً للمادة الثالثة المشتركة الاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. واستثنى النظام الأساسي من الاختصاص كل ما تعلق بالاضطرابات والتوترات والمظاهرات الداخلية[١]. ويرى الباحث أنّ جريمة تفجير العتبة العسكرية تعتبر جريمة حرب؛ إذ ثبت أنّ التفجير وقع ضمن سياق نزاع مسلح واستهداف موقع دين محمي بموجب القانون الدولي الإنساني؛ لأنّ المحكمة الجنائية الدولية اعتبرت استهداف المباني الدينية والتاريخية أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب في قضايا مشابهة.

٤-جريمة العدوان: لا تزال جريمة العدوان إلى الان مسألة شائكة ومعقدة؛ بسبب عدم دخول تعريف جريمة العدوان حيز النفاذ[٢]، كما نجد تباين مواقف الدول حول مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث انقسمت بين الأغلبية المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، والأقلية المعارضة لذلك. وتعتبر الدول العربية في مقدمة الدول التي تؤيد منح المحكمة الجنائية اختصاص النظر في جريمة العدوان. كما عرفت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان، واعتبرت كل شخص يقوم بالتحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة معينة، أو يقوم بتوجيه هذا

(١) إيمان عبد الستار محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، ٢٠١٥، ص ١٠٣.

(٢) أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩٥٤.

العمل عن طريق التخطيط له، أو إعداده أو البدء به، أو تنفيذه، يكون بذلك قد ارتكب جريمة العدوان ويستوجب معاقبته طبقا للمادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي السياق نفسه أخذت المواد (٢٧) و(٢٨) بمبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، وبذلك نجد أنّ جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة لا تدخل ضمن جريمة العدوان؛ كونها ارتكبت من قبل تنظيم إرهابي خطير، إذ إنّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، وهذا ما أكدته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الشخصية. إلى جانب ذلك اتفاقية جنيف الثالثة فقد أخذت المادة (١٣٠) بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تخالف أحكامها، كذلك تمت بصورة فعلية من خلال قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا[1]، والمحاكم المختلطة في سيراليون وكمبوديا، كما تعززت المسؤولية الجنائية الدولية بصورة أكبر مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

ثانياً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

من أعقد المشاكل التي واجهت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للدولة، وهل تسأل الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم حسمه من خلال المادة (٢٥)، حيث أكدت أنّ اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، وبالتالي استبعد اختصاص المحكمة على الدول والمنظمات الدولية، مع التأكيد على أن مسؤولية الشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، سواء كان دولة أو منظمة دولية، بحيث تلزم بالتعويض

(١) خالد حساني، المحاكم الجنائية، بحث منشور في مجلة المفكر العدد (٦)، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٤٥١.

عن الضرر الناشئ عن فعلها. وحددت الفقرة الثالثة من الماد (٢٥) " مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلاً أصلها، أو شريكاً، أو أمراً، أو حاثاً، أو محرضاً، أو مساعداً، أو مساهماً بأي طريقة، " كما اشترطت المادة (٢٦) بلوغ من يقاضى أمام المحكمة من ١٨ سنة عند ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه. كما أكدت المادة (٢٧) من النظام الأساسي أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعاً من موانع المسؤولية، ولا حتى عذراً مخففاً للعقوبة. كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى عدم الاعتداد بالحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء في القانون الوطني أو الدولي، فإنها لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص[١].

ثالثاً: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ العام المكرس في القوانين الجنائية في العالم والمتمثل في عدم سريان النص الجنائي بأثر رجعي، أي عدم رجعية النصوص الجنائية وعليه نصت الفقرة الأولى من المادة (١١) من النظام الأساسي على أنه " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ".

أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد نفاذه، تمارس عليها المحكمة اختصاصها على الجرائم التي تقع بعد نفاذ النظام الأساسي على تلك الدولة، ولا يؤثر على هذه القاعدة إلا صدور إعلان من الدولة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٢). كما أكدت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من النظام الأساسي تطبيق قاعدة

(١) خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٨ – ٨٩.

القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[١].

رابعاً: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

١-إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي فهي تخضع تلقائيا إلى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على إقليمها.

٢-الدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي بالتصديق عليها التصريح بقبول اختصاصه بإعلان يسجل لدى مسجل المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥).

٣-إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا الجريمة وقعت متن سفينة أو طائرة.

٤-إذا كانت الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة[٢].

مركز تراث سامراء

(١) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص١٨٩.

(٢) انظر المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

المبحث الثاني

جريمة تفجير العتبة العسكرية في ضوء القانون الدولي الجنائي

يُعَدّ التراث تعبيراً جامعاً لكل ما يكتسب قيمة فنية أو أدبية أو علمية أو تاريخية، فهو أحد الركائز الأساسية للحضارة الإنسانية والدينية، ويمثل المرآة العاكسة للثقافة الوطنية، ومن خلاله يُقاس الإنجاز الحضاري لأي أمة أو شعب، إذ يعكس مسيرتها التاريخية ويحكي قصصها وأفعالها، فالتراث، بشقّيه المادي والمعنوي، يُجسِّد مدى التقدم الحضاري للشعوب، بل إنّ قيمته المعنوية قد تفوق في أحيان كثيرة قيمته المادية؛ لكونه إرثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وحلقة أساسية من حلقات التطور الثقافي والحضاري للبشرية. وانطلاقاً من هذه الأهمية، فإنّ فقدان أيّ أثر أو ضياعه يُعَدّ خسارة جسيمة لا تعوضها البدائل المادية، ومن هنا لم يقتصر الاهتمام بالتراث على الصعيد الوطني للدول، بل حظي باهتمام عالمي واسع، انعكس في الاتفاقيات الدولية التي أكدت الاعتراف بضرورة حمايته وصونه[1].

وفيما يتعلق بالتراث الحضاري والثقافي للعتبة العسكرية المقدسة، فإنّ قيمته تنبع من عناصره المادية التي تجسد هوية النطاق المكاني الذي احتضن المرقد الطاهر للإمامين العسكريين عليهما السلام، فضلاً عن كونه إرثاً دينياً وثقافياً يعبّر عن أحد أوجه الهوية الإسلامية ومعتقدات المسلمين، سواء في العصور السابقة أو في وقتنا الحاضر. وقد تعرّض هذا التراث لمحاولات عديدة لطمسه وتشويهه، كان أخطرها جريمة التفجير الإرهابي التي طالت المرقد الشريف ومنارتيه. ففي ٢٢ شباط ٢٠٠٦، شهدت مدينة سامراء في العراق حادثة تفجير إرهابية منظمة استهدفت ضريح الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام، وهما من أئمة أهل البيت الذين يحظون بمكانة

(١) عبد الخالق عبد الحسين سلمان، الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (١٢)، المجلد (١)، كلية القانون- جامعة ميسان، ٢٠٢٤، ص ١٨٤.

دينية رفيعة لدى الشيعة، وقد أسفر هذا الاعتداء عن تدمير القبة الذهبية للضريح، والحادث الإرهابي الثاني تفجير المنارتين الذهبيتين للعتبة العسكرية المقدسة في ١٣ حزيران ٢٠٠٧، الذي أثار موجة غضب عارمة[١]. من هنا برزت الحاجة الماسة إلى أن يضطلع القانون الجنائي بدوره في توفير الحماية القانونية اللازمة لصون هذا المعلم الديني والحضاري، وضمان حماية الشعائر الدينية التي تُمارَس في رحابه إذ اتسعت فلسفة التجريم والعقاب في الفكر الجنائي المعاصر لتشمل حماية القيم المادية والمعنوية، وصيانة الموروث الثقافي والحضاري، بما يحفظ للإنسانية مقومات تطورها واستمرارها.

نجد أنّ الطريق الرئيس للدول في العصر الحديث لإيجاد عناية خاصة بالتراث الديني والثقافي، هو من خلال سنّ القوانين والأنظمة لحمايته وصونه، ولم تقتصر هذه الجهود على النطاق الوطني فحسب، بل امتدت إلى الساحة الدولية عبر إبرام الاتفاقيات متعددة الأطراف، انطلاقاً من اعتبار التراث إرثاً مشتركاً للبشرية جمعاء. وقد تعاظمت هذه الجهود مع تنامي خطر الإرهاب، وظهور التراث كمصدر من مصادر تمويله، الأمر الذي استوجب على الدول تعزيز الرقابة على المعاملات المالية، ورفع قدراتها في تبادل المعلومات، بما يتوافق مع القوانين الدولية المطبقة داخلياً وعلى الصعيد الدولي، من خلال السلطات المختصة، ويأتي ذلك إيماناً بالدور المحوري للتعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات التراثية وما يرتبط بها من جرائم، على نحو شامل وفعّال، مع التأكيد على أن إنشاء أنظمة عدالة جنائية منصفة وفعّالة والحفاظ عليها، يجب أن

(١) ينظر: تفجير القبة الذهبية للإمامين العسكريين في سامراء، مقال منشور في صفحة مؤسسة الوافي للتوثيق والدراسات، العتبة العباسية المقدسة، كربلاء، ٢٠٢٤، متاح على الموقع https://al-wafifoundation.com/reading.php?id

تاريخ الزيارة ١١/ ١١/ ٢٠٢٥.

يشكل جزءاً أساسياً من أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب[١]؛ لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الحماية الدولية للعتبة العسكرية المقدسة، وفي المطلب الثاني إدراج جريمة التفجير ضمن الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، وكالآتي:

المطلب الأول: الحماية الدولية للعتبة العسكرية المقدسة

إنّ الإرهاب، بجميع أشكاله وصوره، يُعدّ من أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، وأيّ عمل إرهابي هو جريمة لا يمكن تبريرها، مهما كانت دوافعه أو توقيته أو طبيعته وفي هذا الإطار، فإنّ التدمير غير المشروع للتراث، وتهريبه، ولا سيما في ظل الظروف الاستثنائية والنزاعات المسلحة، وبخاصة عندما يُرتكب من قبل الجماعات الإرهابية، يشكّل تهديداً مباشراً للجذور التاريخية والتنوع الثقافي، الأمر الذي قد يفاقم النزاعات ويعطل جهود إعادة الاندماج المجتمعي بعد انتهائها، ويقوّض الأمن والاستقرار والحكم الرشيد، فضلاً عن إلحاق الضرر بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول المتضررة[٢]. كما يلاحظ بقلق بالغ تورط كيانات وأطراف غير حكومية، وعلى رأسها الجماعات الإرهابية، في تدمير التراث والاتجار به وما يتصل به من جرائم، مع استمرار الخطر الذي يمثله تنظيما داعش والقاعدة الإرهابيان والجماعات والكيانات المرتبطة بهما، وبناءً على ذلك، سيتم تناولها كالآتي:

(١) عبد الخالق عبد الحسين سلمان، الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (١٢) المجلد (١)، كلية القانون – جامعة ميسان، ٢٠٢٤، ص ١٩٠.

(٢) ناظر أحمد منديل، الاليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، بالعدد (٤)، المجلد (٣٢)، جامعة تكريت-كلية القانون، ٢٠١٧، ص ١٣٠.

أولاً: الحماية الدولية وفق النصوص العامة للعتبة العسكرية

باعتبار العتبة العسكرية المقدسة تراثاً إنسانياً مقدساً نجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية[١] تهتم بحماية هذا التراث، حيث نجد اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ واتفاقية سان جيرمان عام ١٩١٩ ومعاهدة باريس عام ١٩٢٨ معاهدة نبذ الحرب، لكن هناك اتفاقيات دولية كثيرة خلقت إطاراً قانونياً للحماية يعمل على حماية التراث في وقت السلم أو الحرب، ومنها اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وملحقاها الأول والثاني[٢]. من الناحية

(١) وتنص العديد من الصكوك الدولية الأخرى على حماية التراث، فالدول الأعضاء في اليونسكو، اعتمدت، بالإضافة إلى عدد من الإعلانات والتوصيات، الاتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، والاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)، والاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، ويبرهن الدعم الواسع النطاق الذي حظيت به اتفاقيتا عامي ١٩٧٢ و٢٠٠٣ على التوافق العام على ضرورة المحافظة على التراث وصونه، وعلى الرغم من أن هذين الصكين لا يتخذان بالضرورة نهجاً قائماً على حقوق الإنسان الحماية التراث، فقد تم في السنوات الأخيرة التحول عن المحافظة على التراث وصونه في حد ذاتهما باتجاه حماية التراث باعتباره قيمة من القيم الأساسية بالنسبة للكائنات البشرية في علاقتها بهويتها الثقافية.

(٢) يقصد بالتراث، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان اصلها أو مالكها ما يأتي: أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها. ب - المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح. ج - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية. والتعريف المتقدم جرى تأكيده في

الدولية نجد التراث إرثاً حضارياً قديماً للإنسانية بصورة عامة، ويجب على المجتمع الدولي أن يقدم الاهتمام به في القانون الدولي الإنساني وعند وضع الاتفاقيات، يضع نصوصاً توفر الحماية للممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، وخاصة الإرهاب الدولي، وتجفيف منابعه وخاصة اتفاقية قمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩[١]، وهذه الاتفاقية تكافح الأنشطة الإرهابية على المستوى الوطني والدولي، وتحظر على الدول تمويل الإرهاب سواء كانت بالأموال أو بالأفكار. كذلك إعلان اليونسكو اعتمد عام ٢٠٠٣ الذي يخص التدمير المتعمد للتراث، ويؤكد على المجتمع الدولي مكافحة التدمير العمدي للتراث وبأي شكل يكون حتى نورث للأجيال الآتية هذا التراث، ورسم صورة من التعليمات للدول حتى توقف التدمير العمدي لأي تراث إنساني مقدس وقمعه وتحميل المسؤولية الجنائية الدولية لمن تسوّل له نفسه بتدميره، وإنّ إعلان اليونسكو يؤكد على المجتمع الدولي ان يلتزم باتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ وملحقيها، ويدعو إلى تطبيق صكوك الاتفاقيات الدولية، ويلزم الدول كافة بالتعاون على توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي[٢].

المادة (١) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والصادر عام ١٩٩٩ بنصها على (يقصد بالتراث، الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من الاتفاقية وبروتوكولها الأول).

(١) انضم العراق إلى البروتوكول الثاني الملحق للاتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد (٤٦١٩) المؤرخة في ١/ ٣/ ٢٠٢١، كما انضم العراق للاتفاقية بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد (٤٢٤٤) المؤرخة في ٢/ ٧/ ٢٠١٢.

(٢) نبيل مد الله العبيدي، حماية الموروث الثقافي وفقاً لمصادر القواعد القانونية، بحث منشور في وقائع الندوة القانونية (الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي)، وقائع الندوة القانونية المنعقدة بغداد، من ٢٨/ ٢ إلى ١/ ٣/ ٢٠٢٢، ص ٣٦- ٣٧، متاح على الموقع الالكتروني https://www.euam-iraq.eu/uploads.pdf /

، تاريخ الزيارة ١٣/ ١١/ ٢٠٢٥

ثانياً: الحماية الدولية وفق النصوص الخاصة للعتبة العسكرية

المنظمات الدولية كافة تعمل على توفير الحماية للتراث الإنساني المقدس، وهنا نجد أنّ نظام الحماية للتراث في تطور دائم. ونظراً لتوافر الأهمية الدولية للحماية فإنّ الاعتداء على التراث الثقافي يعتبر من الجرائم الدولية، ويجب معاقبة ومحاسبة مرتكبيها، وسوف نتناول ذلك كالآتي:

١- الحماية في قرارات مجلس الأمن: لابد من تجفيف منابع الإرهاب كونه يمس سلامة التراث المقدس العالمي، من خلال الأنشطة الإرهابية في التعدي على التراث بالتخريب والتدمير، إضافة إلى التمويل من خلال المتاجرة وسرقتها من أجل تهريبها. وفي ما يتعلق بالعتبة العسكرية المقدسة شهدت أعمالاً إرهابية من خلال تفجير القبة الذهبية والتعدي عليها من قبل عصابات القاعدة المجرمة الإرهابية، ثم تفجير المنارتين الذهبيتين فيها، وهنا لا نجد أيّاً من القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بخصوص تفجير العتبة العسكرية المقدسة، وإنما أدان بأشد العبارات تفجير العتبة العسكرية معتبراً إياه عملاً إرهابياً يهدف إلى إثارة الفتنة الطائفية، ووصف التفجير بأنه عمل إرهابي جبان يستهدف المدنيين والمواقع المقدسة، كما دعا إلى إجراء تحقيقات شاملة وتقديم المسؤولين عن هذه الجريمة إلى العدالة، لكن نجد أنّ مواقف مجلس الأمن من الدول الداعمة للإرهاب ضعيفة وقراراته هامشية ولا ترقى لتسميتها قرارات[1]، وخاصة في موقفه من جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة، إذ كان من واجبه إنشاء محكمة خاصة بموجب قرار يصدر منه لمحاكمة وملاحقة مرتكبي الجريمة.

لكن جهود الدولة العراقية في مكافحة الإرهاب كانت فعالة وجهوده الاستخبارية وتبادل المعلومات على مستوى عال من الدقة والتنفيذ، من خلال

(١) عبد الخالق عبد الحسين سلمان، المصدر السابق، ص ٢٠٢.

إلقاء القبض على المجرمين الإرهابيين الذين قاموا بالتفجير ومحاكمتهم أمام القضاء العراقي وإصدار أحكام الإعدام بحقهم وتنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم. لكن في ظل تطور وازدياد الإرهاب الدولي في الآونة الأخيرة أصدر مجلس الأمن قرارات تفتقر إلى الدقة في محاسبة الدول التي تغذي وتمول الإرهاب بموجب الفصل السابع، ومن هذه القرارات قرارا مجلس الأمن رقم (١٦١٨) و(١٦٢٤) في عام ٢٠٠٥ اللذان يدينان الأعمال الإرهابية في العراق ويعدّانها تهدد السلم والأمن الدوليين. أما قراره بشأن تمويل الإرهاب في العراق رقم (٢١٧٠) في ١٥/ ٨/ ٢٠١٤ الذي ينص على الامتناع والالتزام بعدم تمويل وتقديم السلاح إلى داعش الإرهابي، ومنع تسهيل مهمة دخول الإرهابيين إلى العراق، ومنع بيع الأسلحة المباشر وغير المباشر إلى داعش الكافر الإرهابي، وأصدر قراره المرقم (٢٣٤٧) في عام ٢٠١٧ الذي يتضمن تجريم الاتجار غير المشروع بالتراث المادي الثقافي، وهذا القرار هو ميلاد جديد للمجتمع الدولي من خلال ربط التراث الثقافي بالأمن الدولي[١].

٢-الحماية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: إنّ حماية التراث الوطني والإنساني بموجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كونها تمثل القضاء الجنائي الدولي وتعاقب وتحاسب عن الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي ومنها جريمة تفجير العتبة العسكرية، بموجب المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة والمختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب[٢]؛ لأنّ المحكمة اعتبرت الاعتداء على

(١) باسمة بسام يحيى، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الدبلوم العالي مقدمة إلى الجامعة اللبنانية-المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦١-٦٢.

(٢) المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنص على: (جرائم الحرب، ١-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.٢-لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب ": أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة

التراث يمثل جريمة حرب، وخاصة عندما تنفذ في إطار خطة أو سياسة عامة أو في عملية ممنهجة واسعة النطاق وإنّ جريمة التفجير ارتكبت وفقاً لنظام المحكمة وتمثل جريمة إرهاب دولي مركب، وكون جرائم الحرب تمثل انتهاكات جسيمة وكبيرة لاتفاقيات جنيف للقوانين الأخرى، وخاصة الأعراف السارية والتي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية.

وقد ورد في أكثر من فقرة في المادة (٨)، إذ إن اختصاص المحكمة في كافة الجرائم التي تلحق تدميراً واسعاً وكبيراً في الممتلكات الثقافية، وكذلك الاستيلاء عليها بدون وجود ضرورة عسكرية تسمح بمخالفة القانون والعبث فيه. وخلاصة ذلك أنّ المحكمة الجنائية الدولية تعتبر الأفعال التي تنتهك الحماية الجنائية للتراث جرائم حرب وفق ما جاء بالمادة (٨) من نظامها[١].

إضافةً إلى ذلك، يُمكن اعتبار تدمير التراث بقصد التمييز جريمةً ضد الإنسانية،

١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١ " القتل العمد.

٢ " التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣ " تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

٤ " إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٥ " إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦ " تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عأدلة ونظامية.

٧ " الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨ " أخذ رهائن).

(١) عبد الخالق عبد الحسين سلمان، المصدر السابق، ص ٢٠٥.

كما يُمكن اعتبار التدمير المتعمد للممتلكات والرموز الثقافية والدينية دليلاً على نية إبادة جماعية، وفقاً لما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. في عام ٢٠١٤ وضع مكتب منع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية إطاراً جديداً لتحليل ودراسة جرائم الفظائع أداة وقائية، يهدف هذا الإطار إلى تقييم مخاطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث يُعد تدمير الممتلكات ذات القيمة الثقافية والدينية الكبيرة مؤشراً قوياً على منع ارتكاب الجرائم الفظيعة[١].

يجد الباحث أنّ العتبة العسكرية المقدسة هي تراث ديني وثقافي محمي بموجب القانون الدولي الجنائي، ويلزم القانون الدول بالتعاون على حماية التراث الديني، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٤٧) الذي أدى إلى اعتماد تشريعات قانونية قوية وحث على تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى توثيق وحماية وصون التراث المعرض للخطر. كما نؤكد على حث اليونسكو في تنفيذ هذا القرار بالتعاون مع المجتمع الدولي، وهذا نابع من أهمية التراث في تقوية التماسك الاجتماعي وروح الانتماء والسلام للجميع في أوقات النزاعات.

مركز تراث سامراء

(١) زياد عبد الوهاب عبد الله، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة الكوفة بالعدد (٥٩)، جامعة الكوفة- كلية القانون، ٢٠٢٥، ص ١٢٧١-١٢٧٢.

المطلب الثاني: إدراج جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب

جريمة تفجير القبة الذهبية للعتبة العسكرية المقدسة في سامراء ٢٢ شباط ٢٠٠٦ ، وكذلك تفجير المنارتين الذهبيتين للعتبة العسكرية المقدسة في ١٣ حزيران ٢٠٠٧، تُعد في إطار القانون الدولي الجنائي، من الجرائم التي يمكن تكييفها ضمن أكثر من وصف قانوني بسبب طبيعتها وأثرها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الخلفية الواقعية للعتبة العسكرية المقدسة

العتبة العسكرية المقدسة تضمّ مرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام، وهي من أقدس المزارات لدى المسلمين الشيعة. التفجير الذي استهدفها كان عملاً منظماً أدى إلى تدمير القبة الذهبية، وأشعل موجة من العنف الطائفي الواسع في العراق، ما تسبب في مقتل وتشريد آلاف المدنيين.

ثانياً: التكييف القانوني في إطار القانون الدولي الجنائي لجريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة

بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما ١٩٩٨)، يمكن إدراج الجريمة ضمن أكثر من صنف:

١. **جريمة حرب:** الأساس القانوني هو نص المادة (٨) من نظام روما التي تعتبر الهجمات المتعمدة على المباني المخصصة للأغراض الدينية، التي ليست أهدافاً عسكرية، جريمة حرب، والشروط المتحققة وهي: في حالة وجود نزاع مسلح غير دولي (في العراق آنذاك بين الحكومة وجماعات مسلحة)، أو استهداف مبنى ديني محمي، أو غياب أي ضرورة عسكرية للهجوم[١].

(١) باسمة بسام يحيى، المصدر السابق، ص ٦٨.

٢-جريمة ضد الإنسانية: الأساس القانوني هو ما جاء بنص المادة (٧) من نظام روما تعتبر الأفعال التي تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية، والتطبيق على ذلك هو:

أ-التفجير كان جزءاً من خطة لزرع الفتنة الطائفية وإثارة العنف.

ب-النية كانت الإضرار بمجموعة دينية محددة، ما يجعل الهجوم يدخل في إطار الاضطهاد لأسباب دينية[1].

(١) المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وتنص:

(١. لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ) القتل العمد. ب) الإبادة. ج) الاسترقاق. د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و) التعذيب. ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط) الاختفاء القسري للأشخاص. ي) جريمة الفصل العنصري. ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢. لغرض الفقرة ١: أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة. ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان. ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه

٣-جريمة إرهاب دولي (وفق قرارات مجلس الأمن): على الرغم من أنّ نظام روما لم يُدرج "الإرهاب" كجريمة مستقلة، فإنّ قرارات مجلس الأمن، خصوصاً القرار (١٣٧٣) سنة ٢٠٠١ والقرار (١٥٦٦) سنة ٢٠٠٤، كذلك قرارات مجلس الأمن رقم (١٦١٨) لسنة ٢٠٠٥ وقرار رقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأعمال الإرهابية ومكافحة الإرهاب في العراق، كونها تهدد السلم والأمن الدوليين، قرار رقم (٢٠٨٥) لسنة ٢٠١٢ وقرار رقم (٢١٠٠) لسنة ٢٠١٣، كلها قرارات تجرّم

السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل٠ ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣. لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك).

مثل هذه الأفعال وتلزم الدول بملاحقة مرتكبيها أو تسليمهم، وكون الهجوم يندرج ضمن الأعمال الإرهابية؛ لأنه استهدف مدنيين وممتلكات ذات طابع ديني، بهدف إثارة الرعب.

كما يمكن أن نكيفها على أنها جريمة إرهابية قانونياً في القضاء العراقي وفق قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ويبرر هذا التكييف كون الفعل يستهدف دور العبادة وألحق دماراً بمعلم ديني وأثار الفتنة الطائفية والدينية أو وهدد الأمن والاستقرار باستخدام العنف أو التفجير فيعد عملاً إرهابياً، وينطبق ذلك على جريمة تفجير العتبة العسكرية؛ لأن: الفعل تم باستخدام المتفجرات، استهدف مرفقاً دينياً مقدساً، أدى إلى إثارة نزاع طائفي واسع وتهديد السلم الأهلي، قصد الجناة كان إحداث الرعب وزعزعة الأمن العام، وبالتالي فإنّ الجريمة تدخل ضمن الجرائم الإرهابية التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي، كما أنّ الأعمال تستهدف اشعال الحرب الأهلية والفتنة الطائفية، وهي من الأهداف التي يقوم عليها الركن المعنوي للجريمة الإرهابية، كون الأعمال الإرهابية لا تقتصر على الأشخاص فقط، بل تشمل أيضا الاعتداء على الأماكن الدينية والمقدّسات، ومعاقب عليها في المادة (٢/ أولاً) و(٢/ رابعاً) و(٢/ ثامناً) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي[١].

(١) المادة (٢/ أولا و٢/ رابعا و٢/ ثامنا) من قانون مكافحة العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وتنص: (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: أولاً: العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي.
رابعاً: العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل.
ثامناً: خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب).

ويمكن أن تعتبر جريمة تخريب عمدي للأماكن الدينية وفق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد يقترن التكيف بتطبيق نصوص المادة (١٦٠) والمادة (٤٤٤) التي تعاقب على جريمة تخريب أو هدم الأماكن الأثرية والمقدّسات الدينية والأبنية المعدة للعبادة[1]، باعتبار أنّ محل الاعتداء هو بناء أو منشأة دينية تم إتلافها عمداً باستخدام وسائل تفجيرية.

إلا أننا نرى أن تكييف تفجير العتبة العسكرية المقدسة بوصفه جريمة ضد الإنسانية هو الراجح متى ما ثبت أن الفعل ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد السكان المدنيين، وبقصد إحداث آثار جماعية تتجاوز مجرد الاعتداء المادي على المكان الديني، ويستند هذا التكييف إلى القواعد الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعدّ الأفعال المرتكبة ضمن سياسة منظمة تستهدف المدنيين أو تؤدي إلى اضطهاد جماعة دينية أو طائفية من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.

ويتحقق هذا الوصف في جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة؛ لأن محل الاعتداء لم يكن مجرد بناء مادي، بل مَعلم ديني ذي رمزية عقائدية واجتماعية كبيرة، وكان استهدافه يرمي إلى إثارة الفتنة الطائفية ونشر الرعب بين أفراد المجتمع وزعزعة السلم الأهلي. كما أن النتائج التي أعقبت التفجير، من أعمال عنف واسعة واضطرابات طائفية وسقوط أعداد كبيرة من الضحايا، تدل على أن الجريمة تجاوزت

(١) تنص المادة (١٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على: (يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو على تقدمه فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب، أو إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة، أو بتحريض أفرادها على الانضمام إلى العدو أو الاستسلام له أو زعزعة إخلاصهم للبلاد أو ثقتهم في الدفاع عنها،... الخ). أما المادة (٤٤٤) منه نصت على: (يعاقب بالسجن على السرقة التي تقع في الظروف التالية: ١. إذا ارتكبت في محل مسكون أو معد للسكنى أو محل معد للعبادة...الخ).

نطاق الجريمة العادية، وأصبحت تمثل اعتداءً خطيراً على الإنسانية والأمن المجتمعي.

ويبرر هذا التكييف أيضاً بأنّ الجريمة انطوت على اضطهاد جماعة دينية بصورة غير مباشرة من خلال الاعتداء على مقدساتها وشعائرها، وهو ما يدخل ضمن الأفعال التي تمس الكرامة الإنسانية والحق في الأمن والاستقرار الديني والاجتماعي فضلاً عن ذلك، فإن استهداف المواقع الدينية والثقافية المحمية دولياً يُعد انتهاكاً للقيم الإنسانية المشتركة وللقواعد الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والديني أثناء النزاعات وأعمال العنف المنظمة وعليه، فإن تفجير العتبة العسكرية المقدسة لا يُعد مجرد جريمة تخريب أو إرهاب داخلي فحسب، بل جريمة ضد الإنسانية بالنظر إلى طبيعة الفعل، والغاية منه، والآثار الواسعة التي ترتبت عليه بحق المجتمع المدني والسلم الأهلي.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية الفردية: وهذا بموجب المادة (٢٥) من النظام[١]، يسأل

(١) المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنص على: (المسئولية الجنائية الفردية: ١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. ٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:
ا " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو

جنائياً كل من:

١- خطط أو أمر أو نفذ التفجير.

٢- قدّم المساعدة أو التحريض.

٣- كان جزءاً من جماعة هدفها ارتكاب هذه الجريمة.

٤- الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية كون العراق لم يصادق على نظام روما، وبالتالي لا تملك المحكمة الجنائية الدولية ولاية مباشرة، لكن يمكن لمجلس الأمن إحالة القضية للمحكمة استناداً للمادة (١٣/ ب) من نظام روما، وبديل آخر: إنشاء محكمة خاصة أو مختلطة، على غرار المحكمة الخاصة بلبنان[1].

٥. الأثر القانوني والسياسي كون التفجير لم يكن مجرد جريمة ضد ممتلكات دينية، بل شكّل نقطة تحول في مسار النزاع العراقي، وأسهم في ارتكاب جرائم لاحقة (قتل جماعي، تهجير قسري، اضطهاد طائفي)؛ لذلك يمكن النظر إليه كمحرك

الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ " أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي).

(١) رؤى طاهر حميد، آليات تنفيذ أحكام القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كربلاء-كلية القانون، كربلاء، ٢٠٢٥، ص ١٢٥ -١٢٦.

لسلسلة من الانتهاكات التي تدخل في اختصاص القانون الدولي الجنائي[١].

مركز تراث سامراء

(١) عبد الخالق عبد الحسين سلمان، المصدر السابق، ص ٢١٥.

المبحث الثالث

دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة

مرتكبي جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة

دور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة ومحاسبة مرتكبي جريمة تفجير مرقد الإمامين العسكريين في سامراء عام ٢٠٠٦ تعتبر من المسائل المهمة التي تندرج ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي. ويرتبط تكييف الفعل الجرمي وفقاً لنظام روما الأساسي واختصاص المحكمة؛ لأنّ الجريمة هي جريمة إرهاب دولي، وأنّ العتبة العسكرية المقدسة محمية بموجب القانون الدولي الإنساني كونها من المقدّسات وتمثل تراثاً إنسانياً وثقافياً عالمياً، بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتكولاتها الملحقة لعام ١٩٧٧ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢. ونصّت هذه الاتفاقيات على الاحترام الكامل لسيادة الدول التي يقع على أراضيها التراث دون المساس بحق الملكية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، والجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة كونها تمثل جريمة حرب؛ لأنّ التفجير وقع في سياق نزاع مسلح غير دولي، واستهدف تراثاً إنسانياً مقدساً محمياً دولياً، وهنا يعتبر الفعل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[1].

وتُعدّ حماية المواقع الدينية ذات أهمية قصوى، إذ تُمثّل القيم الروحية للشعوب، وهي لا تقل أهمية عن حماية الجسد البشري، وترتبط هذه المواقع ارتباطاً وثيقاً بالإنسانية، وتعكس هويتها الثقافية والروحية والحضارية. وقد أرسى القانون الدولي حماية المواقع الدينية، متجاوزاً حماية الأفراد ليشمل جميع الممتلكات المحمية، بما فيها المواقع الدينية والمقدسة، إذ تدخلت التشريعات المحلية والدولية لحماية الحرية الدينية

(١) باسمة بسام يحيى، المصدر السابق، ص ٦٩.

للأفراد ومنع أي انتهاك للمعتقدات الدينية والرموز المقدسة، استناداً إلى المبادئ الأساسية للقانون الجنائي التي تهدف إلى معاقبة الجرائم التي تُشكّل سلوكاً منحرفاً، وذلك لحماية النظام العام في الدولة والمجتمع الدولي، فإن تدخل التشريعات في المسائل المتعلقة بالأديان إنما يهدف إلى حماية الأديان والمعتقدات الدينية نفسها، وحرية ممارسة شعائرها، ويتم ذلك بقصد الحفاظ على سلطة تلك الأديان في قلوب أتباعها؛ لأن المشاعر الدينية متأصلة بعمق[١]؛ لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الآليات القانونية لملاحقة الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونتناول في الثاني التحديات والمعوقات أمام إحالة القضية إلى المحكمة، والمطلب الثالث نتناول فيه سبل تعزيز دور المحكمة في حماية التراث الديني والثقافي، وكالآتي:

المطلب الأول: الآليات القانونية لملاحقة الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وذلك وفق نظام روما الأساسي لكن المحكمة لا تتحرك تلقائياً، بل عبر آليات محددة، ما يلي: أولاً، بدء التحقيق بناءً على إحالة من دولة طرف، أو مجلس الأمن، أو المدعي العام للمحكمة. ثانياً: جمع الأدلة وإجراء التحقيقات الأولية من قبل شعبة التحقيقات. ثالثاً: إصدار أوامر القبض ومثول المتهم أمام الدائرة التمهيدية. رابعاً: إجراء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وفقاً لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وأخيراً: إصدار الأحكام، التي يجوز استئنافها أمام دائرة الاستئناف. وتستند هذه الإجراءات إلى مبادئ القانون الدولي، مثل مبدأ الشرعية والحق في الدفاع[٢].

وعند تطبيق النقطة الأولى من الآليات على موضوع البحث سنكون أمام

(١) عبد الخالق عبد الحسين سلمان، المصدر السابق، ص ٢١٦.

(٢) رؤى طاهر حميد، المصدر السابق، ص ٩٠.

ثلاث حالات، وهي كما يلي:

١. الإحالة من الدولة الطرف، إذا كانت الدولة عضواً في نظام روما تستطيع أن تحيل الجرائم الواقعة على إقليمها أو من قبل رعاياها إلى المحكمة، لكن مشكلة العراق ليس دولة طرفاً كاملاً في نظام روما الأساسي حتى الآن؛ لذلك لا يملك الإحالة التلقائية كالدول الأعضاء، لكن يمكنه استخدام طريقين بديلين:

أ- الانضمام إلى نظام روما الأساسي ويقوم العراق بالمصادقة على نظام روما، فتكتسب المحكمة اختصاصاً على الجرائم المستقبلية، وأحياناً السابقة ضمن شروط معينة.

ب- قبول اختصاص المحكمة بصورة خاصة وفق المادة (١٢/ ٣) من نظام روما، تستطيع الدولة غير العضو أن تقدم إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة بشأن جرائم محددة أو فترة زمنية معينة، وهذا ما يمكن للعراق فعله إذا أراد ملاحقة جرائم معينة دولياً.

٢. الإحالة من مجلس الأمن الدولي: يستطيع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إحالة أي حالة إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى لو كانت الدولة ليست عضواً في نظام روما، وهذه الآلية هي الأهم مقارنة مع ليبيا ويوغوسلافيا، في قضية الحرب الأهلية الليبية ٢٠١١ أصدر مجلس الأمن القرار (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١، وأحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أنّ ليبيا لم تكن عضواً في نظام روما، وبناءً عليه، أصدرت المحكمة مذكرات قبض بحق معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي. إذن، يستطيع العراق أن يطلب من مجلس الأمن إصدار قراراً مماثلاً إذا اعتبر أن الجرائم المرتكبة تهدد السلم والأمن الدوليين، لكن نجاح ذلك يتوقف على:

أ. التوازنات السياسية الدولية.

ب. عدم استخدام حق النقض (الفيتو).

ج. وجود دعم دولي كافٍ.

٣.تحرك المدعي العام من تلقاء نفسه. يستطيع المدعي العام للمحكمة فتح تحقيق من تلقاء نفسه لكن بشرط:

أ. وجود اختصاص للمحكمة.

ب. وأن تكون الدولة طرفاً، أو قبلت الاختصاص، أو تمت الإحالة من مجلس الأمن.

لذلك هذه الآلية وحدها لا تكفي بالنسبة للعراق ما لم يقبل الاختصاص أو تتم إحالة دولية.

فعلى سبيل المثال نجد في حالة حروب يوغوسلافيا لم تُستخدم المحكمة الجنائية الدولية الحالية، بل أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمة خاصة هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك بموجب القرار (٨٢٧) لسنة ١٩٩٣، وكانت محكمة مؤقتة خاصة وليست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن أبرز من حوكم فيها سلوبودان ميلوشيفيتش ورادوفان كاراديتش.

أوجه الشبه مع العراق: يمكن نظرياً إنشاء محكمة خاصة للعراق بقرار من مجلس الأمن، كما حدث في يوغوسلافيا، لكن عملياً أصبح الاتجاه الدولي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يميل إلى استخدام المحكمة القائمة بدلاً من إنشاء محاكم خاصة جديدة.

المطلب الثاني: التحديات والمعوقات أمام إحالة القضية إلى المحكمة

تتمثل التحديات والمعوقات القانونية التي تعترض إحالة قضايا التفجير العتبة العسكرية المقدسة في سامراء إلى المحكمة الجنائية الدولية في عدة جوانب رئيسة:

أولاً، تتعلق بمسألة الاختصاص القضائي بالمحكمة، إذ يجب تحديد ما إذا كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، وان كانت تدخل فلا يمكن أن تجري المحاكمة أمامها، كون أن الجريمة وقعت في العراق وان القضاء العراقي هو المختص، خاصة أن العراق لم ينضم إلى اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وثانياً، توجد صعوبات في جمع الأدلة القوية والمقنعة التي تثبت مسؤولية مرتكبي الجريمة، خاصة في ظل عدم استقرار الأوضاع الأمنية.

وثالثاً، هناك عوائق سياسية تتعلق بموقف الدولة من التعاون مع المحكمة، إذ قد ترفض الدولة المعنية تسليم مشتبه بهم أو التعاون في التحقيقات.

ورابعاً، تبرز إشكاليات الاختصاص المحلي، إذ إنّ العديد من الجرائم ذات الطابع الداخلي لا يمكن إحالتها إلا بعد فشل القضاء الوطني في محاسبة الجناة.

هذه المعوقات تتطلب دراسة قانونية معمقة في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية وفق احكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: سبل تعزيز دور المحكمة في حماية التراث الديني والثقافي

تُعدّ حماية التراث الثقافي قضية متنامية في إطار القانون الجنائي الدولي، لا سيما في ظل تصاعد النزاعات المسلحة التي تستهدف المواقع ذات القيمة الثقافية والرمزية، وقد اضطلعت المحكمة الجنائية الدولية بدور بارز في هذا المجال من خلال تجريم الاعتداءات المتعمدة على الممتلكات الثقافية والدينية، باعتبارها جرائم

حرب بموجب نظام روما الأساسي. ومع ذلك، لا تزال فعالية المحكمة تواجه تحديات عملية وقانونية في الدول المنظمة للاتفاقية، مما يستلزم تطوير آلياتها وتعزيز اختصاصها، وكالآتي:

أولاً: تعزيز الإطار القانوني الدولي لحماية التراث: من خلال توسيع نطاق التجريم في نظام روما الأساسي ليشمل جميع أشكال الاعتداءات غير المباشرة على التراث، مثل الإهمال المتعمد أو التدمير غير المادي (كطمس التراث الثقافي)، ودمج أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في التفسير القضائي للمحكمة، مما يعزز التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وتطوير مفهوم "التراث الثقافي" ليشمل التراث غير المادي، بما يتماشى مع أهداف اليونسكو[١].

ثانياً: تعزيز اختصاص المحكمة: من خلال تشجيع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي على الانضمام إليه، مما يوسع نطاق اختصاص المحكمة الإقليمي والشخصي، وتفعيل مبدأ الإحالة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القضايا المتعلقة بالتدمير الواسع النطاق للتراث الديني والثقافي، وتخفيف القيود السياسية التي تؤثر على ممارسة الاختصاص، لا سيما في قضايا الجرائم المرتكبة في دول غير أطراف..

ثالثاً: تطوير آليات الأدلة والتحقيق: من خلال اعتماد التقنيات الحديثة، مثل تحليل صور الأقمار الصناعية والأدلة الرقمية، لإثبات جرائم تدمير المواقع التراثية، والتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة، وعلى رأسها اليونسكو، لتوثيق الأضرار وتقييمها، وإنشاء قواعد بيانات دولية للمواقع الثقافية المهددة لتسهيل التتبع والتحقيق.

(١) نبيل مد الله العبيدي، المصدر السابق، ص ٤١.

رابعاً: تعزيز المسؤولية الجنائية الفردية: من خلال توسيع نطاق المسؤولية ليشمل القادة العسكريين والسياسيين الذين يأمرون بشكل غير مباشر بتدمير التراث، وتطوير تطبيقات مبدأ "مسؤولية القيادة" في سياق الجرائم الثقافية، وليس فقط ملاحقة الجناة المباشرين، بل أيضاً ملاحقة الشبكات التي تمول أو تستفيد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

خامساً: دعم التعاون الدولي وإنفاذ الأحكام: تعزيز التعاون القضائي بين الدول لتسليم المتهمين وتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة، ودعم آليات التعويض وإعادة إعمار المواقع المتضررة ضمن النظام القضائي الدولي، وإشراك المنظمات الإقليمية في جهود الحماية، وبالتالي تعزيز نهج وقائي، وليس عقابياً فقط[١].

سادساً: تعزيز البُعد الوقائي: من خلال دمج حماية التراث في استراتيجيات حفظ السلام الدولية، ورفع مستوى الوعي القانوني لدى القوات المسلحة والجماعات المسلحة بشأن الحظر المطلق لاستهداف المواقع الدينية والثقافية، وتطوير آليات الإنذار المبكر لرصد التهديدات التي تواجه التراث، ختاماً، يتطلب تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية التراث الديني والثقافي نهجاً متكاملاً يجمع بين تطوير الأطر القانونية، وتوسيع نطاق اختصاصها، وتحسين أدوات التحقيق، وتعزيز التعاون الدولي علاوة على ذلك، يُعدّ التحوّل من الاستجابات العقابية إلى الوقاية المبكرة تحولاً ضرورياً لضمان الحماية الفعّالة والمستدامة لهذا التراث باعتباره جزءاً من هويتنا الإنسانية المشتركة[٢].

(١) حليمة خزار، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الأجنبية طبقاً للاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد (٨)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢٤، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) حسام عبد الأمير خلف، صون التراث المادي أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٦) العدد الخاص-الجزء الأول، جامعة بغداد-كلية القانون،

الخاتمة:

يُسلط تفجير مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في سامراء الضوء على نموذج معقد للجرائم، حيث تتقاطع الأبعاد الجنائية الدولية مع الاعتبارات السياسية والسيادية، نظراً لاستهدافه المباشر للتراث الديني والثقافي، وما ترتب عليه من آثار خطيرة على السلم الاجتماعي. في هذا السياق، يُعاد التأكيد على الدور النظري للمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، شريطة استيفاء الشروط القانونية اللازمة، لا سيما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والوصف القانوني للأفعال المرتكبة.

مع ذلك، يكشف الواقع العملي عن محدودية هذا الدور في القضية قيد البحث، نظراً للقيود القضائية الناجمة عن عدم انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي، فضلاً عن أن إحالة القضايا إلى المحكمة تخضع لاعتبارات دولية قد تعيق تفعيل اختصاصها وبالتالي، يبقى مبدأ التكامل الإجرائي عاملاً حاسماً، إذ تقع المسؤولية الأساسية عن إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية على عاتق القضاء الوطني لذلك، فإن تحقيق العدالة الجنائية في هذه الجريمة لا يعتمد فقط على تفعيل آليات العدالة الدولية، بل يتطلب أيضاً تطوير الإطار القانوني الوطني وتعزيز التعاون الدولي، من أجل ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، والمساهمة في ترسيخ الحماية الجنائية الدولية للتراث الديني والثقافي كجزء لا يتجزأ من القيم الإنسانية المشتركة. وتوصلنا إلى النتائج والتوصيات، وكالآتي:

أولاً: النتائج

١. يُمكن تصنيف تفجير مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام قانوناً كجريمة ذات طابع دولي، لا سيما إذا ثبت ارتكابه كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد

٢٠٢١، ص ٣٤٢-٣٤٣.

السكان المدنيين، وبالتالي يندرج تحت فئة الجرائم ضد الإنسانية.

٢.تواجه اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية عقبة قانونية جوهرية: عدم تصديق العراق على نظام روما الأساسي. وهذا يمنع المحكمة من عرض أي قضية أمامها إلا عن طريق إحالة من مجلس الأمن أو قبول خاص لاختصاصها.

٣.يبقى مبدأ التكامل حجر الزاوية في عمل المحكمة، حيث تُعطى المحاكم الوطنية الأولوية في التحقيق والملاحقة القضائية، ما لم تثبت عدم قدرتها أو رغبتها في القيام بذلك.

٤. تُظهر هذه الجريمة قصوراً في الآليات الدولية لحماية التراث الديني والثقافي في حالات النزاعات الداخلية، على الرغم من وجود قواعد دولية تحظر استهداف المواقع الثقافية والدينية.

٥.يُعيق نقص التعاون الدولي الكافي وتدخل الاعتبارات السياسية إحالة الجرائم ذات البعد الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بانضمام العراق إلى نظام روما الأساسي، مما سيوسع نطاق الولاية القضائية الدولية، ويعزز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

٢. تعزيز القدرات الوطنية في مجال التحقيقات الجنائية الدولية من خلال تطوير تشريعات محلية لتجريم الجرائم الدولية وفقاً لمعايير القانون الدولي.

٣. تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية، بما يسمح للدول الأخرى بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة عندما يتعذر على الدولة مقاضاتهم.

٤. تعزيز التعاون بين العراق والمنظمات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لضمان حماية

المواقع الدينية من الاعتداءات.

٥. إنشاء آلية دولية أو إقليمية خاصة لتوثيق الجرائم المرتكبة ضد التراث الديني والثقافي، مما سيسهل مقاضاة مرتكبيها في المستقبل.

٦. استبعاد الاعتبارات السياسية عند إحالة الجرائم الدولية إلى المحاكم الدولية، وضمان استقلالية القرارات الصادرة عن الهيئات المختصة، لا سيما في إطار مجلس الأمن، تعكس هذه الصياغة نهجاً قانونياً متكاملاً يربط بين الإطار النظري والتطبيقي، ويُبرز حدود وإمكانيات العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم التي تمس التراث الديني.

مركز تراث سامراء

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية

١-أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢-أحمد عبد الله محمد، الجريمة ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١.

٣-ايمان عبد الستار محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، ٢٠١٥.

٤-خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١١.

٥-سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٦-السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.

ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٧-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١-باسمة بسام يحيى، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة

لنيل شهادة الدبلوم العالي مقدمة إلى الجامعة اللبنانية-المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق، بيروت، ٢٠١٠.

٢-رؤى طاهر حميد، آليات تنفيذ أحكام القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كربلاء-كلية القانون، كربلاء، ٢٠٢٥.

٣-غفران أحمد عبد الحسين، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق، عمان، ٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث والمقالات العلمية

١-تغريد محمد قدوري، نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، المجلد (٧) بالعدد (٢)، ٢٠٠٥.

٢-حسام عبد الأمير خلف، صون التراث المادي أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٦) العدد الخاص-الجزء الأول، جامعة بغداد-كلية القانون، ٢٠٢١.

٣-حسين علي حسن، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين - كلية الحقوق، المجلد (٨) بالعدد (٢)، ٢٠١٣.

٤-حليمة خزار، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الأجنبية طبقاً للاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد (٨)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢٤.

٥-خالد حساني، المحاكم الجنائية، بحث منشور في مجلة المفكر العدد (٦)،

كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٠.

٦-زياد عبد الوهاب عبد الله، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة الكوفة بالعدد (٥٩)، جامعة الكوفة- كلية القانون، ٢٠٢٥.

٧-عبد الخالق عبد الحسين سلمان، الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (١٢)، المجلد (١)، كلية القانون- جامعة ميسان، ٢٠٢٤.

٨-ناظر أحمد منديل، الاليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، بالعدد (٤)، المجلد (٣٢)، جامعة تكريت-كلية القانون، ٢٠١٧.

٩-وسام سليمان أحمد، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، كلية القانون – جامعة مصراته، بالعدد (١١)، ٢٠٢٠.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١-تفجير القبة الذهبية للإمامين العسكريين في سامراء، مقال منشور في صفحة مؤسسة الوافي للتوثيق والدراسات، العتبة العباسية المقدسة، كربلاء، ٢٠٢٤، الموقع https://al-wafifoundation.com/reading.php?id

تاريخ الزيارة ١١/ ١١/ ٢٠٢٥.

٢-نبيل مد الله العبيدي، حماية الموروث الثقافي وفقاً لمصادر القواعد القانونية، بحث منشور في وقائع الندوة القانونية (الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي)، وقائع الندوة القانونية المنعقدة بغداد، من ٢٨/ ٢ إلى ١/ ٣/ ٢٠٢٢، متاح على الموقع الالكتروني https://www.euam-iraq.eu/uploads.pdf/ تاريخ الزيارة ١٢/ ١١/ ٢٠٢٥.

خامساً: القوانين

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢-قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

سادساً: الاتفاقيات

١-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

٢-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

٣- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٤- الاتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

٥-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧.

٦-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧.

٧-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٨- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والصادر عام ١٩٩٩.

٩-اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

١٠-الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١.

١١-الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

البحث السادس عشر

أثر الحماية الجنائية

على تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام

م.د. حسن عبد حمود حسين

كلية مزايا الجامعة الأهلية/ ذي قار

مركز تراث سامراء

مركز تراث سامراء

الملخص:

إنّ الجرائم المرتكبة بدافع الاعتداء على تراث العتبة العسكرية بصورها المختلفة، والتي تمس ممتلكاتها، لايعود بالضرر على العتبة وحدها، إنما هو مساس بتاريخ العراق من خلال الاعتداء على تراثه؛ لذلك حرص المشرّع العراقي على أن تكون الجريمة جنائية يترتب عليها تجريم الفعل وفرض العقوبة؛ لكون الفعل المرتكب ماسا بمصلحة المجتمع واعتداء على حرمته وممتلكاته، من خلال قانون حماية الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. والعديد من القوانين الخاصة التي تناولت مكافحة الإرهاب، والتي تهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري للبلد، أسوة بالتشريعات الدولية.

للحماية الجنائية للعتبة العسكرية أثر في ديمومة وتواصل الأجيال مع مرويات وأحاديث الإمامين العسكريين وانعكاسها في حياتنا الحاضرة والمستقبلية. حيث تركت رواياتهم أثراً في جوانب عديدة منها قواعد القانون العام، خاصة القانون الجنائي، على الرغم من عدم وجود قواعد قانونية واردة في أحاديث ومرويات الإمامين العسكريين صراحة، لكون القانون الجنائي يستند إلى قواعد مكتوبة، الا أنّ تطبيقات الإمامين وأحاديثهم تستند في مصادرها على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومرويات أهل البيت عليهم السلام، وإنّ هذه الأحكام والروايات تشكل مصدراً من مصادرالفقه، وبما أن القوانين الجنائية من الممكن أن تتأثر بالفقه الإسلامي في بعض الأحكام، فإنّ روايات وأحكام أهل البيت ومنهم الإمامان العسكريان، وإن

كان بشكل غير مباشر، تسهم في الوقاية من ارتكاب الجرائم أو ردع المجرم ومنعه من العود لارتكاب الجريمة، من خلال أحكام الأئمة وتوجيهاتهم في المعاملات والعبادات الصادقة مثل الاجتهاد في العبادة، وأداء الامانة، والحذر من الغضب.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية – الإرث الحضاري – الإمامين العسكريين– العتبة العسكرية– الأثر الثقافي.

مركز تراث سامراء

المقدمة:

أولاً - بيان المسألة

التراث والآثار، هي بصمات الإنسان على الأرض، آثاره المادية والمعنوية، مخزون الإنسان في ذاكرة الأرض الذي يعتز بتاريخه الثقافي والحضاري..وان اختلاف القيم والمعتقدات والميول ولدت تنوع التراث وتباين أهميته وأصالته وعمقه في التاريخ. من هنا بدأت الدول بالاهتمام بالتراث والآثار والسعي لحمايتها من الاندثار والضياع على يد المخربين والسراق، وإنّ الحماية الجنائية في مقدمة أساليب الحفاظ عليها، وأهمها العتبات الدينية المقدسة. وفي بحثنا هذا نتكلم عن أثر الحماية الجنائية على تراث العتبة العسكرية المقدسة، وتشمل الحفاظ على تراث العتبة العسكرية مادياً بالمحافظة على الأبنية والمشيدات الخاصة بها وكل مايعود لها، ومعنوياً من خلال إحياء تاريخهما الثقافي والفكري، وتلك هي إحدى منابع الحضارة العراقية. وتراث العتبة العسكرية واحد من الاشراقات التي يتوجب إدامة نورها.

وقد تضمنت القوانين العراقية نصوصاً عقابية لكل من يقوم بأعمال التنقيب عن الآثار والتراث خلافاً لأحكام المادة الأربعين من قانون التنقيب عن الآثار تتضمن عقوبات صارمة على جرائم سرقة الآثار والمواد التراثية. المادة ٤١ من قانون الآثار والتراث العراقي لسنة ٢٠٠٢ تتناول تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالآثار، وتحديداً حظر الاتجار بها أو تهريبها، وتشديد العقوبات على من يرتكب هذه الأفعال. كما نصت المادة ٤٠ من قانون الآثار والتراث على عقوبات بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، بالإضافة إلى تعويض يعادل ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم إمكانية استرجاعها.. وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة إذا كانت السرقة بقصد التهريب.

ونتيجة للصراعات السياسية والعقائدية والطائفية، فإنّ العتبات الدينية غالباً

ماتكون محط التخريب والاعتداء، بدافع الانتقام والأحقاد. والعتبة العسكرية في سامراء واحدة من المراقد التي طالها الاعتداء، الا ان الاعتداءين الكبيرين اللذين شهدتهما العتبة العسكرية أخيراً، من أشدها دمارا، استخدمتها عصابات داعش لإثارة الفتن والتحريض من أجل أن يكون لهم موطئ قدم في المنطقة.

الأول تفجير العتبة المقدسة بعبوات ناسفة في ٢٢ فبراير ٢٠٠٦ أدت إلى تدمير القبة الذهبية والمئذنتين. والاعتداء الثاني كان في ١٣ يونيو ٢٠٠٧.

ثانياً: موضوع البحث واهميته:

إنّ دراسة الأثر الثقافي والفكري لأية شخصية مهمة على المستويات كافة، انما هو إعادة قراءة التاريخ للأمة والمجتمع بإعادة ظلال الشخصية على الواقع وتاثيره في المجتمع، لذلك غالباً مانجد في مثل تلك الدراسات، تجديداً في الرؤية واتساعاً في المعنى ورصانة في المبنى لعطائه، وهو يدل على أن سطوعه لم يكن طارئاً أو مرحلياً أو خاطفاً، ومازال أثر العظماء مدار نقاش وتداول وتعدد وجهات النظر حول دورهم وفاعليتهم. وإنّ أثر الحماية الجنائية لمرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام، تشمل الحفاظ على تراث العتبة العسكرية مادياً ومعنوياً.

في هذا البحث تناولنا أهمية الحماية الجنائية لتراث الإمامين العسكريين سواء مايتعلق بهما كمشيدات أو آثار ثقافية أو فكرية، والسبب في ذلك من أجل أن لا تتداعى سيرتهما العطرة بالايمان والتحدي.. هما مصدر طاقة وعنفوان لمقارعة الظلم والصبر الذي يفضي إلى تحقيق الغايات..وربما تكون إجابة على سؤال لاشخاص يعتقدون أنّ قراءة واستعادة عِبَر التاريخ ضرب من العبث عند الجيل الجديد المشغول بالانترنيت والألعاب واللهو وتكنلوجيا المعلومات الحديثة المتطورة.

ويقتضي في هذا البحث تناول جوانب مهمة من الأثر الثقافي والفكري لهما، وهي أهمية شموخ مرقدهما، وإعادة قراءة أثرهما من روايات وأحاديث، وانعكاس

ذلك على حياتنا اليومية من أجل بيان الآثار الحضارية المهمة في تاريخنا الإسلامي، وما هما الا امتداد لإرثنا الحضاري الكبير. ولأهميته فقد شرّعت القوانين العقابية نصوصاً جرّمت الأفعال الماسّة بالموروثات والمعتقدات والشعائر الدينية؛ لأنها تشكل اعتداء على القيم الروحية والعقائدية. وقد أولى المشرّع العراقي أهمية كبيرة في حمايتها وان كان بمواده العامة غير المختصة بحماية آثار وتراث مرقد الإمامين عليهما السلام، بطرق غير مباشرة، في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وكذلك اهتم قانون الآثار والتراث العراقي المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بحماية التراث الديني والثقافي الذي هو جزء من حضارة العراق.

ثالثاً: مشكلة البحث

مشكلة البحث هي عدم اهتمام التشريع بإصدار نصوص خاصة بالحماية الجنائية للعتبة العسكرية المقدسة، إذ وردت نصوص عامة مثل الجرائم الماسّة بالممتلكات الخاصة والعامة، ولكنها تنطبق على الجرائم المرتكبة بحق الاعتداء على المرقد العسكري، كالسرقة والاعتداء على الممتلكات العامة والتخريب وغيرها.

كذلك قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ يهدف إلى حماية الآثار والتراث العراقي، وتحديد مواقع الآثار وصيانتها والعقوبات على من يقوم بتخريبها أو سرقتها أو العبث بها. ونتيجة للاحداث التي تعرض لها العراق صاحبتها عمليات تخريب وتدمير لتراث وآثار البلد، فإنّ وجود نصوص قانونية متجددة حسب جسامة الضرر، تمنح الجهات المختصة سلطة قانونية لحمايتها، تتناسب مع حجم الدمار الذي خلفته.

وعلى ضور ذلك فإنّ البحث طرح إجابة عن ما يلي:

أ- السؤال الرئيس:

- ما أثر الحماية الجنائية على تراث العتبة العسكرية المقدسة؟

ب – الاسئلة الفرعية:

١ – ما مفهوم الحماية الجنائية والتراث؟

٢ – ما أساليب الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة؟

٣ – ما أثر الحماية الجنائية على تراث الإمامين العسكريين؟

رابعا: منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث، على أسلوب المنهج التحليلي، لغرض تحليل البيانات وتفسيرها للوصول إلى استنتاجات أكثر دقة لفهم الأسباب الكامنة وراء الظواهر، وتحليل القوانين ذات الصلة بتوفير الحماية الجنائية للآثار والموروث الثقافي المادي والمعنوي للعتبة العسكرية المقدسة.

خامسا: خطة البحث:

للإحاطة بالموضوع يقتضي تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول يتم تسليط الضوء على مفهوم الحماية الجنائية والتراث، وفي المبحث الثاني معرفة أساليب الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية، من خلال الحماية الجنائية في التشريع العراقي، وكذلك صورالحماية الجنائية للآثار والتراث في التشريع العراقي، ذات الصلة بجريمة التنقيب دون ترخيص وجريمة سرقة الآثار وجريمة الاتجار بالآثار والتراث غير المشروع. وكذلك صور الحماية الجنائية للآثار والتراث من الاضرار بها مثل جريمة إتلاف الآثاروالتراث وجريمة تهريب الآثار. وفي المبحث الثالث تناولنا أثر الحماية الجنائية على تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام. تطرقنا في هذا المبحث إلى الاعتداءات التي شهدتها العتبة العسكرية المقدسة في التاريخ المعاصر. وكذلك بيان الأثر الثقافي للحماية الجنائية لمرقد الإمامين العسكريين، ودور مرويات وأحاديث الامامين في الوقاية من الجريمة، من خلال الاجتهاد في العبادة وأداء الأمانة والحذر من الغضب.

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية والتراث

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بالإطار المفاهيمي للحماية الجنائية والتراث. ويقتضي تناول هذه المفاهيم في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الحماية الجنائية.

ماهية الحماية الجنائية، مركب وصفي يتكون من مقطعين (الحماية والجنائية)، ويتطلب لفهم مصطلح الحماية الجنائية، أولاً معرفته لغوياً على الرغم من أن دلالة المصطلح دلالة قانونية كونه معنياً بالوقاية والردع. وثانياً اصطلاحاً. ونتطرق إلى معنى كل مفردة:

أولاً: الحماية والجنائية لغة:

أ- الحماية لغة:

" حَمَا: (فعل).حمَا يحمُو، احْمُ، حُمُوّاً، فهو حامٍ. حَمَتِ الشَّمسُ أو النارُ: اشتدَّ حَرُّها. حَمَا المريضَ حَمْوةً: منعَه ما يضره"[١].

وكذلك يقال "حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى:امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب"[٢]، ويقال: حَمَيتُ القوم حمايةً أي: نصرتهم"[٣].

(١) معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي- في باب (حما).

(٢) ينظر مادة (حمى) في لسان العرب.: ابن منظور: ١٤/ ١٩٨. ط.دار صادر، بيروت، الأولى. والقاموس المحيط: الفيروز آبادي: ص ١٢٧٦. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة: ١٤١٩هـ.

(٣) ينظر مادة (حَمَى) أساس البلاغة: الزمخشري: ص ٩٦. ط. دار المعرفة، لبنان، ت. عبد الرحيم محمود.

"ويقال: حَميتُ المكان: مَنَعتُه أن يُقرب. واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه.

ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب. وحَمَيتُه حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَهُ. والحمِيمُ: القريبُ المشفقُ، وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتدُ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: "وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً "[١].

"هذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي على حد سواء".

مثال ذلك في الفقه الإسلامي، قولهم: "إذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة"[٢].

"ومثال ذلك أيضاً قولهم: " وجبت الدية على العاقلة؛ لأنهم أهل نصرته، فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية أمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضاً عند القتال"[٣].

"والحماية: احتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه، ويناظرعموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام)، ومرادفها الوقاية"[٤].

(١) ينظر مادة(حَمَّ) في مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني: ص٢٥٥. الكريم ط. دار القلم، دمشق، الثانية: ١٤١٨هـ، ت، صفوان عدنان داودي.

(٢) الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب الإمام أو نائبه عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. ينظر المغني: ابن قدامة: ١٣/ ١٥٤، ١٥٧. ط. دار عالم الكتب، الرابعة: ١٤١٩هـ، ت. د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو.

(٣) أحكام القرآن: الجصاص: ٣/ ١٩٥. ط. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، ت. محمد الصادق قمحاوي.

(٤) الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، د.أحمد عبد الحميد الدسوقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

ب - الجنائية لغة:

جنى يجني ، اجْنِ ، جِنايةً ، فهو جانٍ، والمفعول مجنيّ - للمتعدِّي.. جنَى الشَّخْصُ: أذنب، ارتكب جُرْماً.

" جَرائِم:مُخالفة يُعاقِب[1] عليها القانون سواء أَجُنْحةً كانت أم جِناية: "اِرْتَكَبَ جَريمةً"،"جَريمة سياسيَّة"، "جَريمة أخلاقيَّة.

كلّ جُرْم أو ذَنْب يقترفه الموظَّف في أثناء القيام بأعمال وظيفته ". أعمال إجراميَّة تُرتكب في مَوضِع معيَّن، وتمثِّل ردَّة فِعْل اجتماعيَّة"[2].

ثانياً: الحماية والجنائية اصطلاحا

أ- الحماية اصطلاحاً:

تعني دفع أو منع عن الشخص مايؤذيه، أو وقاه سواء كان شخصاً أو مالاً مادياً حماية الممتلكات من السرقة والعبث والتخريب، أو معنوياً من المساس بسمعته وكرامته من المخاطر، وضمان أمنه وسلامته باتباع الوسائل القانونية والشرعية. وهناك عدد من الجهات توفر الحماية، وفي مقدمتها الدولة باتباع القوانين والأنظمة لحماية الأفراد والأموال العامة والخاصة حماية قانونية. وتشمل الحقوق الأساسية في الحياة والحرية والأمن والصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي والبيئة وغيرها، بما يوفر مساعدة ومساندة ودعم المحتاجين ومنع وقوع الضرر والأذى أو الخطر.

الحماية هي مفهوم واسع يضمّ إجراءات وتدابير متعددة تغطي جوانب الإنسان كافة لضمان الدعم المادي والنفسي والرفاهية والاستقرار في المجتمع.

(١) معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي(جنى).

(٢) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ص١٩٥.

ب – الجنائية اصطلاحا:

الجنائية اصطلاحا، تشمل مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المكونة للجريمة، سواء كان أداء عمل أو امتناع عن عمل. وتشمل الجزاءات التي تتبع هذه الأفعال والإجراءات المرتبطة بها. أي أنها مختصة بالتعامل مع المجرمين والعقوبات المنصوص عليها. تحدد الأفعال المخالفة للقانون والعقوبة التي تتناسب مع الجريمة وتفرض على مركتبيها الإجراءات القانونية، سواء كانت الأفعال المرتكبة ضد الأفراد مثل السرقة والقتل وغيرها، أو ضد المجتمع مثل أعمال الإرهاب والتخريب وإثارة الفتن وإرباك الاستقرار وغيرها. وهي تسعى إلى حماية مصالح المجتمع والأفراد، من خلال تطبيق نظام العدالة الجنائية من خلال أقسامه (التشريعي)القانون والقضائي (المحاكم) والتنفيذي(السجون).

المطلب الثاني: ماهية التراث

الفرع الأول: التراث لغة:

تَرَكَ **تُرَاثاً** هَائِلاً: إِرْثاً

تُرَاثُ الأُمَّةِ: مَا لَهُ قِيمَةٌ بَاقِيَةٌ مِنْ عَادَاتٍ وَآدَابٍ وَعُلُومٍ وَفُنُونٍ، ويَنْتَقِلُ مِنْ جِيلٍ إِلَى جِيلٍ: التُّرَاثُ الإِنْسَانِيُّ، التُّرَاثُ الإِسْلاَمِيُّ، التُّرَاثُ الأَدَبِيُّ.

– ما يُخَلِّفه الميِّت لورثته: تضمُّون نصيبَ غيركم إلى نصيبكم – كلّ ما خلّفه السَّلف من آثار علميّة وفنية وأدبيّة، سواء ماديَّة كالكتب والآثار وغيرها، أم معنوية كالآراء والأنماط، والعادات الحضاريّة المنتقلة جيلاً بعد جيل، مما يعتبر نفيساً بالنسبة لتقاليد العصر الحاضر وروحه **التُّراث** الإسلاميّ/ الثَّقافيّ/ الشَّعبيّ.

– إحياءُ **التُّراث** الأدبيّ: نشر الأدب العربيّ القديم واتّخاذه مثالاً رفيعاً في الإنتاج الأدبيّ، وهو يُعَدّ في الأدب العربيّ الحديث مظهراً من مظاهر النَّهضة.

- علم تحقيق **التراث**: علم يبحث فيما تركه السَّلف مكتوباً، وإعادة نشره بشكل واضح ومنظَّم وموثَّق"[١].

الفرع الثاني: التراث اصطلاحا

إن تعريف التراث اصطلاحاً، ورد بصيغ متعددة؛ لاختلاف وجهات نظر الباحثين؛ كونه مفهوماً متعدد التاويلات والمعاني، ويصعب جمعه في مفهوم واحد؛ لتعدد المشارب الفقهية والفكرية.

فهو "بمعنى الموروث الثقافي والفكري والديني والادبي والفني"[٢]

وكذلك "هو ما خلفته لنا الأجيال السابقة في مختلف الميادين: الدينية والفكرية والادبية والعلمية والمعمارية، وآثار ذلك في أخلاق الأمة الوارثة وسلوكها وعقلياتها"[٣].

"فالتراث ليس مجرد ماض أو تركة أو مستودع للأفكار والمعارف، بل هو مستوى من مستويات الوعي المعاصر؛ لاننا لسنا سوى جزء منه، فهو حاضر فينا يستبطن في تكويننا الداخلي، ولا يمكننا القفز عليه، وإلا فقدت أمتنا هويتها وشخصيتها"[٤].

(١) معنى تراث في معجم المعاني الجامع - معجم عربي.

(٢) انظر: المفهوم والمنهج في القراءات العربية المعاصرة للتراث النقدي، حسن مخافي، أفريقيا الشرق، المغرب، ٢٠١٦م، ص٦١؛ وإشكالية التراث والمنهج عند محمد عابد الجابري، ص٢٥.

(٣) كيف نفهم التراث، سعد غراب، الدار التونسية للنشر، ط١، ١٩٩٩م، ص١٢؛ وإشكالية التراث، حسن غزيل، مجلة الإتحاف، العدد٧٢: أكتوبر١٩٩٦م، ص٢٥.

(٤) انظر: التراث والحداثة، دراسات ومناقشات، محمد عابد الجابري، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩١م، ص٦٠.

المبحث الثاني

أساليب الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية

كل أمة متمسكة بتراثها؛ لأنه امتداد لهويتها الحضارية وملامح تاريخها من الناحية الروحية والاحساس بعمق الانتماء، وتكون حريصة أن يظل ذلك العمق الروحي ساطعاً ومهماً، لذلك أولت الدول جميعاً الاهتمام بأساليب حمايته والحرص على دفع الاعتداءات على التراث بأساليب وطرق عديدة، استناداً إلى القوانين والأنظمة الوطنية والدولية، حيث أصبح التراث عالمياً وفق شروط معينة. وان الدول جميعاً معنية بالدفاع وحمايته من كل اعتداء جنائي ومنع أي مساس به، كونه يشكل إرثاً إنسانياً للجميع.ومن مجموعه تتشكل الحضارة المعاصرة. وتضافرت جهود الدول لمكافحة سرقة وتخريب الآثار والاتجار بها. وعدَّت الدول المساس بالتراث من الأعمال الإرهابية. وتعددت التشريعات العامة والخاصة لحمايته.

المطلب الأول: الحماية الجنائية في التشريع العراقي

إنّ الجرائم المرتكبة بدافع الاعتداء على تراث العتبة العسكرية المقدسة بصورها المختلفة، والتي تمس ممتلكات العتبة العسكرية، لايعود بالضرر على العتبة وحدها، انما هو مساس بتراث الدولة، بتاريخ العراق، من خلال الاعتداء على تراثه؛ لذلك حرص المشرّع العراقي على تجريم الفعل الماس بالآثار والتراث، وفرض العقوبة على مرتكبها؛ لكون الفعل المرتكب ماسّاً بمصلحة المجتمع واعتداء على حرمته وممتلكاته، من خلال قانون حماية الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته، وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، كذلك العديد من القوانين الخاصة التي تناولت أعمال الإرهاب، تضمن العديد من القوانين التي تهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري للبلد، اسوة بالتشريعات الدولية.

الفرع الأول: صور الحماية الجنائية للآثار في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

إنّ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، هو أحد أساليب الحماية؛ لما يتضمنه من تجريم وعقاب وإن لم ترد بشكل خاص، إنما هي نصوص عامة تطبق على الأفعال الجرمية التي شكلت اعتداء على الأملاك العامة والخاصة، سرقة أو إتلافاً أو تخريباً أو انتهاك حرمة. ولا توجد نصوص خاصة بسرقة التراث والآثار أو تخريبها أو المتاجرة بها وغير ذلك. إنما يمكن الاستفادة من تلك النصوص بتطبيقها على سرقة الآثار وما يلحق بها من أضرار. ويمكن تطبيق المادة(٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي على ما يحصل من انتهاك لتراث وآثار العتبات المقدسة:

حيث نصت المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات العراقي على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو بالحبس، على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية:

أولاً – إذا ارتكبت في محل مسكون، أو معدّ للسكنى، أو أحد ملحقاته، أو محل معدّ للعبادة، أو في محطة سكة حديد، أو ميناء، أو مطار.

ثانياً – إذا ارتكبت في مكان مسوّر بحائط أو سياج دخل إليه السارق بواسطة كسر باب، أو تسور جدار، أو إحداث فجوة، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو انتحال صفة عامة، أو الادعاء بأداء خدمة عامة، أو بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المحل، أو باستعمال أية حيلة.

ثالثاً – إذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

رابعاً – إذا ارتكبت من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

خامساً – إذا ارتكبت مع التهديد بالإكراه.

سادساً – إذا ارتكبت من خادم بالأجرة إضراراً بمخدومه، أو من مستخدم أو صانع، أو عامل في معمل أو حانوت من استخدمه أو المحل الذي يشتغل فيه عادة.

سابعاً – إذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج، أو فتنة، أو حريق، أو غرق سفينة، أو أية كارثة اخرى.

ثامناً– إذا ارتكبت من موظّف أو مكلّف بخدمة عامة أثناء تادية عمله، أو من شخص انتحل صفة عامة، أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة.

تاسعاً– إذا ارتكبت بكسر الاختام الموضوعة بأمر محكمة أو جهة رسمية اخرى.

عاشراً– إذا ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء، أو إذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله، بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

حادي عشر – إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو إحدى المؤسسات العامة، أو إحدى الشركات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب.

اذا توافر في السرقة ظرفان أو أكثر من هذه الظروف تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين".

وقد تضمنت نصوص قانون العقوبات العراقي حماية جنائية غير مباشرة من خلال تحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة، مثل جريمة إتلاف المال العام أو تخريبه أو سرقته، وكذلك انتهاك ملكية الغير.

يوفر حماية جنائية غير مباشرة للآثار من خلال تجريم الأفعال التي تمثل اعتداء على المصلحة العامة، مثل تخريب المال العام وإتلافه، وانتهاك حرمة ملك الغير.

وحدد لها العقوبات المناسبة لجرائم الآثار التي تتراوح بين السجن والغرامة

المالية، حسب نوع الجريمة وخطورتها.

إنّ تحديد صور الحماية الجنائية للآثار تهدف إلى حرص المشرّع على عدم مخالفة الإجراءات والقواعد القانونية التي نص عليها القانون، سواء في التشريعات الخاصة بحماية الآثار، أو في نصوص قانون العقوبات، والهدف منها ردع حالات الاعتداء على المواقع الآثارية أو التراثية أو التحف، باعتبارها ثروة وطنية مادية ومعنوية وترتبط بضمير الناس وتاريخهم؛ لأنّ ذلك هو الإرث الحضاري للأمة. وهذا الاعتداء يتمثل في عدد من الصور نذكرها، والغاية من ذكرها زيادة الوعي القانوني والمسؤولية المجتمعية، وتثقيف الفرد بأهمية الآثار والتراث.

وفي هذه الحالة بالإمكان تطبيق نصوص قانون العقوبات ذات الصلة بموضوع ارتكاب الأفعال الجنائية ضد التراث والآثار خاصة فيما يتعلق بالموضوع، كما جاء بالفقرة (سابعاً) من المادة (٤٤٤): "اذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج أو فتنة أو حريق أو غرق سفينة أو اية كارثة أخرى"، وهذا غالباً ما يحدث خلال فترة غياب القانون في وقت الفوضى والهياج.

وكذلك الفقرة (ثامناً): " إذا ارتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تادية عمله أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى انه قائم أو مكلف بخدمة عامة".

والفقرة (حادي عشر): "إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة، أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب.

نجد أنّ تلك الفقرات بالإمكان تطبيقها في حالة غياب النص الخاص بتجريم الأفعال الواقعة على التراث والآثار.

الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية للآثار في قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

أما قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي جاء في المادة (١) منه: "يهدف القانون إلى ما يأتي:

أولاً- الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من أهم الثروات الوطنية.

ثانياً- الكشف عن الآثار والتراث، وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما؛ إبرازاً للدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الإنسانية".

إنّ قانون حماية الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، أسهم في توفير الحماية الجنائية للآثار والتراث من خلال تجريم الأفعال المكونة للجريمة، وهي الاعتداء على المواقع الأثرية، سواء كان الغرض منها سرقة الآثار لغرض الاتجار، أو التهريب، أو التملك وغيرها، وكذلك التنقيب غير المشروع، أو التخريب المتعمد، مع فرض العقوبة عليها.

والمشرّع تدرّج في العقاب كما فعل في قانون العقوبات (الحبس والسجن والاعدام)حسب جسامة الفعل وخطورته.

أولاً: جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص وعقوبتها.

ان التنقيب عن الآثار هو مجموعة من الأعمال اليدوية أو بواسطة معدات الحفر، من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والتي تهدف إلى البحث والتنقيب عن التحف واللقى والبقايا الأثرية المدفونة، بدون ترخيص أو موافقات قانونية. وتشمل جميع الآثار التاريخية وما يتعلق بها من تراث. وقد تضمنت القوانين العراقية نصوصاً عقابية لكل من يقوم بأعمال التنقيب عن الآثار والتراث خلافاً لأحكام المادة الأربعين من قانون التنقيب عن الآثار العراقي (قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة

٢٠٠٢) تتضمن عقوبات صارمة على جرائم سرقة الآثار والمواد التراثية.

المادة ٤١ من قانون الآثار والتراث العراقي لسنة ٢٠٠٢ تتناول تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالآثار، وتحديداً حظر الاتجار بها أو تهريبها، وتشديد العقوبات على من يرتكب هذه الأفعال.

تنص المادة على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الأثرية، وبتعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها"[١].

كما أشار إلى تحديد مكافأة لكل شخص اكتشف آثاراً وبلغ عنها السلطات المختصة؛ لكون هذه الآثار تعتبر من ممتلكات الدولة، من أجل تشجيع الأفراد على التعاون ومساندة السلطات الرسمية للحفاظ على التراث والآثار وحمايتها.

ثانياً: جريمة سرقة الآثار

إنّ سرقة الآثار من الأفعال الجرمية الخطرة جداً؛ لأنها تمسّ حضارة بلد، لذلك فإنّ المادة ٤٠ من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢: تنص على عقوبات بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، بالإضافة إلى تعويض يعادل ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم إمكانية استرجاعها. وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة إذا كانت السرقة بقصد التهريب.

المادة ٤١ من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في العراق تتضمن تجريم حيازة الآثار المنقولة والاتجار بها. تنص المادة على حظر حيازة الأفراد والجهات المعنوية للآثار المنقولة، وعلى من يملكها تسليمها إلى السلطة الأثرية خلال ٣٠ يوماً

(١) الحماية الجنائية للآثار، أمين أحمد الحذيفي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠٠٧.

من تاريخ نفاذ القانون. كما تحظر المادة الاتجار بالآثار وتعتبرها من الأموال العامة، مما يعني أنها لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف بها من قبل الأفراد. وأنها تنصب على المصلحة العامة التي وردت في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل، وأنها تؤثر على التراث الحضاري للعراق، وأنها من الثروة الوطنية التي تستوجب الحماية ومعاقبة الجاني.

إنّ جريمة سرقة الآثار تشبه جريمة السرقة العادية في عناصرها، وهي االعنصر المادي المتمثل في فعل ارتكاب السرقة، كذلك العنصر المعنوي يتجسد في القصد الجنائي. أما العنصر المفترض فإنه يتمثل في مكان ارتكاب السرقة. كذلك توجد العديد من الظروف التي إن توفرت تؤدي إلى تشديد عقوبة مقترف هذه الجريمة.

ثالثاً: جريمة الاتجار غير المشروع بالآثار

وفقاً لقانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، فإن الاتجار بالآثار جريمة يعاقب عليها القانون. تحدد المادة ٤٤ من القانون عقوبات مختلفة للاتجار بالآثار، بما في ذلك الحبس والغرامات، وتختلف العقوبة حسب خطورة الجريمة وظروفها.

قد تصل عقوبة الاتجار بالآثار إلى السجن لمدة معينة، وقد تختلف من حالة إلى أخرى. على سبيل المثال، حكمت محكمة جنايات صلاح الدين بالحبس الشديد لمدة سنتين على مدان بجريمة الاتجار بالقطع الأثرية، وفقاً لوكالة الأنباء العراقية.

قد تتضمن العقوبة أيضاً غرامة مالية، وقد تتراوح بين مبالغ محددة أو تعويض بضعف القيمة المقدرة للآثار المضبوطة..

قد تصادر السلطات الآثار المضبوطة وتعيدها إلى جهة الاختصاص.

قد تشدد العقوبة في حالات معينة، مثل الاتجار بالآثار المسروقة أو المهربة، أو

في حال ارتكاب الجريمة من قبل موظف عام.

إنّ الغاية من سرقة الآثار والتراث في أغلب الحالات هي لغرض التجارة التي تعتبر من المدخرات الاستثمارية غير المشروعة على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول لغرض جني الأرباح، والتي تعتبر الآثار من الوسائل السريعة نحو الثراء غير المشروع، خارج المسارات القانونية أو الشرعية، حتى أصبحت تنتشر أخيراً عصابات متخصصة بسرقة الآثار والتراث لغرض التهريب والمتاجرة، سواء كانت عصابات في بلد ما، أو تنسيقاً عالي المستوى بين عصابات لدول مختلفة.

المطلب الثاني: صور الحماية الجزائية للآثار من الإضرار بها

ان الاضرار بالآثار والتراث هو الوجه الآخر للمساس بالهوية الحضارية والاعتداء على الممتلكات الوطنية ويمكن تعريف جرائم الضررعلى انها " الجرائم التي يترتب عليها ضرر بالضرورة، أي انها الجرائم التي تحدث لخطأ جزائي وتكون هناك رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة"[1]

وتتمثل هذه الجرائم بصور عديدة:

الفرع الأول: جريمة إتلاف الآثار:

إنّ إتلاف الآثار هو سلوك أو تصرف يسعى إلى تغيير الأثر شكلاً، ومحاولة فقد مضمونه ودلالته.

" وتعد جريمة إتلاف الآثار جريمة خطرة تميط اللثام عن جريمة أخطر، وهي تهريب الآثار وبيعها خارج الحدود، بما يؤدي إلى افتقار التراث الوطني الثقافي،

(١) جرائم السرقة في العراق، أسبابها والآثار المترتبة عليها، دراسة مقارنة، عبود علوان منصور، دار الشرق للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.

وحرمان علماء الآثار من اكتشاف جديد ودراسة تاريخية"[١].

ونتيجة لحجم الضرر الذي تتركه جريمة الإتلاف فإنّ الجهود التشريعية الوضعية تضافرت من أجل تجريم هذا الاعتداء، ومكافحة جميع أشكال إتلاف الآثار والتراث.

وقد أشار قانون الآثار والتراث العراقي في المادة ١١ منه، على عدم مباشرة المالك أو المتولي هدم أي من المنشآت الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون الا بعد استحصال الموافقة التحريرية من السلطة الآثارية، وبخلاف ذلك تتولى السلطة الآثارية إعادة المنشا إلى ما كان عليه على حسابه، مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في القانون. كما يمنع استعمال المواقع الآثارية كمستودعات للأنقاض أو المخلفات، أو إقامة الأبنية أو المقابر أو حفر مقالع فيها، أو قلع الاشجار والمغروسات، وازالة المنشات من المواقع الآثارية، أو إجراء أي أعمال يترتب عليها تغيير معالم الموقع الاثري، أو قلع البناء الاثري أو التراثي، أو التصرف بمواده الإنشائية، أو استخدامه استخداماً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته"[٢]

الفرع الثاني: جريمة تهريب الآثار

تنص المادة ٤٠ من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، مع تعويض يعادل ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر، لمن يقوم بسرقة أو تهريب أو المتاجرة بالآثار، وفقاً لوكالة الأنباء العراقية.

(١) حماية الآثار من جريمة الإتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، صولة ناصر، بحث منشور في مجلة المعيار، المجلد ٢٨ العدد، ٤ ،٢٠٢٤ ص٥٥٢ .

(٢) قوانين الآثار المصرية وشرعنة التهريب للخارج، د. حسين دقيل، المعهد المصري للدارسات،، ٢٠٢٠ص٥١٨.

جريمة تهريب الآثار في العراق، بموجب قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. ينص القانون على عقوبات صارمة لمن يقوم بتهريب أو المتاجرة بالآثار، بما في ذلك السجن لمدة طويلة والتعويض المالي. شغلت جريمة تهريب الآثار الدول كافة؛ لأنها ماسّة بالاقتصاد الوطني والدولي وإساءة إلى الممتلكات الثقافية والوجه الحضاري للدول.

" يعرف التهريب بأنه عملية إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها بطرق تنتهك القوانين المعمول بها. وفيما يتعلق بتهريب الآثار حظر المشرّع العراقي إدخال الآثار بطرق غير قانونية أو إخراجها من البلاد، ولكن يسمح بامتلاك الآثارالمنتقلة بشكل خاص، بشرط أن تخضع لبعض الشروط المحددة في القانون "[1].

مركز تراث سامراء

(١) إذ نصت المادة ٣٨ من قانون حماية الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل من لديه أثر منقول ولم يسلمه إلى السلطة الأثرية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المبحث الثالث

أثر الحماية الجنائية على تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام

تهدف الحماية الجنائية لتراث الإمامين العسكريين إلى صون هذا التراث من التلف والضياع، من خلال تطبيق القوانين والتشريعات التي تجرم الاعتداء على المواقع الأثرية والتاريخية. وتشمل هذه الحماية جوانب عدة، منها تجريم الأفعال التي تسببت في الاعتداء على ممتلكات محمية بالقانون ويعود الضرر على المجتمع؛ كونها تعود للمصلحة العامة والعقوبات الرادعة حسب جسامة الضرر؛ ولهذا تعاضدت الدول في مكافحة الجرائم الماسة بالآثار والتراث، فكان التعاون الدولي في مجال حماية التراث، والتوعية المجتمعية بأهمية هذا التراث وضرورة الحفاظ عليه.

المطلب الأول: الاعتداءات التي شهدتها العتبة العسكرية المقدسة في التاريخ المعاصر

نتيجة للصراعات السياسية والعقائدية والطائفية، فإنّ العتبات الدينية غالباً ما تكون محط التخريب والاعتداء، بدافع الانتقام والأحقاد. والعتبة العسكرية المقدسة في سامراء واحدة من المراقد التي طالها الاعتداء، إلا أنّ الاعتداءين الكبيرين التي شهدتهما العتبة مؤخراً هما من أشدها، التي استخدمتها جهات داعشية لإثارة الفتن والتحريض من أجل أن يكون لهم موطئ قدم في المنطقة.

الأول تفجير العتبة بعبوات ناسفة في ٢٢ فبراير ٢٠٠٦ الذي أدى إلى تدمير القبة الذهبية والمئذنتين. والاعتداء الثاني كان في ١٣ يونيو ٢٠٠٧، فقد تعرضت المئذنة لتفجير آخر، فكانت أضرار أخرى لحقت بالمرقد. وإن للمكان أهمية وسبباً في جعل سامراء مسرحاً للأحداث الدامية؛ لأنها تقع في الجزء الشمالي، في أماكن حدث فيها الاقتتال الطائفي الذي زرعته سيطرة داعش الإرهابي على المحافظات الغربية، فكانت سامراء تقع في مثلث الاقتتال، خلال الصراع (٢٠٠٦- ٢٠٠٨)، ثم أعقبتها

الصراعات (٢٠١٤-٢٠١٧). وقد حدث التفجير في ٢٢/ فبراير/ ٢٠٠٦ والذي أدى إلى نشوب الاقتتال الطائفي في العراق على الرغم من فتوى المرجعية الرشيدة في النجف الأشرف إلى الرؤية العقلانية لأسباب نشوب الصراع، وأنّ هذا الصراع إنما هو بين أخوة يجب أن لا يغذى بالأحقاد.

ثم استهدفت العتبة العسكرية المقدسة للمرة الثانية في ١٣/ يونيو/ ٢٠٠٧ أدى إلى تدمير المئذنتين بالكامل. إلا أن تدخل الحشد الشعبي من متطوعي المرجعية الرشيدة بتوجيهات المرجع الأعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) بعد دخول داعش، ومحاولاتهم دخول العتبة العسكرية المقدسة، مستهدفين تدمير الآثار والتراث وكل ما يمت للحضارة من صلة، وفي المدن كافة من ضمنها سامراء. استطاعت قوات الحشد الشعبي أن تحافظ على أبناء هذه المدينة المتآلفين والمتكاتفين، حيث تطوع الشيوخ فيها والوجهاء وأبدوا استعدادهم لتقديم الإسناد العسكري وكل ما يحافظ على أمن المدينة، وقد أسهموا جميعاً في إعادة إعمار المدينة والعتبة العسكرية.

المطلب الثاني: الأثر الثقافي للحماية الجنائية للمرقد العسكري

تعتبر العتبة العسكرية المقدسة من العتبات الإسلامية المقدسة في العراق، فهي تضم ضريحي الإمامين العسكريين (علي الهادي والحسن العسكري) عليهما السلام في مدينة سامراء، وسميا بالإمامين العسكريين نسبة إلى المنطقة التي تسمى بالعسكر في مركز الخلافة العباسية قبل نقلها إلى بغداد، حيث كان بيت الإمام الهادي عليه السلام ودفن فيه عند وفاته سنة ٢٤٥هجرية / ٨٦٨م. كما دفن إلى جانبه ابنه الحسن العسكري عليه السلام، والإمام الحسن العسكري هو الإمام الحادي عشر عند الشيعة الاثني عشرية. ولد في المدينة المنورة عام ٢٣٢ هـ، وتوفي في سامراء عام ٢٦٠ هـ. يُعرف بـ"العسكري" لأنه أقام أغلب حياته في سامراء التي كانت تُعرف بـ"العسكر"[١].

(١) الموسوعة التاريخية، الدرر السنية، وفاة الإمام الحسن العسكري.

كانت سامراء مركز الخلافة العباسية في عهد الخليفة المعتصم بالله، والتي كانت ممتدة من شمال أفريقيا من تونس حتى وسط آسيا، حيث أسسها المعتصم بالله عام ٢٢١ هـ (٦٣٨م) واستمرت عاصمة للخلافة العباسية مدة تقارب الستين عاما، حيث شيدها وكان اسمها (سر من رأى) لعظمة مبانيها وعمرانها الذي يسر القلب. ومن الأعمال المهمة بناء مشهد تعلوه قبة بأمر من الأمير ناصر الدولة الحمداني سنة ٥٣٥هجرية / ٩٤٤م. وقد تمت إعادة بناء المشهد كذلك في زمن الخليفة العباسي المستنصر بالله.

تعرض مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام للتفجير بعبوات ناسفة عام ٢٠٠٦م كما تعرضت مئذنة المسجد إلى تفجير آخر عام ٢٠٠٧ م على أيدي الجماعات الإرهابية في محاولة لزعزعة الأمن وإشعال نار الفتنة الطائفية. ويشهد المرقد الطاهر منذ عام ٢٠٠٨م حركة عمرانية واسعة بعد تشكيل اللجنة الفنية لإعادة إعمار الروضة العسكرية الشريفة، وهي الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ كامل المشروع بمفاصله الإدارية والتقنية والخدمية بتكليف من رئاسة الوزراء. وقد تم إكمال البناء وأصبح بهيئته الحالية"[1].

إنّ حماية المراقد والعتبات والآثار والتراث إنما هو المحافظة على عنفوان الأثر وما تركه من أهمية وضرورة، والتي خلدته وتناقلته الأجيال وحفظته الرواة والكتب؛ لذلك فإنّ التاريخ الثقافي والديني والثوري والإصلاحي للإمامين العسكريين عليهما السلام هو جزء من التاريخ الحضاري للعراق، وإنّ استمرار هذا الأثر هو جذوة التاريخ وصفحة من صفحات حضارة العراق. الحماية الجنائية للعتبة العسكرية المقدسة هي في تناقل الأثر العسكري في حياتنا الحاضرة والمستقبلية. حيث تركت روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام أثراً في قواعد القانون العام، خاصة القانون الجنائي.

(١) نور الهدى محمد صعيصع، جريدة التاخي العراقية، الروضة العسكرية المطهرة ، الخميس، ١٤ كانون الثاني، العدد ٩٣٦١ / ٢٠٢١.

وعلى الرغم من عدم وجود قواعد قانونية واردة في أحاديث ومرويات الإمامين العسكريين عليهما السلام صراحة؛ لكون القانون الجنائي يستند إلى قواعد مكتوبة، إلا أنّ تطبيقات الإمامين وأحاديثهم تستند في مصادرها على القرآن الكريم والسنة المطهرة ومرويات أهل البيت عليهم السلام، وإنّ هذه الأحكام والروايات تشكل مصدراً من مصادر الفقه، الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وبما أن القوانين الجنائية من الممكن أن تتأثر بالفقه الإسلامي في بعض الأحكام، فإنّ روايات وأحكام أهل البيت ومنهم الإمامان العسكريان، وإن كان بشكل غير مباشر؛ تسهم في الوقاية من ارتكاب الجرائم أو ردع المجرم ومنعه من العود لارتكاب الجريمة.

كما أنها من الممكن أن تؤثر على الفكر القانوني الجنائي الإسلامي الذي يؤثر على فهم وتفسير الأحكام الشرعية ذات الصلة بالقضايا الجنائية، ومن الممكن أن تشكل أحكام وأحاديث الإمامين العسكريين ملامح للقانون الجنائي الإسلامي الذي له علاقة بالمذهب الجعفري. وبالتالي ينسحب هذا التاثير على القضاء الشرعي.

إنّ الامتداد التاريخي من قديم الزمان إلى حاضره، يثبت أنّ لموقعها أهمية ولعمقها الحضاري امتداداً، وأنها تستحق أن تولى الأهمية من قبل الجهات المختصة والأفراد؛ لاستمرار هذا العطاء التراثي، ويتجلى ذلك من خلال إعادة قراءة المشهد الثقافي العسكري من وجهات نظر معاصرة، أو إعادة التذكير بهذا المصدر المعرفي والفكري والاجتماعي والديني، من خلال استلهام البعد والأثر القيمين للثقافة الإسلامية متمثلة بالإمامين العسكريين عليهما السلام.

"الأحاديث المروية عن الإمام الهادي عليه السلام تتضمن الكثير من الحكم والمواعظ التي تدعو إلى التقوى والعمل الصالح، وتحذر من الغفلة والمعاصي. ومن بين هذه الأحاديث:"[1]

(١) جواهر أهل البيت، ٢٧ فبراير ٢٠٢٠، منشور الكتروني.

- (من اتّقى الله يُتّقى، ومن أطاع الخالق لم يبالِ بسخط المخلوقين).

- إنّ الظالم الحالم يكاد أن يعفى عن ظلمه بحلمه، وإن المحقّ السفيه يكاد أن يطفئ نور حقه بسفهه.

- من هانت عليه نفسه فلا تأمن شره.

- خير من الخير فاعله، وأجمل من الجميل قائله، وأرجح من العلم عامله.

- الحلم أن تملك نفسك، وتكظم غيظك مع القدرة عليه.

- شر الرزية سوء الخلق.

- إياك والحسد، فإنه يبين فيك، ولا يعمل في عدوك.

- إنّ الله جعل الدنيا دار بلوى، والآخرة دار عقبى، وجعل بلوى الدنيا لثواب الآخرة سبباً، وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضا."[1]

ومن وصايا الإمام العسكري لشيعته: "أوصيكم بتقوى الله، والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة إلى من ائتمنكم من بر أو فاجر، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله، صلوا في عشائرهم، واشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدوا حقوقهم، فإنّ الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدق في حديثه، وأدى الأمانة، وحسن خلقه مع الناس، قيل: هذا شيعي، فيسرني ذلك. اتقوا الله وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً، جرّوا إلينا كل مودة، وادفعوا عنا كل قبيح، فإنه ما قيل فينا من حسن فنحن أهله، وما قيل فينا من سوء فما نحن كذلك. لنا حق في كتاب الله، وقرابة من رسول الله، وتطهير من الله لا يدعيه أحد غيرنا إلا كذاب. أكثروا ذكر الله وذكر الموت وتلاوة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فإنّ الصلاة على رسول الله عشر حسنات. احفظوا ما وصيتكم به، وأستودعكم الله، وأقرأ عليكم

(١) جواهر أهل البيت، ٢٧ فبراير ٢٠٢٠، منشورات الكترونية.

السلام "[١].

بلا شك أنّ الاستقامة في الحياة ومخافة الله هو السبيل إلى الحياة الخالية من الجرائم والاعتداء على حقوق الغير أو الاعتداء على حياة الناس. إنه سبيل أمن لحياة كريمة آمنة.

ومن هذه التوصيات يمكن أن نتبين عمق الحرص على إقامة مجتمع مبني على مضامين النصوص القرآنية وتعاليم وأحاديث السنة النبوية وأحكام الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: الاجتهاد في العبادة:

إنّ ما يجعل من العبادة منهجاً للوقاية من ارتكاب الجرائم، حين يكون أداؤها ليس تلك الحركات أو الالتزام بالأوقات أو ارتداء الثياب النظيفة، انه يتعدى هذه الشكليات المطلوبة إلى ما هو أكثر أهمية، وهو أن نوظف مضمون الصلاة في حياتنا الاجتماعية من خلال كثرة التفكير في ما يرضي الله ويغضبه، وهي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدعو إلى مخافة الله في ارتكاب الذنب، والامتناع عن اقتراف المعصية أو ارتكاب الجريمة أو المخالفة؛ لأنّ العبادة منهج حياتي، يدعو إلى التعامل الإنساني مع الآخرين وإبداء المساعدة وتجنيب الآخرين الأذى والاعتداء مادياً ومعنوياً. وهذا من شأنه أن يسهم في محاربة الجريمة والحث على عدم ارتكابها، من خلال تفويض الأمر إلى أحكام الله وشريعته. يقول الإمام الهادي العسكري عليه السلام: "من اتقى الله يتقى ومن أطاع الله يطاع، ومن أطاع الخالق لم يبال سخط المخلوقين، ومن أسخط الخالق فليتيقن أن يحل به سخط المخلوقين".

قال الإمام الهادي عليه السلام: إنّ من الغرة بالله أن يصرّ العبد على المعصية ويتمنى على الله المغفرة.

(١) ميزان الحكمة – محمد الريشهري – ج ٤ – الصفحة ٣٥٤٧.

وقال عليه السلام: " لو سلك الناس وادياً وسيعاً لسلكت وادي رجل عبد الله وحده خالصاً"[١].

ويتجسد هذا الأمر من خلال قول وحكم الإمام الحسن العسكري عليه السلام: " ليست العبادة كثرة الصيام والصلاة، وإنما العبادة كثرة التفكر في أمر الله"[٢]. – وقوله عليه السلام: خير من الحياة ما إذا فقدته أبغضت الحياة، وشر من الموت ما إذا نزل بك أحببت الموت"[٣].

الفرع الثاني: أداء الأمانة:

إن الإمام الحسن العسكري عليه السلام، جعل من أداء الأمانة هدفاً وغاية حين ساوى في أدائها إلى المؤمن أو الفاجرعلى حد سواء؛ لأنّ الأصل هو استقامة الدين الذي يمتد إلى الخلق كله، وتلك هي الشريعة السمحة، والأصل هو القرآن الكريم. ومن خلال هذا الصدق في العمل لن تكون هناك خيانة مبعثها نية الاستيلاء على أموال الغير بدون وجه حق، والتي غالباً ما تكون الجرائم مبعثها دافع مالي. كما أنّ وجود أفراد صالحين في المجتمع سبب في الاقتداء بهم. ومن وصايا الإمام الحسن العسكري:

" أوصيكم بتقوى الله، والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة إلى من ائتمنكم من بر أو فاجر"[٤]

(١) جواهر أهل البيت، ٢٧ فبراير ٢٠٢٠.

(٢) تحف العقول، ص ٤٨٨.

(٣) موقع مؤسسة المصطفى للارشاد والتوعية الدينية، ١٤ أكتوبر ٢٠٢١ ٠(موقع الكتروني تاريخ الدخول ٦/ ٧/ ٢٠٢٥).

(٤) (انظر) البحار: ٧٨ / ٣٦٥ باب ٢٨.

الفرع الثالث: الحذر من الغضب:

قال الإمام الحسن العسكري: "الغضب مفتاح كل شر"[١]. إنّ القدحة الأولى لارتكاب الجريمة هي لحظة الغضب التي لا يسيطر عليها. هي حطب النار ووقودها سرعان ما يتبعه الندم. الغضب صفة مذمومة عند الرسول الكريم وأهل بيته الأطهار، فكم جريمة ارتكبت بسبب الغضب وتبين أنّ المجني عليه بريءٌ. أو لا يتناسب الفعل الإجرامي مع النتيجة، يمتد أحيانا الفعل ليشمل آخرين لا علاقة لهم بالأمر، أو فعل بسيط يمكن معالجته دون ثورة الغضب، لكن عدم التروي والاستعجال يؤدي إلى عواقب وخيمة تمتد لتحصد أرواح وأموال الناس دون مخافة الله. لذلك فإنّ السيطرة على الغضب تمنع ارتكاب الجريمة وتدعو إلى الحكمة في الرأي والتصرف وردة الفعل". أكد الإمامان على أهمية الأخلاق الحميدة في سلوك المسلم، وأن يكون المؤمن سبباً في جلب المودة ودفع كل قبيح"[٢].

وقد ورد في حديث عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب". حيث يؤدي الغضب إلى سلوكيات عدوانية جريئة غير محمودة العواقب، فكان لزاماً على المسلم أن يتحلى بالصبر وأن يتحكم بغضبه وحلمه، دون الوقوع في هاوية الإجرام.

(١) موقع مؤسسة المصطفى للارشاد والتوعية الدينية، المصدر السابق.

(٢) ميزان الحكمة – محمد الريشهري – ج ٤ – الصفحة ٣٥٤٧ .

الخاتمة:

كل دولة تعتز بتراثها وآثارها وتقدسه، وتعتبرالمساس به مساساً بوجودها وسيادتها وهويتها؛ لأنه يمثل ألق ماضيها وزهو حاضرها، وهذا ما يجعل الدولة مهتمة بالحفاظ على تاريخها والحرص على التراث الثقافي المادي والمعنوي لها. لذلك نجد أن الدول التي تمتلك تراثاً حضارياً كبيراً شديدة الاعتزاز بوجودها ومكانتها بين الدول.

إنّ الكتابة عن أثر الحماية الجنائية على تراث العتبة العسكرية المقدسة، تستوجب الوقوف عند الاعتداءات على العتبة من أعمال تدمير وتخريب ومن جهة أخرى الوقوف على ما تمثله من تراث متجدد، على الرغم من حجم الخراب. وتولد عدد من الاستنتاجات والمقترحات، يمكن إيجازها كالآتي:

أولاً– النتائج

١. تعرضت العتبة العسكرية المقدسة إلى اعتداء كبير على تراثها وآثارها من قبل الاحتلال الأمريكي وعصابات داعش الإرهابية، ومن سولت له يده العبث بتراث هذه العتبة المقدسة، المهمة على المستوى الوطني والدولي، إذ إنّ االوافدين يقصدون زيارتها من دول شتى.

٢. إنّ قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أسهم في الحد من الاعتداءات الآثمة على العتبة العسكرية المقدسة لتجريمها الأفعال الماسة بالملكية العامة وفرض العقوبات حسب جسامة الخطر، ولكن بشكل عام غير مختص بالتراث والآثار.

٣. أسهم قانون حماية التراث والآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في ردع المجرمين، وهو القانون المتخصص بالآثار والتراث.

٤. إنّ العراق يمتلك تراثاً دينياً متمثلاً بالعتبات المقدسة أغنى من أية دولة

أخرى، ويتطلب استثمارها واستغلال الموارد ومساهمة خزينة الدولة؛ لغرض تطويرها، وإيجاد سبل حماية أكثر فاعلية، يتناسب مع هذا العدد والأهمية.

ثانياً – المقترحات

١- إنّ التعاون الدولي لحماية الآثار والتراث لا ترتقي إلى مستوى أهمية الكثير من المواقع خاصة العتبات الدينية المقدسة ومنها العتبة العسكرية؛ لأنّ الهجمة العدوانية قصدت تدميرها بالكامل، متمثلة بعصابات داعش، فقد كان بالإمكان وجود تنسيق أمني ومراعاة لقداسة هذه العتبات؛ لتتضافر الجهود لمنع الخراب الذي شهدته. إن الأمر يستدعي التواصل الدولي والتكاتف الأكثر فاعلية.

٢- إنّ تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الماسة بالتراث والآثار من شأنه أن يكون رادعاً كبيراً لهم، إذ لاحظنا أن النصوص العقابية لاترتقي إلى مستوى التعرض للتراث الوطني والدولي. فيمكن اعتبارها من الظروف المشددة أو المخلة بالشرف. ونتمنى أن يجمع المشرّع كل النصوص التجريمية والعقابية الخاصة بالحماية الجنائية للآثار والتراث والعتبات المقدسة سواء المشار إليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى حتى وان كانت تشير بشكل عام وليس خاصاً؛ لتكون مناسبة لحماية التراث والآثار.

٣- إصدار تشريعات جديدة لتجريم التحريض الالكتروني أو المساس بقداسة العتبات، ومن ضمنها العتبة العسكرية المقدسة؛ لأنّ الكراهية المبثوثة قد تحرض ضعاف النفوس على المساس بها في أية فرصة سانحة، خاصة في ظل ضعف أو غياب القانون في الظروف الاستثنائية أو القاهرة. ويشمل العقاب المساس بالتراث المادي والمعنوي.

٤- تخصيص مساحات ومبالغ وأجهزة الكترونية مهمة لمراقبة كل ما يجري فيها وخارجها مع تفعيل الجهود الاستخباراتية وتنشيط النقاط العسكرية للحماية.

٥- عقد المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بتهريب الآثار والمتاجرة بها، مع وضع عقوبات مشددة لكل تلك الدول. وتفعيل معاهدات تسليم الآثار وما يخص التراث إلى الدولة المسروقة منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

مركز تراث سامراء

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

أولاً: المعاجم:

١- لسان العرب: ابن منظور: ١٤/ ١٩٨. ط.دار صادر، بيروت، الأولى.

٢- القاموس المحيط: الفيروز آبادي:. مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة: ١٤١٩هـ.

٣- الراغب الأصفهاني، الكريم ط. دار القلم، دمشق، الثانية: ١٤١٨هـ، ت، صفوان عدنان داودي.

٤- أساس البلاغة: الزمخشري. ط. دار المعرفة، لبنان، ت. عبد الرحيم محمود.

٥- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، صبحي حموي، المُراجعة: مأمون الحموي، أنطوان غزال، ريمون حرفوش، دار المشرق،٢٠٠٠ م.

ثانياً: الكتب:

١- الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، د.أحمد عبد الحميد الدسوقي،، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- البحار: ٧٨ / ٣٦٥ باب ٢٨.

٣- المفهوم والمنهج في القراءات العربية المعاصرة للتراث النقدي، حسن مخافي، أفريقيا الشرق، المغرب، ٢٠١٦م.

٤- كيف نفهم التراث، سعد غراب، الدار التونسية للنشر، ط،١ ١٩٩٩م

٥- الكليني، الكافي.

٦- المغني: ابن قدامة: ١٣/ ١٥٤، ١٥٧. ط. دار عالم الكتب، الرابعة: ١٤١٩هـ، ت. د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو.

٧- أحكام القرآن: الجصاص: ٣/ ١٩٥. ط. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، ت. محمد الصادق قمحاوي.

٨- التراث والحداثة، دراسات ومناقشات، محمد عابد الجابري، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء،١٩٩١م.

٩- ميزان الحكمة - محمد الريشهري.

١٠- جريدة التاخي العراقية، الروضة العسكرية المطهرة ، نور الهدى محمد صعيصع، الخميس، ١٤ كانون الثاني، العدد ٩٣٦١ / ٢٠٢١.

١١- قوانين الآثار المصرية وشرعنة التهريب للخارج، د. حسين دقيل، المعهد المصري للدارسات،، ٢٠٢٠.

ثالثاً:المواقع الالكترونية:

- موقع مؤسسة المصطفى للارشاد والتوعية الدينية، ١٤ أكتوبر ٢٠٢١. (موقع الكتروني تاريخ الدخول ٦/ ٧/ ٢٠٢٥)

- جواهر أهل البيت، ٢٧ فبراير ٢٠٢٠، منشور الكتروني.

رابعاً: القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

البحث السابـع عشر

الحماية القانونية للعتبات المقدسة

(العتبة العسكرية المقدسة أنموذجاً)

م.م. هالة ميري عبد

جامعة الكوفة/ كلية القانون

م.م. حنان نعمان شريف

جامعة الكوفة/ كلية القانون

مركز تراث سامراء

الملخص:

تُعدّ العتبات المقدسة رمزاً دينياً وثقافياً وتاريخياً عظيماً، تحتل مكانة خاصة في قلوب المسلمين، لاسيما في العراق الذي يحتضن عدداً من أهمّ هذه العتبات، مثل العتبة الحسينية والعلوية والكاظمية. وبالنظر إلى هذه الأهمية، فإنّ حماية هذه المعالم لا تقتصر على الجانب الديني أو الاجتماعي فقط، بل تمتد لتشمل الحماية القانونية، سواء من الناحية الدستورية أو الجنائية.

فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أشار إلى احترام المقدّسات، وضمان صيانتها، بما ينسجم مع طبيعة المجتمع وتعدديته الدينية والمذهبية، وهو ما يفتح المجال للحديث عن الإطار الدستوري الذي يُضفي نوعاً من الحصانة المعنوية والقانونية على العتبات.

وتمثل العتبات المقدسة إحدى المؤسسات الدينية التي حافظ عليها العراقيون وبذلوا الغالي والنفيس في سبيل حمايتها وعدم هتك حرمتها، والمحافظة على أموالها وممتلكاتها، فإن القانون الجنائي المتمثل بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يتدخل لحمايتها من أي اعتداء مادي أو معنوي، من خلال تجريم الأفعال التي تمسّ حرمتها أو تُهدّد أمنها. وبناءً على ما تقدم سوف نتناول موضوع البحث في مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الحماية الدستورية للعتبات المقدسة، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى الحماية الجنائية للعتبات المقدسة.

الكلمات المفتاحية: العتبات المقدسة، العتبة العسكرية، الحماية القانونية، الحماية الجزائية.

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

إنّ العقيدة الدينية أياً كانت، تقتضي من المؤمن بها ممارسة المظاهر المعبرة عنها، وإنّ وجود الأديان يعني بالضرورة وجود أماكن للعبادة التي يتم إضفاء طابع القدسية عليها، وقدسية هذه الأماكن مستوحاة من النصوص الدينية أو الوقائع التاريخية المرتبطة بالدين، وللأماكن الدينية المقدسة أهمية كبرى في حياة الإنسان، من حيث اتخاذها مقراً لممارسة الشعائر الدينية، أو اتخاذها مقراً للقضاء، أو لبعض الأعمال الإدارية والعسكرية، فضلاً عن أنها تشكل في الوقت الحاضر أحد روافد الاقتصاد المحلي للبلدان؛ لما تشكله من وجهة محببة للسياحة الدينية ولهذه الأهمية الخاصة للأماكن الدينية المقدسة دأبت التشريعات الوطنية والدولية على إيجاد نوعٍ خاص من أنواع الحماية لهذه الأماكن، ولا سيما أن هذه الأماكن قد أصبحت هدفاً للكثير من أعمال الإرهاب، بل أصبح استهداف القيم والمبادئ التي يمثلها المكان المقدس، من أولويات بعض الحركات التي تريد النيل من قدسية هذه الأماكن؛ لتزيل صفة القدسية عنها.

ثانياً: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث بما تحتله الحرية الدينية من أهمية بالغة لدى الأفراد، بالإضافة إلى أنّ المساس بهذه الحرية بما فيها حرية ممارسة الشعائر الدينية وأماكن ممارسة الشعائر قد يؤدي إلى تمزيق النسيج الاجتماعي للشعب، والذي يؤدي إلى جرائم تمس أمن الدولة الداخلي. ومن هنا تأتي أهمية البحث في الحماية القانونية للعتبات المقدسة؛ إذ إنّ موضوع البحث متعلق بالعتبات المقدسة، والعتبة العسكرية خاصة؛ لما لها من بالغ الأهمية والقداسة لدى فئة كبيرة من المسلمين، وهم شيعة آل البيت عليهم السلام.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في عدة تساؤلات هي

هل ضمن المشرّع العراقي حماية العتبات المقدسة بشكل عام والعتبة العسكرية بشكل خاص؟ وهل ضمن ممارسة الشعائر فيها؟ كيف نظم الحماية الدستورية للعتبات المقدسة؟ وكيف ضمن الحماية الجزائية لها؟ هل التنظيم كاف للحماية؟ وما آلية التنظيم؟

رابعاً: منهجية البحث

اعتمد البحث لبلوغ غايته منهجاً تحليلياً عن طريق تحليل المضمون من النصوص الواردة في حماية العتبات المقدسة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والقوانين العادية، وبيان مدى فاعليتها ودورها في توفير حماية لأتباعها عند ممارسة شعائرهم.

خامساً: خطة البحث

قُسّم البحث إلى مبحثين: الأول الحماية الدستورية للعتبات المقدسة، تناول المطلب الأساس القانوني للعتبات المقدسة. وقُسّم إلى فرعين، الفرع الأول تطرق إلى الأساس الدستوري للعتبات المقدسة، أما الفرع الثاني فتناول الأساس التشريعي للعتبات المقدسة. أما المطلب الثاني فتناول الضمانات الدستورية للعتبات المقدسة، تناولنا فيها أربع فقرات. والمبحث الثاني خصّص لبحث الحماية الجزائية للعتبات المقدسة، تضمن المطلب الأول الحماية الجزائية بموجب قانون العقوبات العراقي. وقُسّم إلى فرعين، الفرع الأول خصوصية الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة. والفرع الثاني الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة. أما المطلب الثاني فهو الحماية بموجب القوانين الخاصة. والذي تم تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول قانون مكافحة الإرهاب، والفرع الثاني قانون الآثار والتراث.

المبحث الأول

الحماية الدستورية للعتبات المقدسة

إنّ احترام المقدّسات نابع من احترام الدين نفسه، كما تُعدّ المقدّسات جزءاً من العقيدة لأي دين من الأديان. وقد اهتمت القوانين الوضعية بحماية المقدّسات الدينية، ولعل من أهم هذه القوانين هو الدستور الذي يحتل قمة الهرم القانوني في الدولة، فإنّ النص على حماية المقدّسات الدينية في صلب مواد الدستور بصورة منفردة، أو ضمن حريات أخرى، يعطي مكانة عليا لحماية هذه المقدّسات، ويجعلها بمنأى عن الانتهاك من قبل الدولة وسلطاتها والأفراد على حدّ سواء، وخاصة بعد الاعتداءات الجسيمة من قبل النظام الصدامي المقبور على العتبات المقدسة، حيث جاء الدستور لإضفاء الحماية الدستورية لهذه الأماكن[1].

المطلب الأول: الأساس القانوني للعتبات المقدسة

تُعدّ العتبات المقدسة مراكز دينية وروحية ذات مكانة سامية لدى المسلمين، إذ تمثل إرثاً حضارياً وتاريخياً يختزن قيماً إيمانية وثقافية عميقة. وبالنظر إلى أهميتها الفكرية والاجتماعية، فقد أولاها المشرّع اهتماماً خاصاً من خلال سنّ القوانين والأنظمة التي تكفل حماية قدسيتها وصون ممتلكاتها ومنع التعدي عليها أو الإساءة لحرمتها. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لحماية العتبات المقدسة، وبيان الأسس التشريعية والجهات المختصة بحمايتها، فضلاً عن تحليل مدى فاعلية هذه الحماية في الواقع العملي، وبناءً على ما تقدم سوف نتناول هذا المطلب في فرعين وكما يلي:

(١) منى جمعة حميد البهادلي، الحماية القانونية للعتبات المقدسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص١٥٥.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية العتبات المقدسة

ابتداءً أكد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢) على أن (أولاً:- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع...، ثانياً:- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الوطنية **لغالبية** الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين).

ونصت المادة (٣) من دستور جمهورية العراق[١] لسنة ٢٠٠٥ على أن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب... وهو جزء من العالم الإسلامي).

تدل المادة أعلاه على أنّ الدولة العراقية تعترف رسمياً بأنها متعددة القوميات (مثل العرب، الأكراد، التركمان...)، والأديان (مثل الإسلام، المسيحية، الصابئة...)، والمذاهب (مثل الشيعة، السنة...). ويعكس النص التزام الدستور بحماية حقوق هذه المكونات والتعامل معها على قدم المساواة ضمن الدولة.

حيث نصّت المادة (١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن (العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر).

تُعد المادة أعلاه النص الدستوري الصريح في ضمان الحماية القانونية للعتبات المقدسة، باعتبارها دور عبادة تكفل الدولة حمايتها[٢]، ويشمل ذلك حماية البنى التحتية لها، وتوفير الأمن حولها وحماية الزائرين، ومنع وقوع أي اعتداء عليهم سواء كان مادياً أو معنوياً، وخاصة في الزيارات المليونية، مثل زيارة الأربعين، وزيارة الثامن والعشرين من صفر، وزيارة الإمامين العسكريين في ذكرى استشهاد الإمام

(١) صدر الدستور العراقي النافذ بالعدد (٤٠١٣) في (٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥).

(٢) كما ورد في المادة (٤٣/ ٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الهادي والإمام العسكري عليهما السلام.

ونص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)[١]. وهو ما يدل على عدم الإكراه في اتباع دين معين أو عقيدة معينة.

أما المادة (٤١) فقد نصّت على أنّ (العراقيين أحرار في التزام أحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون)، ونصت المادة (٤٢) على أن (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

كما أنّ هذا الدستور ضمن لأتباع كل مذهب أو دين حرية ممارسة الشعائر الدينية بما في ذلك الشعائر الحسينية؛ نظراً للمعاناة التي تعرضت لها في النظام البائد، حيث نصت المادة (٤٣) على ذلك في فقرتها الأولى بالنص على (أولاً:- أتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب - إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانياً:- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها).

تأسيساً على ما تقدم، يتضح لنا أنّ المشرّع الدستوري أراد وضع النقاط على الحروف بشأن إضافة الحماية على العتبات المقدسة ومحالها، من خلال النص عليها في صلب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وفي الوقت ذاته لم يضع المشرّع الدستوري قيداً عند ممارسة الشعائر الدينية، وكان من المفترض أن ينظم ذلك في قانون، حيث إنّ ممارسة الشعائر والعبادات لا تعني عدم التدخل من قبل الدولة عن طريق القانون ووضع الضوابط لها وضمان عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين[٢].

(١) المادة (٣٧/ ٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) هالة ميري عبد، الحماية الدستورية لحرية العبادة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢٣، ص٣٧.

وبناءً على هذه النصوص، فإنّ الاعتداء الذي تعرضت له العتبة العسكرية المقدسة عام ٢٠٠٦ يُعدّ انتهاكا صريحاً للمواد الدستورية أعلاه، كما يُعد تهديداً لوحدة البلاد وسلمها الأهلي، وقد ترتب عليه اضطرابات طائفية خطيرة.

حيث يبرز دور النصوص الدستورية لحماية الهوية الدينية للمجتمع وتعزيز ثقافة التعدد والتسامح وردع الاعتداءات الطائفية والإرهابية على الأماكن المقدسة، وكذلك إبراز دور الدولة في الحفاظ على قدسية وحرمة هذه الأماكن.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لحماية العتبات المقدسة

توجد من التشريعات ما هو ضروري لحماية رمز ديني وثقافي وتاريخي عظيم متمثل بالعتبات المقدسة، والتي سوف نتطرق لها، وكما يلي:

١. **نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١:** إنّ المشرّع العراقي بموجب هذا القانون سهّل على الحكومة حماية الطوائف الدينية، من خلال رعاية الأماكن الخاصة بعبادتها وممارسة شعائرها الدينية في هذه الأماكن،حيث نصّ على أن ((تتولى الوزارة تنظيم وإدارة شؤون الطوائف الدينية وأوقافها وفقاً لما يلي: -١- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات التي تختص برعاية الطوائف الدينية والعمل على تنفيذها بعد إقرارها وتشريعها. ٢- تسهيل مهمة الطوائف الدينية في إداء شعائرها الدينية. ٣- رعاية أماكن العبادة لمختلف الطوائف الدينية. ٤- رعاية رجال الدين ومختلف الطوائف الدينية ضمن إطار القوانين والأنظمة المرعية. ٥- إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين رؤساء الطوائف شروط الواقفين والحجج المنصوص عليها في المحكمات. ٦- تشييد وتعمير بناء الكنائس والمعابد للطوائف الدينية. ٧- الإشراف على المواد الإعلامية والمطبوعات الدينية الاجتماعية بما يخدم قضايا الأمة وتوجهاتها. ٨-الإشراف على المواد الإعلامية والمطبوعات الدينية التي تتولى رعاية الطوائف الدينية. ٩- الإشراف على الطوائف وإدارتها وفقاً للقواعد والشروط

الدينية لكل طائفة وإزالة معوقاتها. ١٠- المشاركة التامة لعضوية المجالات الدينية والهيئات واللجان الخاصة بالطوائف))[١].

٢. قانون رعاية وإدارة دور العباد الإسلامية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠١: بموجب هذا القانون أن يكون للمشرّع سلطة الإشراف على رعاية وبناء دور العباد في الدولة، حيث نصت المادة (٢) من قانون رعاية وإدارة دور العبادة الإسلامية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠١ على أن ((لا يجوز تشييد أي منشأة إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)).

بالإضافة إلى تأمين المستلزمات اللازمة والضرورية لإدامة الشعائر الدينية وإقامتها من خلال النص، على أن ((يشكل وزير الأوقاف والشؤون الدينية لجاناً تفتيشية دائمة في كل وحدة إدارية، ويكون رئيس الوحدة الإدارية وعضوية كل من مدير الأوقاف وموظف مالي من وزارة المالية لتفتيش أي منشأة قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القانون خلافاً لأحكامه وتنظيمه ومحضره وتحديداً وجه المخالفة أو الإهمال في ذلك الوقت والاحتياجات والمستلزمات الضرورية له وكل ما يذهب إليه الشعائر الدينية فيهواها والمبالغ اللازمة للتأمينات لهذا الغرض))[٢].

٣. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥[٣]: أكد هذا القانون على تسيير وإدارة شؤون المزارات والعتبات ورعايتها والعناية بها بما يتناسب وقدسيتها وتوسعتها وتطويرها، وذلك بتشييد عمارات ملحقة بها بصورة تميز مكانتها وأثرها التاريخي والديني والحفاظ على طابعها الإسلامي الديني. كما أكد القانون على تنظيم وتسهيل زيارة المزارات الشيعية الشريفة والعتبات

(١) المادة (١) من قانون رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١.

(٢) نصت المادة (٣/ ١) من قانون رعاية وإدارة دور العبادة الإسلامية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠١.

(٣) صدر بالعدد ٤٠١٣ في ٢٨/ ١٢ / ٢٠٠٥.

المقدسة[١].

٤. **قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢**: وبموجب هذا القانون أُسس ديوان سُمّي (ديوان الوقف الشيعي)[٢]. يهدف الديوان إلى العناية بشؤون الحسينيات والجوامع والمؤسسات الخيرية والدينية وتطويرها، وتنمية وتعزيز الثقافة الإسلامية، والمحافظة على الآثار الإسلامية، وتوثيق الروابط الدينية مع جميع العالم الإسلامي، وكذلك التقريب بين المذاهب، ورعاية شؤون الأئمةعليهم السلام والعتبات المقدسة ومقامات الأولياء والصحابة والحسينيات والمساجد[٣]. وأعفى المشّرع

(١) نصت المادة (٣) من إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) على أن ((تسعى الدائرة إلى تحقيق الأهداف الآتية: ١- إدارة وتسيير شؤون (العتبات والمزارات والعناية بها ورعايتها بما يناسب قدسيتها وتوسعتها بتشييد عمارات ملحقة بها وبشكل يميز مكانتها وأثرها الديني والتاريخي مع الحفاظ على الطابع الإسلامي للعمارة ٢- صرف واردات العتبات والمزارات في مواردها وفق الضوابط الشرعية والقانونية. ٣- استثمار الأموال العائدة للعتبات والمزارات بمختلف الأوجه المتاحة والموافقة لأحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة. ٤- تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة. ٥- تشخيص وتحديد المزارات الشيعية الشريفة والتعريف بها.

(٢) نصت المادة (١) من قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ (النافذ) على أن ((يُؤسس ديوان يُسمى (ديوان الوقف الشيعي) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه أو من يخوله)).

(٣) نصت المادة (٢) من قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ (النافذ) على أن ((يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية: أولاً: إدارة الأوقاف التي ليس لها متولٍ خاص، والعناية بتنفيذ شروط الواقفين في الأوقاف التي لها متولٍ خاص. ثانياً: استثمار الأموال التي ليس لها متولٍ خاص بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها. ثالثاً: العناية بشؤون الجوامع والحسينيات والمؤسسات الدينية والخيرية وتطويرها. رابعاً: تعزيز وتنمية الثقافة الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي والآثار الإسلامية والمحافظة عليها. خامساً: توثيق الروابط الدينية مع العالم الإسلامي والتقريب بين المذاهب الإسلامية. سادساً: رعاية شؤون العتبات المقدسة ومراقد الأئمةعليهم السلام ومقامات الصحابة والأولياء والمساجد والحسينيات)).

أيضاً بموجب هذا القانون جميع الأموال العائدة للديوان والمزرات الشيعية الشريفة والعتبات المقدسة من الرسوم والضرائب[١].

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية للعتبات المقدسة

تتمثل الضمانات العامة لحرية العبادة بعدة ضمانات كفلها الدستور، وهي كل من وجود دستور مرن، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ المساواة، ومبدأ الفصل بين السلطات، والتي سنتناول كلاً منها وكما يلي:

أولاً: وجود دستور مدون

إنّ الدستور المرن تصدر أحكامه أو أغلبيتها في صورة نصوص تشريعية مدونة في وثيقة واحدة أو أكثر. ولايُقصد بالتدوين مجرد تسجيل القواعد الدستورية في وثيقة مكتوبة، وإنما تسجيلها في وثيقة رسمية صادرة من سلطة مختصة تسنّها وفق إجراءات معينة[٢]، إذ إنّ سبب شيوع فكرة الدساتير المدونة يعود إلى اعتبارها وسيلة ناجحة لضمان حقوق وحريات الأفراد؛ وذلك لتضمنها أحكاماً واضحة خاصة بتلك الحقوق والحريات، سواء كان في مقدمات الدساتير أو حالة تخصيص فصل مستقل خاص بها. وبناءً على ذلك فإنّ وجود دستور مدون يضمن وجود الحقوق المدوّنة[٣]، وإن الغرض أيضاً من تدوين الحقوق في الدستور نفسه يرجع إلى ما

(١) المادة (١٦) من قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ (النافذ) نصت على أن ((تُعفى الأموال الموقوفة التابعة للديوان والعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة وما ألحق بها من الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانوناً. ويشمل الإعفاء رسوم الانتقال للعقارات الموقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً غير قابل للرجوع إذا تم الوقف قبل إتمام معاملة الانتقال)).

(٢) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٣٢.

(٣) ابتدأت حركة تدوين الدساتير في الظهور منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وكان ذلك في دول أمريكا الشمالية بعد تحريرها من الاستعمار الإنكليزي ما بين عام ١٧٧٦م وعام

يتمتع به الدستور من أولوية وأعلوية بين مختلف القواعد القانونية، بسبب مبدأ سمو الدستور، لتسري القاعدة الدستورية على الحكام والمحكومين على حد سواء، بإحلالها قمة الهرم القانوني في الدولة، ويكون إما سموا شكلياً أو سمواً موضوعياً[١].

إذ إن السمو الشكلي يتحقق بعلو القاعدة الدستورية على القواعد القانونية الأخرى من ناحية الشكل، وذلك بأن تتطلب عملية تعديل القواعد الدستورية إجراءات أكثر تعقيداً وصعوبة من تعديل القانون العادي. على ذلك لا يمكن الحديث عن السمو الشكلي إلا في ظل الدساتير المدونة الجامدة، باعتبار أنّ الدساتير غير المدونة والمدونة المرنة لا تتمتع إلا بالسمو الموضوعي.

بينما يُراد بالسمو الموضوعي للدستورهو علو القاعدة الدستورية على القواعد القانونية الأخرى من ناحية الموضوع، إذ يعمد الدستور إلى تحديد الفكرة القانونية السائدة وتنظيم السلطات وكفالة الحقوق والحريات؛ لذا لايمكن للتشريعات الصادرة من البرلمان أو الحكومة أن تخالف ذلك[٢]. فالدستور وفق هذا الاعتبار هو القواعد الموضوعية العليا التي تحكم المجتمع أفراداً وسلطات، فلا يجوز مخالفتها بحال من الأحوال؛ كون القواعد الدستورية تحمل التزامات تجاه الجميع[٣].

١٧٨١م، وبعد ذلك صدرالدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٧م، ومنها انتقلت قاعدة الدساتيرالمدونة إلى أوربا ومن ثم إلى دول العالم. ينظر: د. احسان حميد المفرجي وكطران زغير نعمة ورعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص١٩٦.

(١) رشا خليل، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة أبحاث جامعة ديالى الإنسانية، تصدرعن كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالى، المجلد١، العدد ٢٨، ٢٠٠٨، ص٥.

(٢) د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، النجف الأشرف، ٢٠١٣، ص ١١٣.

(٣) د. رياض القيسي، علم أصول القانون، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٢٦٠ – ٢٦١.

ونرى أن دستور ٢٠٠٥ النافذ عندما خص العتبات المقدسة بالسمو الدستوري بالنص عليها بصورة صريحة وواضحة في المادة (١٠) كما وضحنا سابقاً، من أجل ضمان الحريات الدينية في وثيقة الدستور، فيؤدي ذلك إلى حماية أتباع الأديان على أرض الدولة، فيسعى المشرّع إلى تكريس حكم القانون بين المواطنين ليس على أساس عنصري أو ديني(مذهبي/ طائفي)، وإنما على أساس القاسم المشترك بين مواطني الدولة كأشخاص طبيعيين من حقهم أن ينعموا بالمساواة، خاصة في الحقوق الدينية، فبالعدل وحده تتحقق المواطنة بعيداً عن التمييز الديني.

ثانياً: مبدأ سيادة القانون

إن مبدأ سيادة أحكام القانون يقصد أن المنظومة القانونية للدولة، المعبرة عن إرادة الشعب (هيأة الناخبين) هي فوق جميع الاعتبارات، بما فيهم إرادة الحاكم والهيئات الحاكمة الآخرى، وأن جميعهم يخضعون للقانون من دون تمييز بين مواطن وحاكم، أو بين سلطة وآخرى تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، أي خضوع جميع نشاطات الدولة من تشريع وتنفيذ وقضاء للقانون[1].

لذا يُعتبر هذا المبدأ من أبرز وأهم الوسائل في ضمان وحماية حقوق وحريات الإنسان، والتي من بينها (حرية المعتقد الديني وإقامة الشعائر ومنها الشعائر الحسينية كما جاء في المادة ٤٣ من الدستور)، حتى قيل: حماية الحقوق والحريات لا تصبح حقيقة وواقعية إلا بتدعيم مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة له، والحرص على استقلال القضاء وحصانته، وهذا لا يتم إلا بكفالة حق التقاضي للجميع، فمبدأ سيادة أحكام القانون أو ما يسمى (بالمشروعية) ما هي إلا سور الحريات والحقوق، فالفرد هو المستفيد الأول من سيادة القانون في الدولة، انطلاقاً من مبدأ سمو

(١) د. علي المؤمن، الفقه والدستور التقنين الدستوري الوضعي للفقه السياسي الإسلامي، مركز دراسات المشرق العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص٢٩١ ومابعدها.

الدستور، واحترامه معناه احترام كل ما يحتويه من حقوق وحريات للإنسان، وتقييد التشريعات والقوانين بما يتضمنه الدستور، وهذا يؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها[١].

وإنّ النص على مبدأ سيادة القانون في الدستور، يجعل منه ضمانة أساسية لتوسيع وتدعيم المشروعية لسمو الدستور، وتربعه على قمة المشروعية في الدولة، فهو أساس نظامها وعماد الحياة الدستورية، وكفيل الحقوق والحريات، وبالاتفاق مع أحكامه وبناءً على نهجه تصدر جميع القوانين، والتي تكون من بينها القوانين التي تنظم ممارسة الأفراد لحرياتهم الفكرية، وفي مقدمتها حرية العبادة التي تتمثل بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية[٢].

وعند العودة إلى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، نجد أنه أول دستور في تاريخ العراق يشير إلى مبدأ سيادة القانون بوضوح وصراحة، إذ نصت المادة(٥) على أن ((السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارس بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

لذا فإنّ السلطة التنفيذية لا يجوز لها تقييد حرية المعتقد بموجب قرارات فردية، فالقيود على حرية المعتقد الديني والشعائر لا يمكن تقريرها إلا بواسطة قانون صادر من السلطة التشريعية، وهي المختصة بتنظيم الحرية، وأن يكون القانون منسجماً مع أحكام الدستور، ولا ينتقص من الحرية أو يهدرها، وإنما ينظم الحرية فقط دون إلحاق ضرر بالحرية أو المساس بممارستها، فيوصف هذا القانون بعدم المشروعية إذا أخل

(١) فايز محمد حسين، فلسفة القانون وسيادة القانون في الدولة الحديثة، بحث منشور في مجلة تفاهم، العدد٣٩ ، ٢٠١٥، ص١٧٥.

(٢) هديل هاني صيوان، الحريات الفكرية في دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية، تصدر عن كلية التربية، جامعة البصرة، العدد١٩، ٢٠١٥، ص ١٨٧.

بأحكام ومبادئ الدستور التي تقرر حق كل فرد في المجتمع التمتع بالحرية في ممارسة شعائر العبادة وطقوس معتقده في إطار الحدود التي رسمها الدستور، والسلطة التنفيذية معنية بشكل أكثر من باقي السلطات في الدولة في حماية حرية العبادة؛ كونها السلطة المعنية بإدارة المرفق العام والسهر على حماية مصالح المواطنين وحماية الصحة والسكينة والنظام العام، وبذلك يكون الالتزام بمبدأ المشروعية ضمانة لكفالة ممارسة هذه الحرية مع بقية الضمانات الآخرى[١].

ثالثاً: مبدأ المساواة

يُعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الحديثة التي يكون فيها الأفراد أمام القانون سواء، دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها. ويقصد بالمساواة على إطلاقها كل معاملة تفضيلية بين الأطراف في علاقة قانونية معينة[٢].

ويُعد مبدأ المساواة بهذا المعنى العمود الفقري والأساس الجامع المانع لما يتمتع به الإنسان من مختلف صور الحريات جميعاً، حيث تقوم عليها فلسفتها، بالإضافة إلى كونه ضماناً وسياجاً واقياً لها ضد التعسف بها أو التنكر لمضمونها على المستويين الفردي الخاص والجماعي العام، وإن أساس المساواة يرجع إلى الصفة الإنسانية التي يشترك فيها الجميع، فمن المفترض أن يتساوى الأفراد نتيجة لهذه المساواة فيما يكفله لهم الدستور من حقوق ممارسة واختيار معتقداتهم وممارسة عباداتهم دون تمييز بينهم[٣].

(١) د. علي المؤمن،، مصدر سابق، ص٢٩١ وما بعدها.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١، ص٦٦.

(٣) حمدي عطية مصطفى، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٧٣.

وعند الحديث عن المساواة بالتمتع بالحريات الدينية، نلاحظ أن من أهم ما تقوم عليه الدساتير تكريس الحريات مع النص على المساواة بصدد ممارستها، وخاصة من ناحية إقامة الشعائر التعبيرية ذات الصلة الجوهرية بالعبادة والدين والمعتقد، إذ إن تمتع المواطنين بحقوقهم دون تمييز بينهم بسبب معتقداتهم يشكل ضمانة للحرية الدينية، فالمواطن عندما يشعر بالمساواة مع بقية المواطنين أمام القانون وأمام التكاليف والواجبات وكافة الحقوق، دون أن يكون هناك تفضيل بين الطوائف الدينية المختلفة، فيمنحه الحق في اختياره عقيدته دون إكراه، وأن يمارس طقوسه وعباداته بكل حرية، ولا يخشى عليها من التمييز[١].

وعلى الدولة أن تساوي بين جميع مواطنيها باختلاف معتقداتهم وعدم التمييز بينهم بأن تفضل أهل ملة على أخرى، بأن تكون طائفة دينية معينة هي التي لها أن تتولى المراكز والوظائف العليا في الدولة دون غيرها، فعدم التمييز الوارد في النصوص الدستورية هو نوع من الحماية القانونية للمواطنين، فلا فرق بين مسلم أو مسيحي، فيعزز حريتهم في اختيار معتقداتهم وحريتهم في ممارسة شعائرها دون خوف أو تردد في حدود وضوابط النظام العام للدولة[٢].

وعليه، لا انفكاك بين الدين والوطن، وهذا ما تنبهت إليه الدساتير كافة، فلم تهمل الحريات الدينية وفي مقدمتها حرية العبادة، بحيث جعلتها في صلب القواعد الدستورية، وذلك من أجل أن تقوم الدولة على أسس سياسية واجتماعية راسخة..

أما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م، فنجد أنه الأخير قد نص بصراحة ووضوح على مبدأ المساواة في المادة (١٤) منه التي نصت على أن ((العراقيون متساوون أمام

(١) محمد رمضان، حرية المعتقد في الوثائق الدستورية والدولية والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٢) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية المعتقد والعبادة، مصدر سابق، ص٣٨.

القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)). وبالنظر إلى نص المادة أعلاه نجد أن الدستور العراقي ساوى بين جميع العراقيين بدون أي تمييز وتفضيل بسبب العرق أو القومية أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الجنس، ما يدل على أنهم متساوون في أداء عباداتهم وشعائرهم الدينية دون تمييز بين الطوائف والأديان.

رابعاً: مبدأ الفصل بين السلطات

إنّ هذا المبدأ يُعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، حيث تقتضي الديمقراطية عدم الجمع بين السلطات في قبضة يد فرد واحد أو هيئة واحدة،وعلى الدستور الديمقراطي أن يكفل عدم الجمع بين أكثر من سلطة وذلك عن طريق مبدأ الفصل بين السلطات[١].

ويُقصد بمبدأ الفصل بين السلطات تقسيم وظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات متعددة تتمتع بسلطات مستقلة، وتتمثل بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فيكون لكل سلطة من هذه السلطات عمل تختص به وفقاً لما تقتضيه قواعد الدستور؛ لتفادي مشكلة تداخل الاختصاصات فيما لو لم ينص الدستور عليها بالحصر والتحديد بالنسبة إلى السلطات المذكورة في ما تقدم[٢].

وعليه، فالدستور في الدولة يمثل القواعد المنظمة لعمل السلطات العامة. كما يفصل بين هذه السلطات من ناحية ما تمارسه من أعمال بناءً على اختصاصات دستورية واضحة ومحددة، حيث ينتج عن هذا الفصل بمعناه الدستوري: أن يُعد أي تصرف صادر عن جهاز من أجهزتها أو هيئة من هيئاتها، صادراً عن الدولة نفسها، بوصفها شخصاً معنوياً يتمثل في السلطات الثلاث مجتمعة، ويُسأل عن تصرفاته.

(١) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص١٣.

(٢) د. سعدي محمد الخطيب، مصدر سابق، ص١٦١.

وإن هذا الفصل والأستقلال بين السلطات لا يعني عدم التعاون من ناحية أداء الوظائف، فكل سلطة تتعاون مع السلطات الأخرى لأداء الوظيفة إليها[١].

وعند الحديث عن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م، نجد أنهُ أقر مبدأ الفصل بين السلطات بين نصوصه، فقد أصبح هذا المبدأ مساراً عاماً يُلزم المشرّع العراقي أن يُكيف تشريعاته وقوانينه المستقبلية معهُ، وعند وجود تشريع يُخالف هذا المبدأ، يُطعن به بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العُليا، فقد وضح الدستور أسس هذا المبدأ، وأشار إلى السلطات الاتحادية الواجب الفصل بينها عند ممارسة اختصاص كل منها، وحددها بالسلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وذلك وفقاً لنص المادة (٤٧) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م، التي نصت على أن ((تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)). فنجد أنّ هذهِ السلطات وردت على سبيل الحصر، ولا يوجد أي إشارة، سواء كانت بالتلميح أو بالتصريح، بوجود سلطات أخرى عدا ما ذكر[٢].

أما فيما يتعلق بالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، فإنّ ذكره لهذا المبدأ هو محاولة للتخلص من مبدأ وحدة السلطات التي كرست الاستبداد السياسي، ولكن هذا المبدأ إذا لم ينص عليه لا يفقد قيمته القانونية، طالما تجسد معناه ضمناً من خلال تحديد

(١) مروان محمود صالح العلواني، حماية الحريات الدينية البعد الدستوري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص١١٧.

(٢) يُنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٨/ اتحادية/ ٢٠١٠ الخاص بتحديد مفهوم العبارات التي أوردها الدستور عند ذكر الهيئات المستقلة، وكذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٥/ اتحادية/ ٢٠١١ المتعلق بالمستحقات المالية للدولة العراقية بذمة شركات الهاتف النقال، وهذان الحكمان القضائيان يؤكدان على سلطات الدولة الثلاث ولا وجود لأي سلطة أخرى، وكذلك يؤكدان على استقلال كل سلطة عن الأخرى بحكم الدستور.

القواعد الدستورية لاختصاصات وصلاحيات كل سلطة ارتباطاً بعملها المقرر دستورياً، على أن يكون هذا التحديد دقيقاً وعلى سبيل الحصر، بحيث يؤدي حتماً إلى منع دخول عمل سلطة في نطاق عمل سلطة هي المختصة به حصراً بموجب ماحكم به الدستور وأرسى قواعده، بما لايدع مجالاً للشك أو التأويل، حيث لا اجتهاد عندئذ في مورد النص ووضوحه[1].

مركز تراث سامراء

(١) منير محمود دخيل، مصدر سابق، ص٧١.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للعتبات المقدسة

تعد العتبات والمزارات المقدسة مؤسسات دينية مهمة تحظى باحترام وقيمة كبيرة من قبل المسلمين، يستلزم توفير الحماية الكافية لها، لما قد تتعرض له من اعتداءات وتهديدات، وعلى الرغم من أن الدستور كفل حماية العتبات المقدسة، إلا أن هذه الحماية غير كافية ما لم يكن هناك حماية جزائية عقابية عامة أو خاصة تحمي هذه الأماكن المقدسة. وما جاء في قانون العقوبات العراقي من حماية هذه الأماكن وتجريم الأفعال الماسة بها نتناوله في المطلب الأول، وما جاء في القوانين الخاصة من حماية لهذه الأماكن نتناوله في المطلب الثاني وكما يلي.

المطلب الأول: الحماية الجزائية بموجب قانون العقوبات العراقي

تعد الحماية الجزائية أحد أنواع الحماية القانونية، أي وسيلة لحماية مختلف الحقوق والمصالح من جميع الأفعال غير المشروعة حالة وقوع اعتداء عليها أو انتهاك. والعتبات المقدسة لم تخرج عن إطار هذه الحماية، فهي وإن لم يرد نص صريح بشمولها بالحماية، فيمكن ومن مضمون النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي أن تدخل في هذه الحماية؛ لذا – ومما تقدم – فما لهذه الجرائم من خصوصية نبحثها في الفرع الأول، وما ورد من صور الاعتداءات على العتبات المقدسة نبحثها في الفرع الثاني، وكما يلي.

الفرع الأول: خصوصية الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة

لما كانت العتبات المقدسة أماكن لممارسة الشعائر الدينية، فقد احيطت بحماية قانونية من الاعتداءات بمختلف أشكالها، لا لما تمثله من قيمة مادية بوصفها كتلة

بنائية أو معمارية مجردة، وإنما لما تتمتع به من قداسة ومكانة دينية وروحية[١].

وبالنسبة لطبيعة الحماية للشعور الديني، فإنّ حماية المشرّع له تقوم على قيمة تلك الأديان من الوجهة الاجتماعية، بوصفها مصلحة يخضع القانون للحماية، فالمشرّع وهو يباشر حماية دين معين يأخذ بعين الاعتبار النسبة التي يشكلها معتنقو ذلك الدين داخل المجتمع. أما المصلحة المحمية هنا هو النظام العام بغض النظر عن الأديان نفسها أو الطوائف التي تنتمي إليها، فيكون الشعور الديني من الوجهة القانونية هو ذلك الشعور العام أو المعتقد العام الذي يتضمن حماية أهدافاً وغايات اجتماعية مهمة أبرزها الحفاظ على النظام العام، حيث إنّ الشعور الديني لعمقه، عنفه لا يسهل رده إذا هيّج وأثير لدى الجماعات، وإثارته تعرض النظام والأمن إلى أفدح الأخطار وأشدها جسامة. وهناك اتجاه آخر يرى بأنّ المصلحة المحمية تتمثل في الأديان وليس النظام العام، ومن ثم فهو يرى أن واجب القانون حماية الأديان من التعدي عليها باعتبارها قيمة جوهرية في ذاتها، بوصف الدين صمام الأمان في ذاته داخل المجتمعات؛ ولذلك يتعين أن يكون هو المقصود أصلاً بالحماية[٢]. الان أنّ ما أفرزته الاعتداءات الإرهابية على أماكن العبادة بصفة عامة، والأماكن المقدسة بصفة خاصة، وما أثبتته الأحداث التي نجمت عن الاعتداء الإرهابي على العتبة العسكرية المقدسة في سامراء، وما شهده العراق من تدهور أمني كبير، لهو خير دليل على أن أساس تجريم الاعتداء على الأديان أو المصلحة من هذه الحماية لا ترمي إلى حماية الدين نفسه، والذي لا يتصور أن ينجرح، بقدر حماية الشعور الديني للأشخاص الذين ينتمون إليه، ويهدف أيضاً إلى مكافحة العنصرية أو الطائفية التي غالباً ما يمتزج

(١) نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٥٠-٥١.

(٢) منى جمعة حميد، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص ١٧٥.

بها سلوك الجاني بتحريفه ديناً معيناً أو السخرية منه، الأمر الذي يمثل بلا شك خطراً على الأمن وسلامة الأفراد والاستقرار الاجتماعي. وعليه، فإنّ تجريم التعدي على الشعور الديني يرمي إذن إلى حماية النظام العام. فالإطار الاجتماعي العام بما يشتمل عليه من تباين، سواء على صعيد الفكر والرأي عموما، أم على صعيد الفكر العقائدي الديني خصوصا، يبقى وجوده مرهوناً بالتماسك الموحد لمختلف مجالاته، والذي تتوقف أسسه على مدى استقرار المجتمع من الناحية الأمنية والسياسية، وبذلك أصبحت حماية الشعور الديني حاجة اجتماعية وإنسانية مهمة وضرورية لاستقرار المجتمع، بل حتى لبقائه، الأمر الذي دعا إلى تعزيز تلك الحماية عبر نصوص دولية ودستورية وجنائية[١].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة

ورد في نص المشرّع العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار... ٣- من خرب أو أتلف أو شوش أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفية دينية، أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية...)[٢]. وفقاً لهذه المادة فإنّ هذه الجرائم تتحقق بقيام الأركان العامة للجرائم، ومنعاً للتكرار سنقوم بدمج هذه الجرائم، وكما يلي:

أولاً: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، فلكل جريمة لابد من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها. فالقاعدة في القانون لا جريمة بغير ركن مادي[٣]. ووفقا للمادة

(١) منى جمعة حميد، المصدر السابق، ص١٧٦.

(٢) المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات زين الحقوقية،

التي نحن بصددها، فإنّ أيّ سلوك إجرامي يصدر من الجاني من خلال تخريب أو إتلاف أو تدنيس أو تشويه يقع على أماكن إقامة شعائر دينية بما فيها العتبات المقدسة، أو رموز، أو أي شيء اخر له حرمة دينية، يعد تعدياً يستوجب العقاب وفق هذا النص[١].

كما يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجرائم بالفعل الإيجابي؛ إذ يدخل فيه جميع الأفعال غير المشروعة، فأيّ فعل يقوم به الجاني يتمثل بالاعتداء على العتبات المقدسة يعد جريمة معاقب عليها بموجب القانون. كما لابد من التطرق هنا إلى أنّ محل جرائم الإتلاف والتخريب والتدنيس والتشويه ثابت، وهو كل العتبات المقدسة، ويتمثل صور السلوك الإجرامي بما يلي:

١ - التخريب:

هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمكان أو المبنى المعد لإقامة الشعائر الدينية، أو طال الفعل محتوياته بحيث تؤثر على الغرض الذي أُنشئ من أجله المكان، ويستوي أن يكون ذلك بتكسير المواد الثابتة بالمبنى، أو المنقول به، أو برش مواد حارقة أو صبغية، كذلك بسكب سوائل على الأثاث والسجاد، مما يؤدي إلى تلفها أو اتساخها. ولا يشرط أن يقع فعل التخريب بوسيلة معينة، فقد يتم ذلك باستخدام المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى تخريب العتبات المقدسة[٢].

بيروت، لبنان، ص١١١.

(١) علي أحمد صكر، دور السياسة الجنائية في حماية حقوق الإنسان الدينية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين، العراق، النجف، ٢٠١٨، ص ٩٢.

(٢) اكرم بن سالم بن أحمد المحروقي، الجرائم الماسة بالمقدّسات الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٣، ص ٢١.

والتخريب من حيث الأثر يتخذ تخريباً تاماً (كلياً) وتخريباً جزئياً، وفي حالة التخريب الجزئي يشترط أن يكون من شأن ذلك تعطيل العتبة المقدسة محل الجريمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال، وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع، إذ يذهب الفقه الفرنسي إلى أنّ التخريب هو الفعل الذي يترتب علية عدم بقاء صلاحية الشيء للغرض الذي كان مخصصاً له؛ لذلك فإنّ كسر الزجاج في المنزل الذي يعد من المباني الحكومية لا يعني تخريباً بالمفهوم الذي يقصده المشرّع على الرغم من أنّ الزجاج جزء من المنزل. والقانون هنا لم يميز بين التخريب الكلي والتخريب الجزئي، فكلاهما من الناحية القانونية تخريب، وإن كانت هناك أهمية للتمييز فهي تبرز فيما يتعلق بتحديد القاضي لمقدار العقاب الذي يستحقه الجاني[١].

٢ – الإتلاف:

يعتبر الإتلاف وجهاً من أوجه الاعتداء على الأماكن أو دور العبادة أو العتبات المقدسة، والإتلاف هو فناء مادة الشيء، أو على الأقل إدخال تغيرات شاملة عليها بحيث تصبح غير قابلة للاستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه الشيء[٢]. ويكون الإتلاف بسلوك إيجابي يرتكبه القائم بهذه الجريمة، وأن يترتب على هذا السلوك إتلاف يلحق هذه الأماكن وهذه هي النتيجة الإجرامية في هذه الصور كما يشترط قيام علاقة سببية بين الإتلاف والنتيجة المرتبة كما كما تتحقق هذه الصورة بأي سلوك يترتب عليه إتلاف العتبات المقدسة[٣].

كذلك لا يشترط في فعل الإتلاف أن يكون تاماً، بل يصح أن يكون جزئياً

(١) اسراء محمد علي ونبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٦، العدد ١، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص٩٢.

(٢) ياسر منصور حسين طعيمة، الحماية الجنائية للعتبات والمزارات في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، مجلة الجامعة العراقية، مجلد ٧٣، العدد ٤، ٢٠٢٥،ص ٢١٠.

(٣) اسراء محمد علي ونبراس عبد الكاظم، المصدر السابق، ص ٩٥.

مادام من شأنه أن يجعل الشيء غير صالح للاستعمال، أو تعطيله، أو إحداث العيب في تلك الأبنية. وتقدير ذلك يرجع إلى قاضي الموضوع[١]. ولابد هنا من التفرقة بين الإتلاف والتخريب؛ إذ يقع كل منهما كلياً أو جزئياً على محل الجريمة، فالتخريب يقع على أي شيء يعود للمكان داخل العتبات المقدسة مثل الأثاث أو الأجهزة، لتصبح معطلة لا يمكن استعمالها، اما الإتلاف فهو يقع على المباني، أي الإتلاف يقع على كل ما يشمل البناء الهيكلي للعتبات بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال.

٣ – التشويه:

يمكن تعريف التشويه كل فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الإضرار بالشيء محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مظهره المادي[٢]. ويتمثل التشويه في هذه الصورة بكل فعل يأتيه الجاني ويترتب عليه تشويه العتبة المقدسة محل هذه الجريمة، وكما يجب توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. وقد ورد لفظ التشويه كأحد أوجه الاعتداء على العتبات المقدسة في التشريع اللبناني، إذ جاء فيه: (من... أو شوه أو... أبنية خصّت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها)[٣].

أما الوسيلة التي تستخدم في فعل التشويه، فهي كما ذكر في الصور السابقة، فلم يشترط القانون وقوع الفعل بوسيلة محددة، لذلك يمكن أن يقع التشويه بأي نشاط مادي يأتي به الجاني، ويترتب عليه النتيجة المطلوبة قانونا.

٤ – التدنيس:

إتيان فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو المباني المعدّة لإقامة الشعائر الدينية والرموز والأشياء التي لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من

(١) منى جمعة حميد، المصدر السابق، ص ١٧٠.

(٢) علي أحمد صكر، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣) المادة (٤٧٥) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

الناس. وهذا الفعل يمكن أن يكون عملاً مادياً، كإلقاء الطين والقاذورات على شيء من تلك الأشياء، أو قلبه على الأرض، أو رفسه بالأقدام[١]. وقد يكون عملًا معنوياً وذلك بإتيان أفعال خادشة بطبيعتها لقداسة المكان، كأفعال الزنا المرتكبة في مثل هذه الأماكن، ولا تدخل الإهانة بالقول أو الإشارة في حكم هذه المادة، وإنما يجوز أن تدخل في حكمها الإهانة بالكتابة إذا لصق المكتوب الذي يتضمنها على البناء أو الشيء الديني، أو سطرت عباراته، أو نقشت على أحجار البناء أو على الشيء نفسه[٢]. ويتم فعل التدنيس بعمل إيجابي، فأيّ فعل يقوم به الجاني ينطبق عليه تدنيس العتبات المقدسة يخضع للعقاب بموجب القانون.

ومن الجدير بالذكر أنّ القانون لم يعين الوسيلة التي يمكن أن يحصل بها التخريب أو الإتلاف، فجميع الوسائل في نظر القانون سواء متى ما كانت صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة، وهي الإتلاف أو التشويه، باستثناء إذا ما تم الإتلاف بالنار أو باستعمال المفرقعات؛ إذ يتغير بذلك الوصف القانوني للفعل، فيدخل ضمن النصوص المتعلقة بالحريق والمفرقعات. ونرى أنّ المشرّع العراقي كان موفقاً في صياغة النصوص المتعلقة بحماية دور العبادة بما فيها العتبات والمزارات المقدسة، فلم يغفل المشرّع عن أيّ سلوك غير مشروع، سواء أكان سلوكاً جسيماً أو غير جسيم، طال البناء الهيكلي للأبنية أو الأثاث وغيرها.

ثانياً – الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عليها مجرد تحقق الركن المادي؛ أي ماديات الجريمة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك ان يتوفر لها الركن المعنوي. ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورة القصد الجنائي،

(١) اكرم بن سالم بن أحمد المحروقي، المصدر السابق، ص٢١.

(٢) منى جمعة حميد، المصدر السابق، ص ١٧٠-١٧١.

فتكون الجريمة عمدية في حالة ما إذا تعمد الجاني إحداث النتيجة المعاقب عليها، وقد يتخذ صورة الخطأ، فتكون الجريمة غير عمدية (حالة ما إذا انصرفت إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي دون النتيجة[١].

وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بالعتبات المقدسة يعد القصد متوفرا متى انصرفت إرادة الجاني إلى سلوك إجرامي ينطوي على تخريب أو إتلاف أو تشويه أو تدنيس هذه الأماكن مع علمه بصفتها، أي أن يكون عالماً أنه يخرب مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية أو رمزاً دينياً أو ما يكون له حرمة عند أهل ملة أو دين دون ان يعتد بالباعث الذي حمله على إثبات الجريمة أو الغرض الذي يرمي إليه، فلا يتطلب المشرّع قصداً جنائياً خاصاً لهذه الجريمة، إنما تتحقق بمجرد التعمد[٢].

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما **العلم والإرادة**. ونتطرق اليهما فيما يلي:

فالعلم يُشترط لتحقق القصد الجنائي، أي أن يعلم الجاني حقيقة الواقعة الجرمية التي تتجه إرادته إلى تحققها، فيجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، فيجب أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه أو كل ما يتعلق به وما يدخل ضمن محيطه، وعلمه بأنّ ما يقوم به هو فعل غير مشروع، ومن شأنه الإضرار بالأبنية الخاصة بالعتبات المقدسة.

أما عنصر الإرادة، وهو اتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية، أو المساس بالمصلحة المحمية قانوناً، فهو ذو مسار مزدوج يتجه إلى إرادة تحقق الفعل وإرادة تحقق النتيجة، وهو جوهر القصد من الناحية الفنية[٣]، فيجب أن يكون الجاني إضافة إلى علمه

(١) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ص ٢٢٨.

(٢) علي أحمد صكر، المصدر السابق، ص٩٥.

(٣) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام الكتاب الأول النظرية العامة

بالاعتداء على العتبات المقدسة يجب أن تكون لديه إرادة هذا الاعتداء وإرادة النتيجة المترتبة عليه في هذه الجريمة التي نحن بصدد بحثها.

من خلال ما تقدم نتوصل إلى نتيجة مفادها أنه من غير الممكن قيام هذه الجريمة على الخطأ غير العمدي، إذ يجب حسب ما تقدم أن يتوفر قصد عام من علم وإرادة ارتكاب هذه الجريمة بأي صورة كانت من صور هذه الجريمة، كما لا يتطلب قصداً خاصاً لتحققها فهي تتحقق بتوفر قصد عام فقط.

المطلب الثاني: الحماية بموجب القوانين الخاصة

لم تقتصر الحماية الجزائية على ما ورد في قانون العقوبات العراقي من تجريم للأفعال الماسة بالعتبات، إذ هناك قوانين خاصة نظمت دخول العتبات المقدسة ضمن حمايتها، فما ورد في قانون مكافحة الإرهاب نتناوله في الفرع الأول، وما جاء في قانون الآثار والتراث نبحثه في الفرع الثاني، وكما يلي:

الفرع الأول: قانون مكافحة الإرهاب

نتيجة أعمال عصابات القاعدة وداعش الإرهابيين تعرضت العتبة العسكرية المقدسة لجرائم وصلت إلى مستوى جرائم الحرب، الأمر الذي فرض على الحكومة العراقية بذل أقصى الجهود للضغط على منظمة الأمم المتحدة لحثها على إصدار قرارات صريحة يترتب عليها إلزام دول العالم، وبشكل خاص دول محيط العراق، في محاسبة كل من موّل أو سهّل حركة عبور عناصر هذه الجماعات الإرهابية إلى البلاد؛ إذ أسهم ذلك في التعدي الآثم على العتبة المطهرة بتفجير الضريح عام ٢٠٠٦، وبعدها تفجير المنارتين من قبل جماعة القاعدة الإرهابية، واستمر مسلسل الاعتداءات بعد ذلك من قبل داعش الإرهابي سواء بالمواجهة المباشرة أو عن طريق القذائف والصواريخ[1].

للجريمة، دار النهضة العربية، ص٦٥٦.

(١) عبد الخالق حسين سلمان، الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة دراسة مقارنة، مجلة

وما ورد في قانون مكافحة الإرهاب من تجريم مختلف الأفعال التي تعد جرائم إرهابية، والتي يمكن أن تدخل فيها العتبات المقدسة وتكون محلاً للجرائم الإرهابية، إذ جاء في المادة (٢): (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: ١- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر... ٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مبانٍ أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة، والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور، أو مال عام، ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر، أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار...)[1]. ان ما يدخل في مضمون هذه المادة من تجريم لفعل العنف أو التهديد يمكن أن يشمل العتبات المقدسة، فما تعرضت له العتبات المقدسة، وخاصة العتبة العسكرية، من تهديد ولسنوات خاصة وإن أغلب التهديدات ان لم نقل كلها أدت إلى إلقاء الرعب بين الطائفة الموالية (الشيعية)، وعرضت الأمن في العراق إلى الزعزعة وانتشار الطائفية. أما الوارد في الفقرة الثانية من المادة المتقدمة فقد عدد المشرّع صوراً للسلوك الإجرامي، فقد ذكر الإتلاف والتخريب وغيرها، وهي ما سبق شرحها في هذا البحث. كذلك ذكر المشرّع عبارة مبانٍ أو أملاك عامة، لذا بالإمكان اعتبار العتبات هي مباني أو أملاكاً عامة، فكل ما تتعرض له من تخريب أو إتلاف بدوافع إرهابية كان كفيلاً بزعزعة الأمن والاستقرار.

إنّ قانون مكافحة الإرهاب جاء مكملاً لما ورد في قانون العقوبات العراقي، فما تعرضت له العتبات المقدسة من تفجيرات واعتداءات ومختلف أنواع التهديدات

ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، العدد ١٢، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٤، ص ٢١٣.

(١) قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

كانت ولفترات طويلة تؤثر على أمن واستقرار البلاد، وكانت أحد أسباب الطائفية ولسنوات، فتفجير العتبة العسكرية المقدسة كان كفيلا بزعزعة الأمن وانجرار البلاد إلى حرب طائفية راح ضحيتها العديد من أفراد الشعب، فالمشرّع كان موفقاً في وضع أقسى أنواع العقوبات، وهي الإعدام لكل من ارتكب هذه الأفعال وكل من المحرض والمخطط والممول.

الفرع الثاني: قانون الآثار والتراث

نظم المشرّع العراقي الجرائم الماسة بالآثار والتراث في قانون الآثار والتراث بوصفها من الثروات الوطنية. وقد عرف هذا القانون الآثار، فقد نصّ على (... سابعاً- الآثار: الأموال المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية)[١]. كما عرف هذا القانون التراث، فقد نص (... ثامناً- المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من الوزير)[٢]. من خلال الفقرتين السالف ذكرهما نجد أن الاختلاف بين الآثار والتراث بفارق السنوات، فالآثار هي أقدم من التراث، وفي كل الأحوال يعتبر آثار أو تراث العتبات المقدسة خاضعاً لأحكام هذا القانون. وقد نظم المشرّع الجرائم الماسة بالآثار والتراث في المواد (٣٩ – ٤٧) فقد أخضع كل من تسوّل له نفسه التعدي على التراث أو الآثار الوطنية. ومن ضمن هذه المواد المادة (٤٠)[٣] التي تناولت أحكام سرقة الآثار أو التراث، ونبحثها

(١) المادة (٤) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) المادة أعلاه نفسها.

(٣) نص المادة (٤٠) من القانون أعلاه (أولا – يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثارية، وبتعويض مقداره ٦ ستة اضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون

فيما يلي.

عرف المشرّع في قانون العقوبات السرقة بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً...)[١]. وعرفت السرقة فقهاً (الاستيلاء بنية التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه)، وأيضاً بأنها (أخذ المال على وجه الخفية والاستتار)[٢].

وجريمة سرقة الآثار والتراث المادي مشابهة لجريمة السرقة بتكونها من أركان جريمة السرقة، وهي الركن المادي والركن المعنوي. **فالركن المادي**، وهو المظهر المادي للجريمة، أي ما يقوم به الجاني من فعل محسوس يشكل جريمة السرقة، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، وهي:

أولاً: السلوك الإجرامي المكوّن لجريمة سرقة الآثار والتراث يتجسد بقيام الجاني بالاستيلاء على الأموال (التراث المادي أو الآثار) وهي محل جريمة سرقة آثار أو تراث العتبات المقدسة وانتزاعها مادياً من مالكها، سواء كان هو المالك أو الحائز، دون رضاه لها وإدخالها في حيازة الجاني بأي وسيلة كانت، أي تحقق انتقال الحيازة سواء باليد أو بأي جهاز، أو أي آلة يمكن أن يستولي بها على الآثار أو التراث المادي التابع للعتبات المقدسة.

ثانياً: النتيجة الاجرامية فهي التغير في العالم الخارجي المترتب على سلوك

العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة. وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ. ثانيا- يعد الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة في حكم الفاعل).

(١) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل والنافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) فارس علي مصطفى، الأحكام الفقهية المتعلقة بعقوبة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي دراسة مقارنة، قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، كردستان العراق، مجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٦٩٨.

الجاني بعد إتمام سلوكه الاجرامي وفي هذه الجريمة فالنتيجة هي زوال حيازة الأثر عن الحائزه وانتقاله إلى حيازة الجاني دون رضاه، بما يؤدي إلى حرمان صاحب الحق أو الجهة المختصة من حيازته والانتفاع به أو المحافظة عليه

ثالثاً: العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، بحيث تكون النتيجة قد حدثت بسبب ذلك الفعل.

وبتطبيقها على هذه الجريمة فيجب أن تكون عملية الاستيلاء أو الاختلاس التي قام بها الجاني هي التي أدت إلى إخراج الأثر من حيازة صاحبه أو الجهة المختصة ودخوله في حيازة الجاني.

مركز تراث سامراء

الخاتمة:

أولاً: النتائج

١. كفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الحماية الدستورية للعتبات المقدسة بصورة صريحة ضمن المادة (١٠) منه.

٢. نصت المادة (٤٣/ ٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حماية الشعائر الحسينية بصورة واضحة وصريحة بسبب ما عانت منه في النظام البائد.

٣. من الضمانات الدستورية المهمة للعتبات المقدسة هو وجود دستور مدون يكفل الحقوق والحريات، ومنها الحريات الدينية والمذهبية، والتي تكون من ضمنها العتبات المقدسة.

٤. إنّ الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة لها خصوصية، فالمشرع عندما يباشر حماية دور العبادة لدين معين يأخذ بنظر الاعتبار النسبة التي يشكلها معتنقو ذلك الدين داخل المجتمع.

٥. إنّ القانون لم يعين الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الفعل الإجرامي من التخريب أو الإتلاف أو التشويه أو التدنيس، فجميع الوسائل في نظر القانون سواء متى ما كانت صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة.

٦. من غير الممكن قيام جريمة المساس بالعتبات المقدسة على الخطأ غير العمدي، إذ يجب أن يتوفر قصد عام من علم وإرادة لارتكاب هذه الجريمة.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرّع العراقي إلى تنفيذ القوانين والتعليمات، سواء كانت نصوصاً في صلب الدستور، أو في القوانين العادية الخاصة بالعتبات المقدسة.

٢. ندعو الجهات المختصة بحماية العتبات المقدسة بصورة عامة إلى وضع

تعليمات وأنظمة محددة لحماية العتبات المقدسة من الاعتداء سواء كان اعتداء مادياً أو معنوياً، والعمل على عدم إعادة الهجمات التي مست ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام.

٣. ندعو المشرّع إلى تشديد العقوبة الواردة في المادة (٣٧٢) في حال طال الاعتداء العتبات المقدسة بالسجن مدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة.

٤. ندعو الجهات المختصة بحماية العتبات المقدسة إلى تقديم مكافأة مادية للأشخاص الذين يبلغون عن الأعمال التي قد تمس بالعتبات المقدسة، مما يزيد من الحماية لهذه الأماكن المقدسة.

مركز تراث سامراء

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب القانونية

١. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، دون ذكر سنة الطبع.

٢. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، لدون سنة طباعة.

٣. جاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

٤. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، دون ذكر سنة الطبع.

٥. حمدي عطية مصطفى، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٦. د. رياض القيسي، علم أصول القانون، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

٧. د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١.

٨. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، النجف الأشرف، ٢٠١٣.

٩. د. علي المؤمن، الفقه والدستور التقنين الدستوري الوضعي للفقه السياسي الإسلامي، مركز دراسات المشرق العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

١٠. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، ٢٠١٨.

١١. د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية المعتقد والعبادة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.

ثانياً: رسائل الماجستير

١٢. رشا خليل، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة أبحاث ديالى الإنسانية، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالى، المجلد١، العدد ٢٨، ٢٠٠٨.

١٣. علي أحمد صكر، دور السياسة الجنائية في حماية حقوق الإنسان الدينية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين، العراق، النجف، ٢٠١٨.

١٤. كرم بن سالم بن أحمد المحروقي، الجرائم الماسة بالمقدّسات الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٣.

١٥. مروان محمود صالح العلواني، حماية الحريات الدينية البعد الدستوري،رسالة ماجستير، كليه الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠.

١٦. منى جمعة حميد، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.

١٧. هالة ميري عبد نبهار، الحماية الدستورية لحرية العبادة في دستور العراق لسنة ٢٠٠، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢٣.

ثالثاً: البحوث

١٨. إسراء محمد علي ونبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٦، العدد ١، جامعة بابل، ٢٠١٤.

١٩. فارس علي مصطفى، الاحكام الفقهية المتعلقة بعقوبة السرقة في الفقه

الإسلامي والقانون العراقي دراسة مقارنة، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، كردستان العراق، مجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١.

٢٠. فايز محمد حسين، فلسفة القانون وسيادة القانون في الدولة الحديثة، بحث منشور في مجلة تفاهم، العدد١٥.

٢١. عبد الخالق حسين سلمان، الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، العدد ١٢، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٤

٢٢. هديل هاني صيوان، الحريات الفكرية في دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية، تصدر عن كلية التربية، جامعة البصرة، العدد١٩، ٢٠١٥.

٢٣. ياسر منصور حسين طعيمة، الحماية الجنائية للعتبات والمزارات في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، مجلة الجامعة العراقية، مجلد ٧٣، العدد ٤، ٢٠٢٥.

رابعاً: الدساتير والقوانين

٢٤. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢٥. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

٢٦. قانون العقوبات العراقي المعدل والنافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢٧. قانون رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١.

٢٨. قانون رعاية وإدارة دور العبادة الإسلامية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠١.

٢٩. قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

٣٠. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٣١. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

٣٢. قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢.

خامساً: القرارات القضائية

٣٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم٨٨/ اتحادية/ . ٢٠١٠.

٣٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٥/ اتحادية/ ٢٠١١.

مركز تراث سامراء

مركز تراث سامراء

البحث الثامن عشر

الرؤية الجنائية في روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام وانعكاساتها على القانون الجنائي العراقي

م.م. علي مسير محمد العكيلي
جامعة الهادي/ كلية القانون

مركز تراث سامراء

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الرؤية الجنائية في روايات الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام بوصفها تمثل مصدراً مهماً من مصادر الفكر الجنائي الإسلامي؛ لما انطوت عليه من قواعد عامة ومبادئ أساسية تتعلق بالمسؤولية الجنائية والعقوبة. فقد جاءَت هذه الروايات مؤكدةً على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وإن الجزاء لا يُوقع إلا على من توافرت في حقه أركان الجريمة، مع إيلاء عناية خاصة لتوافر القصد الجنائي، باعتباره مناط المساءلة. كما أبرزت الروايات أهمية التناسب بين الجريمة والعقوبة، واعتبار الظروف المشددة أو المخففة في تقدير الجزاء الجنائي، بما يحقق العدالة ويحافظ على استقرار المجتمع.

وهدياً على ما سبق، ومن خلال المقارنة بين هذه الرؤية وبين أحكام القانون الجنائي العراقي، يتضح أن ثمة تقارباً في العديد من القواعد، لاسيما في مبدأ الشرعية الجنائية، وتنظيم القصد الجنائي، وتدرج العقوبات وفق جسامة الفعل. غير أن البحث يكشف في المقابل عن بعض المساحات التي يمكن أن يستفيد فيها المشرّع العراقي من هذه الرؤية الفقهية، لاسيما في ترسيخ مبدأ الرحمة إلى جانب العدالة، وصيانة الحقوق الفردية بما لا يخل بضرورات حماية المجتمع. وينتهي البحث إلى أن روايات الإمامين العسكريين تمثل إطاراً فكرياً يمكن أن يسهم في إثراء المنظومة الجنائية العراقية، عبر التوفيق بين مقتضيات العدالة الوضعية والمبادئ الجنائية الإسلامية الأصيلة.

الكلمات المفتاحية: الإمامين العسكريين عليهما السلام، القانون الجنائي، أثر الروايات على القانون الجنائي.

المقدمة:

أولاً: أهمية الموضوع: تطرح الرؤيا الجنائية في روايات الإمامين العسكريين منظوراً متقدماً لفهم الجريمة وعقوبتها، يتجاوز مُجرد النص الشرعي ليغوص في روح العدالة ومقاصد العقاب. فهي ليست وصفاً للفعل وحده، بل تأملٌ في دوافع الإنسان، وحدود مسؤوليته، وكيفية تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصَون حقوق الفرد. وعند تأمل هذه الرؤى من منظور فقهاء القانون الجنائي، يتضح جلياً أن القانون لا يقتصر على حَصر الفعل في نص، بل يسعى إلى استيعاب فلسفة الجريمة والعقوبة، وربطها بالعدالة الواقعية، بما يمكّن القاضي والمشرع من تطبيق القانون بروحٍ وموضوعية تتجاوز الحرفية. إن دراسة هذه الرؤية تسلط الضوء على انعكاساتها على القانون الجنائي العراقي، إذ يمكن استخلاص المبادئ التي تؤطر المسؤولية الجنائية بما يعزز مقاصد التشريع ويحقق العدالة الاجتماعية.

ثانياً: إشكالية موضع البحث: يمثل الفكر الجنائي الإسلامي أحد أهم الروافد التي أسهمت في بناء مجموعة من القواعد الأخلاقية والقانونية التي يسترشد بها المشرّع المعاصر في صياغة النصوص الجنائية وتحديد عناصر المسؤولية وتخفيف العقاب. ومن بين المصادر التي أثرت الفكر، تبرز الروايات الصادرة عن الإمامين العسكريين عليهما السلام، بما تتضمنه من رؤى جنائية عميقة في مجال تجريم السلوك الإجرامي وضمان العدالة الجنائية وصون حقوق الإنسان. غير أن الإشكالية التي يثيرها الموضوع مدار بحثنا تتمثل في الكشف عن مدى انعكاس هذه الرؤية الجنائية في الروايات على التشريع الجنائي العراقي، من حيث الفلسفة التي يقوم عليها في التجريم والعقاب، والأسس التي تقرر على أساسها المسؤولية الجنائية، ومدى انسجام تلك الأسس مع المبادئ التي قررتها الروايات في بعدها الروحي والأخلاقي، ومن هنا يطرح تساؤل إلى أي مدى تجسدت الرؤية الجنائية للإمامين العسكريين في البناء التشريعي للقانون الجنائي العراق موضوعاً وإجراءً؟.

ثالثاً: منهجية موضوع البحث: يعتمد البحث على منهج تحليلي فقهي قانوني، يقوم على دراسة الرؤيا الجنائية في روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام من خلال تحليل النصوص الفقهية ومقارنة مفاهيم الجريمة والعقوبة بالفقه والقانون الجنائي العراقي، لاستخلاص المبادئ القانونية العامة وتوضيح انعكاساتها على التشريع العراقي بما يحقق العدالة والتوازن بين حقوق الفرد والمصلحة العامة.

رابعاً: خطة موضوع البحث: تم تقسيم هذا المبحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول، الإطار العام للرؤية الجنائية في فكر الإمامين العسكريين عليهما السلام، قدمنا في المطلب الأول منه، لمحة فكرية عن الإمامين العسكريين، والرؤية الجنائية في الفكر الإمامي في مطلب ثانٍ. ثم عرجنا في المبحث الثاني إلى بيان الرؤية الجنائية في روايات الإمامين العسكريين وتأثيرها على القانون الجنائي، وذلك في مطلبين، بينا في المطلب الأول التأثير الموضوعي للرؤية الجنائية في روايات الإمامين العسكريين على القانون الجنائي العراقي، وفي المطلب الثاني التأثير الإجرائي للرؤية الجنائية في روايات الإمامين العسكريين على القانون الجنائي العراقي. ثم ختمنا بحثنا بمجموعة من النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

مركز تراث سامراء

المبحث الأول

الإطار العام للرؤية الجنائية في فكر الإمامين العسكريين عليهما السلام

عدَ الفكر الجنائي أحد أهم ميادين الدراسات القانونية والإنسانية، إذ يرتبط بمقاصد العدالة، وصون الحقوق، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الأمن، وحق الفرد في الحرية. وقد أولى الإسلام هذا الميدان عنايةً فائقة، فجاءت نصوصه ومبادئه لتؤسس لنظام عدلي متكامل، تتجسد فيه قيم الرحمة، والتناسب، والمساءلة العأدلة. ومن بين أعلام هذا الفكر، برز الإمامان العسكريان عليهما السلام، اللذان قدّما عبر رواياتهما رؤيةً جنائيةً عميقةً تمزج بين روح الشريعة ومقاصد العدالة الإنسانية. وللوقوف على مفهوم الرؤية الجنائية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: لمحة فكرية عن الإمامين العسكريين عليهما السلام

لغرض بيان الدور الفكري للإمام علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المكانة الفكرية للإمام علي الهادي عليه السلام

نسبه: هو الإمام علي الهادي بن الإمام محمد الجواد بن الإمام علي الرضا بن الإمام موسى الكاظم بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد بن الباقر بن الإمام علي السجاد بن الحسين الشهيد بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف عليهم السلام. وولد الإمام علي الهادي في (صريا)[1] قرية في نواحي

(١) وهي قرية أسسها الإمام الكاظم عليه السلام على بعد ثلاثة اميال من المدينة المنورة بحسب بعض المؤرخين، ولكن نتيجة التوسع العمراني في المدينة فتقع الآن على بعد ٢٠٠ متر من مزرعة الشيخ العمري وكيلو ونصف عن الحرم النبوي الشريف. للمزيد ينظر: الشيخ الدكتور عبدالله أحمد اليوسف، سيرة الإمام علي الهادي (دراسة تحليلية للسيرة الأخلاقية والعلمية والسياسية للإمام الهادي)، دار الحجة البيضاء، ٢٠١٢، ص٢٩.

المدينة المنورة في سنة (٢١٢هـ).

وقد أجمع الإعلام على فضل ومكانة الإمام علي الهادي عليه السلام وسعة علومهِ وغزارة معارفه، وقوة شخصيته وهيبته، إذا يقول فيه الإمام الجواد عليه السلام: (إن الإمام من بعدي ابني عليّ، أمره أمري وقولهُ قولي وطاعته طاعتي)[١]. كما يقول فيه العلامة الإربلي (كانت نفسهُ مهذبة، وأخلاقه مستعذبة، وسيرته عأدلة، وأخلاقه فاضلة، ومباره إلى العفاة واصلة، ورباع المعروف بوجوده وجوده آهلة، جرى من الوقار والسكينة والطمأنينة والعفة والنزاهةَ والنباهة)[٢].

وتبعاً لما تقدم سوف نتكلم بإيجاز غير مخل عن دور الإمام الهادي في إثراء المنظومة الفكرية، ومنها:

١- دوره في تحديد معنى التوحيد: إذ يقول الإمام الهادي عليه السلام في جواب لمن سأله عن التوحيد معنى (لم يزلِ اللهُ وُجُوداً ثُمَّ كَوَّنَ مَا أَرَادَ، لا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، تَاهَتْ أَوْهَامُ الْمُتَوَهِمِينَ وَقَصُرَ طَرَفُ الطَّارِفِينَ، وَتَلاشَتْ أَوْصَافُ الْوَاصِفِينَ، وَاضْمَحَلَّتْ أَقَاوِيلُ الْمُبْطِلِينَ عَنِ الدَّرْكِ لِعَجِيبِ شَأْنِهِ، وَالْوُقُوعِ بِالْبُلُوغِ عَلَى عُلُوِّ مَكَانِهِ، فَهُوَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي لا يَتَنَاهَى، وَبِالْمَكَانِ الَّذِي لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ النَّاعِتُونَ بِإِشَارَةٍ وَلا عِبَارَةٍ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ)[٣]. ويقول عليه السلام في وصف الخالق في معرض رده للفتح ابن يزيد الجرجاني بحقيقة الله بأنه لا يوصف إلا بما وصفَ به نفسهُ، حيث يقول: (إِنَّ الْخَالِقَ لا يُوصَفُ إِلا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَأَنَّى يُوصَفُ الَّذِي تَعْجِزُ الْحَوَاسُ أَنْ تُدْرِكَه، والأَوْهَامُ أَنْ تَنَالَه، والْخَطَرَاتُ أَنْ تَحُدَّهِ، وَالأَبْصَارُ عَنِ الإِحَاطَةِ بِهِ، جَلَّ عَمَّا وَصَفَهُ الْوَاصِفُونَ، وَتَعَالَى عَمَّا يَنْعَتُهُ النَّاعِتُونَ، نَأَى فِي قُرْبِهِ وَقَرُبَ فِي نأيه، فَهُوَ فِي نَأْيه

(١) محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، الجزء ٥٠، ص ١١٨.

(٢) الشيخ الدكتور عبدالله أحمد اليوسف، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٣) محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٤، ص١٦٠.

قَرِيبٌ وفِي قُرْبِه بَعِيدٌ، كَيَّفَ الْكَيْفَ فَلا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَأَيَّنَ الأَينَ فَلا يُقَالُ: أَيْنَ؟ إِذْ هُوَ مُنْقَطِعُ الْكَيْفُوفِيَّةِ وَالأَيْنُونِيَّةِ)[١].

٢- دوره في الفقه: كان للإمام دور في بيان بعض الحدود الجنائية للأفعال المحرمةِ شرعاً في المسائل التي تعرض عليه، إذا وضح حد المسيحي الزاني في واقعة معينة، إذ قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجرَ بامرأة مسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحد، فأسلم ذلك الرجل، فقال يحيى بن أكثم "الإيمان يمحو ما قبله"، وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود، وقال بعض آخر قولاً آخر. دفع هذا الاختلاف في الفتوى المتوكل إلى أن يكتب إلى الإمام الهادي يستفتيه ويسأله عن الحكم؟.

فقال الإمام:" يضرب حتى يموت". فأنكر الفقهاء ويحيى بن أكثم ذلك وقالوا: لم يرد هذا في آية أو رواية، وطلبوا من المتوكل أن يكتب إليه يسأله عن العلة والدليل. فأجاب الإمام بعد البسملة: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِالله وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ الله الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾[٢]. فقبل المتوكل استدلال الإمام وأمر بضربه، فضُرِبَ حتى مات[٣]. وقد أفهمهم الإمام الهادي سلامة حكمه بذكره لهذه الآية الشريفة، إذ إن إيمان المشركين لما رأوا البأس الشديد لم يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ؛ لأنه لم يكن عن قناعة وحقيقة صادقة، كذلك إسلام هذا المسيحي لا يسقط الحد عنه.

٣- دوره في علم التفسير: ورد عن الإمام علي الهادي في تفسير القرآن الكريم وتأويله والاستشهاد به مجموعة من النصوص والروايات التي تشير إلى ذلك، ومنها

(١) محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج١، ص١٦٠.

(٢) سورة غافر، الآيتان: ٨٤-٨٥.

(٣) الشيخ الكليني، فروع الكافي (باب ما يجب على أهل الذمة من حدود) الجزء الخامس، ص ٢٥٩-٢٦٠.

إذ سأل حمد بن عيسى الإمام عليه السلام أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[١]. فما الميسر جعلت فداك؟. كتب: كل ما قومر به فهو الميسر، وكل مسكر حرام. وقد كان للأئمة الدور الأساس في توجيه الأمة نحو البصائر القرآنية والثقافة الرسالية. وقد كان الإمام الهادي يوجه الأمة نحو الثقافة القرآنية، ويعمق هذه الثقافة في نفوس الناس، ويفضح ثقافة الطاغوت، وثقافة التخلف والجهل، والتي كان لها الأثر البالغ في تخلف الأمة علمياً وحضارياً[٢].

الفرع الثاني: المكانة الفكرية للإمام العسكري عليه السلام

نسبه: هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي الهاشمي[٣]. ونشأ الإمام العسكري عليه السلام في بيت مهبط الوحي والتنزيل ومنبع العلم والمعرفة، ذلك البيت الذي أذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيرا.

ولدَ الإمام في المدينة المنورة[٤]. ومنهم من قال ولد في سامراء[٥]. وتوفي فيها سنة (٢٦٠هـ). وكانت مسيرته حافلة بالقيم الدينية والإنسانية، وفيما يلي نتكلم بإيجاز غير مخل عن دوره الفكري في فروع عدة:

١- دوره في علم التفسير: سأل محمد بن صالح الأرمني الإمام العسكري عن قوله تعالى ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أم الكتاب﴾ فقال: هل يمحو إلا ما كان؟ وهل يثبت إلا ما لم يكن؟. فقلت في نفسي: هذا خلاف قول هشام بن الحكم:

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢١٩).

(٢) عبد الله أحمد اليوسف، مصدر سابق، ص٢٦٨.

(٣) ابن الصباغ، الفصول المهمة في معرفة الأئمة، ج٢، ص١٠٧٩- ١٠٨٠.

(٤) محمد المفيد، الإرشاد، ج٢، ص٣١٣.

(٥) ينظر: الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، ج١، ٥٦٥.

أنه لا يعلم بالشيء حتى يكون. فنظر إلي، فقال: "تعالى الجبار العالم بالأشياء قبل كونها". قلت: أشهد أنك حجة الله[١].

٢- دوره في ترسيخ الإمامة: أكدَ الإمام الحسن العسكري في الكثير من كلماته على ترسيخ الولاية لأهل البيت وضرورة معرفتهم والتصديق بهم والتمسك بحبلهم، من ذلك ما روي عنه: عن الحسن بن ظريف قال: كتبت إلى أبي محمد أسأله: ما معنى قول رسول الله لأمير المؤمنين في الغدير: "من كنت مولاه فهذا مولاه"؟ قال: "أراد بذلك أن جعله علماً يُعرف به حزب الله عند الفرقة"[٢].

٣- دوره في الفقه: كان الإمام قد بين حكم العديد من الأحكام في باب المعاملات، إذ روى الشيخ الصدوق أنه كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي: في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فرد الإمام: " ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله". دلالة متن الراوية يفيد أنّ المرجع إلى ما صدق عليه ذلك اللفظ عرفاً، والظاهر عدم دخول البيت الأعلى، وهو ما كان مستقلاً بالسكنى في حقوق البيت الأسفل، فحينئذٍ لا يدخل في البيع[٣].

المطلب الثاني: الرؤية الجنائية في الفكر الإمامي

كثيراً ما يعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية لغةً اسم لما يجني المرء من شر وما اكتسبه، تسميةً بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام إلا أنه اخص بما يحرم عليه غيره، أما الجناية في الاصطلاح الفقهي فهو اسم لفعل محرم

(١) قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ج٢، ص٦٨٧.

(٢) أحمد بن علي الإربلي، كشف الغمة، ج٤، ص٩٥.

(٣) نقلاً: د. محمد جواد كاظم السلامي الروايات الفقهية للإمام الحسن العسكري (روايات العبادات والمعاملات أنموذجاً)، مجلة تراث سامراء، العدد التاسع، ٢٠٢٤، ص١٥٩.

شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك[١].

صحيح القول أن مصدر الرؤية الجنائية في الفكر الإمامي جاءت من التشريع الإسلامي، فالشرعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها بنفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون والحياة[٢].

والشريعة الإسلامية هي شريعة كونية، بمعنى متصلة بناموس الكون العام ومن ثم فإن الالتزام بها ناشئ من ضرورة تحقيق التناسق بين حياة الإنسان وحركة الكون الذي يعيش فيه، بل تنبع من ضرورة تحقيق الانسجام بين القوانين التي تحكم فطرة البشر المضمرة، والقوانين التي تحكم حياتهم الظاهرة[٣].

وتفريعاً على ما تقدم نجد أن الرؤية الجنائية مصدرها الوحي، وهي إلاهية الرواية الجنائية في الإسلام والفكر الإمامي تحديداً، وقد استمدت أصلها من الوحي الإلهي، لذا تمثل تجسيداً فريداً لفكرة الشرعية الجنائية في أسمى صورها. بينما يقوم القانون الوضعي على إرادة المشرِّع البشري، فإنّ التشريع الجنائي الإسلامي يرتكز على إرادة المشرِّع الأعلى، أي الله سبحانه وتعالى، الذي أحاط علماً بكل ما يصلح الإنسان والمجتمع. ومن ثم فإنّ النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك ما صدر عن الأئمة من روايات ذات طابع تشريعي، لا تُعد مجرد مصدرٍ تاريخي للأحكام، بل هي في حقيقتها تعبير عن السيادة الإلهية في المجال الجنائي، حيث تتجلى فيها أسمى معاني العدالة المطلقة وهي مقدمةً في التطبيق على الرؤية

(١) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي المصري مقارناً بالقانون الوضعي،ج١، دار الكاتب العربي، ١٩٨١، ص٦٧.

(٢) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط١٩٣٧،٩، ص١٠.

(٣) د. عبدالله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، ط٢، دار الكاتب العربي،١٩٨١، ص١٦.

الجنائية البشرية. إذا وردت في مواضع عدة في القرآن الكريم وأحاديث النبي وآل بيته صلى الله عليه وآله، إذ وردت آيات في جناية القتل العمد والقتل الخطأ، وهي جنايات لها عقوبات مقدرة، أي أنها لها حد واحد، إذ قال تعالى وجل ثناؤه﴿ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾[١].

وقوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]. والحق الذي لا ريب فيه أنه ورد في الأحاديث الشريفة لآل البيت ما يدل على وجود رؤية جنائية في المجتمع الإسلامي، من أجل استقامة المجتمع وإحياء العدل.

إذ روى الكليني بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً[٣]. وروى الكليني بسنده عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام "حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها"[٤].

وروى الطوسي بسنده عن ميثم، عن أمير المؤمنين عليه السلام: يا محمد، من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي، اللهم وإني غير معطل حدودك

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٣) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٧، ص١٧٤.

(٤) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٧، ص١٧٥.

ولا طالب مضادتك، ولا مضيع لأحكامك، بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك[١]. ولما شفعت أم سلمة عند النبي صلى الله عليه وآله لأمتها التي سرقت، قال النبي صلى الله عليه وآله: "يا أم سلمة، هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله"[٢].

و لعل ما يستوقف النظر أن الرؤية الجنائية في الدين الإسلامي والفكر الإمامي دلت على أن العقاب على الجرائم التي يرتكبها العباد على ثلاثة أقسام: القسم الأول هي جرائم الحدود، والتي ورد فيها نصوص صريحه تحرمها وترتب عليها الجزاء الجنائي، مثل حد السرقة. والقسم الثاني جرائم القصاص، والتي لها عقوبة مقدرة في الشريعة الإسلامية، وهي حق للفرد، مما يفهم معه يجوز للفرد التنازل عنه إذا عفا المجني عليه عن الجاني، مثل جريمة القتل. والقسم الثالث هي جرائم التعزير، ويراد بها كل عقوبة لم يرد فيها تحديد من الشريعة الإسلامية المقدسة على فعل محرم أو ترك واجب، وترك الشارع تقدير ذلك إلى الحاكم الشرعي بما يراه صالحاً.

وغني عن البيان اختلاف التأثيم مجرداً وبالمعنى الديني عن التأثيم القانوني. فالتأثيم الديني جزاؤه الوخز الداخلي للضمير والعذاب في الآخرة. وأما التأثيم القانوني فصدره القانون الوضعي، وجزاؤه يتمثل في قهر مادي منبعث من الخارج يخضع له الشخص الآثم. وهذا الزجر المادي تتولاه الدولة بوصفها التنظيم القانوني للجماعة[٣].

ويلاحق التأثيم الديني الأفراد في سلوكهم الباطني لا في سلوكهم المادي فحسب، وينظم علاقة الإنسان بنفسهِ فضلاً عن تنظيم علاقته مع الآخرين، ويستهدف الارتقاء بطباع البشر ليترفقوا بعضهم ببعض ويتراحموا، فلا يوقع الواحد

(١) محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء العاشر، ص١٠.

(٢) محمد بن يعقوب الكليني، مصدر سابق، ص٢٥٤.

(٣) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٥.

منهم بأخيه شراً. والواقع أن الحدود التي يرسمها هذا التأثيم ليلتزم بها البشر أوسع نطاقاً بكثير وأبعد مدى من نصوص القانون؛ لأنه يعتبر إثماً في الديانة لا فعل الأذى فحسب، وإنما الإحجام عن صنع البر كذلك. ولو كان التأثيم الديني كافياً لإصلاح أمور الناس، ما كانت تمس بهم الحاجة إلى ضابط آخر سواه[١]. إذاً مع ظهور مفهوم الدولة الحديثة كان لا بد من البحث عن جزاء جنائي تتولاه الدولة بوصفها ممثلة للجماعة، ولا ينعى على ذلك بإن الجزاء التي تفرضه الدولة غير مشتق من الرؤية الجنائية من كتاب الله وأحاديث النبي وآل بيته صلى الله عليه وآله. وفي ضوء التحليل المتقدم – على إيجازه – فإنّ من خصائص الرؤية الجنائية الإسلامية ما يلي:

١- توحيد المصدر التنظيمي للجزاء: وهو هدف واضح من أهداف التطبيق الشرعي للشريعة الإسلامية، إذا تشترط أن تكون الشريعة وحدها هي المصدر لقواعد الجزاء، وهذه هي وظيفة الشريعة الإسلامية، حيث يجعل تطبيق العقوبة إذا استبان خطأ الجاني واضح السبيل، فلا يضطرب القاضي بين العديد من المصادر فيغدو إنزال العقوبةِ معروفاً لا لبس فيه[٢].

٢- إن الرؤية الجنائية المطبقة في الفكر الإمامي الراسخة في الفكر الإسلامي، تشق استقرارها من صلاحيتها في كل زمان ومكان، فهي لا تتقيد ولا تتبدل بتغير الأزمنة والأمكنة، ويعزى ذلك لأنها تراعي المصالح الأساسية لكل مجتمع موجود، ولا تترتب النتيجة السابقة من أنّ صلاحيتها لكل زمان ومكان يضفي عليها الجمود، بل هي في الحق دلالة على كمالها الذي يبحث عنها المشرّع في كل العصور[٣].

(١) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص١٠.

(٢) د. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٤، ص١٧.

(٣) د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٤، ص١٨-١٩.

المبحث الثاني

الرؤية الجنائية في روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام

وتأثيرها على القانون الجنائي

إذا كانت العدالة الجنائية قد وُصفت بحق بأنها تاجُ النظم القانونية، فإنّ أساس هذا التاج هو التوازن بين نصوص القانون وروح العدالة التي تنبض في أعماقه. ولعلّ روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام تمثل في هذا المضمار مدرسةً قائمةً بذاتها، إذ مزجت بين عمق الفقه الشرعي ودقّة النظر العقلي، فكانت مصدراً غنياً لمبادئ القانون الجنائي في جانبيه الموضوعي والإجرائي. وهدياً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التأثير الموضوعي للرؤية الجنائية في روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام على القانون الجنائي العراقي

لقد كان مفهوماً وربما مسلماً به أنّ القاعدة الموضوعية الجنائية في التشريع الإسلامي تعرف بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز. ويفهم من التعريف أن المحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل واجب القيام به، ووصفت بالمحظورات بأنها شرعية عطفاً على أنها فعلاً يجب أن تحظرها الشريعة[١]. في حين عرفها البعض بأنها مجموعة من الأحكام الشرعية التي تتناول التنظيم التشريعي الإسلامي للجريمة كظاهرة اجتماعية يحدد الشرع ابتغاء مكافحتها[٢]. وعلى نقيض من ذلك يراد بالقاعدة الموضوعية في القانون الجنائي فالقوانين التي تحدد الجرائم والعقوبات، وتبين عناصر المسؤولية الجنائية وما يخفف من هذه المسؤولية أو

(١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، ص٣٢٢.

(٢) د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، الاسكندرية، ص١٨.

يشددها، وأسباب الإباحة وموانع العقاب[١].

ويلاحظ مما أوردنا سلفاً بأنه ثمة تشابه بين القاعدة الجنائية في المنظور الإسلامي والقاعدة الجنائية في القانون الجنائي الوضعي، من حيث إضفاء صفة الأثم الجنائي على الأفعال التي تهدد حياة الناس وما دونها ذلك الحق المقدس جنائياً في كل تشريع.

إلا أنه ثمة اختلاف بين المفهومين، حيث إنّ القاعدة الجنائية الإسلامية ثابتة وواضحة في كتاب الله عزّ وجلّ ولا تحتاج إلى تأويل، فإذا ما أضفى كتاب الله عدم مشروعية فعل ما فإنه لا تبديل فيه ولا تغيير، في حين أن القانون الجنائي الموضوعي قانون بشري يضفي الصفة الإجرامية على أفعال ربما يغير وصفها القانوني ويجعلها فعلاً مباحاً أو قد يخفف العقوبة أو يشددها وذلك تبعاً لحاجة هذا القانون للتعديل أو التغيير، وتبعاً للظروف الاجتماعية السائدة. واتساقاً مع مناط بحثنا في البحث عن الرؤية الجنائية في روايات الإمامين العسكريين، سيتم تقسيم هذا المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول: الأثر الموضوعي لروايات الإمام الهادي عليه السلام في مجال التجريم.

أولاً: الرؤية الجنائية في روايات الإمام الهادي عليه السلام حول جريمة السرقة: عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق، أو من سرقة، هل يحلُ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحلُ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة، أو من قطع الطريق؟ فرد عليه الإمام: "لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحل استعماله"[٢]. ومن دلالة متن الرواية بين لنا إن الإمام لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة إذا

(١) د. حسين علي الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠، ص٦٣.

(٢) محمد بن يعقوب الكليني، مصدر سابق، ص١٢٠-١٢١.

اشترى بعين المال، لذا نجد أن الرؤية الجنائية للإمام أضفت الصفة غير المشروعة على مفهوم السرقة بإجمال العموم. لذا فإن تجريم السرقة في رواية الإمام تنزل بمنزلة الضرورة بالنسبة للمشرع العراقي في تجريم السرقة، وإذا ما بحثنا بمدى انعكاس هذه الرواية على القانون الجنائي العراقي، نجد لدى إمعان النظر في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ أنه قد عرف السرقة بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)[١]. كما أن المشّرع العراقي فرض عليه عقوبات جسيمة تصل للسجن المؤبد إذا ما تحقق مع جريمة السرقة ظروف مشددة في المواد (٤٤٠-٤٤٦).

إذا ما قورنت هذه الرؤية الفقهية بالرؤية الوضعية التي تبناها قانون العقوبات العراقي، فإننا نجد أن المشرّع قد سار في ذات الاتجاه، إذ نص في المادة (٤٤٠) وهي صياغة قانونية تعكس تحريم الفعل ذاته الذي نهت عنه الروايات الشرعية، ولكن من منظور وضعي يهدف إلى حماية الملكية الخاصة وضمان استقرار المعاملات.

غير أن ما يميز رؤية الإمام الهادي عليه السلام هو الأساس الأخلاقي والروحي للتحريم، إذ يجعل السرقة ليست مجرد جريمة تمس المال، بل معصية تمس جوهر العدالة الإلهية، وتُظهر خللاً في الضمير الإنساني. أما في القانون الجنائي الوضعي، فإن التجريم يقوم على أساس الإضرار بالمصلحة الاجتماعية التي يحميها القانون، دون الالتفات إلى البعد الروحي للفعل[٢].

ثانياً: الرؤية الجنائية في روايات الإمام الهادي في تجريم الإساءة للأديان: عن أبي عمرو الكشي قال سهل بن زياد الآدمي: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن

(١) ينظر: نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) د. جمال الحيدري، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٤٢.

العسكري أن علي بن حسكة يدعي أنه من أوليائك، وأنك أنت الأول القديم، وأنه بابك ونبيك؟ فكتب: كذب ابن حسكة، فإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخر[١].

كما نجد قانون العقوبات العراقي النافذ نص في المادة (٣٧٢) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار: ١- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائره.٢- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية، أو على حفل، أو اجتماع ديني، أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك).

ومن مقتضى الكلام السابق جاءت رواية الإمام الهادي في تحريم تأليه الأئمة ورفض الغلوّ فيهم؛ لتؤسس لمبدأ عقائدي ذي بعدٍ جنائي، قوامه تنزيه العقيدة عن الانحراف وحماية الإيمان من التقديس الباطل للأشخاص. وقد أرست هذهِ الرواية قاعدة فكرية مفادها أنّ تجاوز حدود الاعتقاد الصحيح يُعدّ خروجاً على النظام الديني والاجتماعي العام، وهو ما يشكّل – من منظور القانون الجنائي – سلوكاً مجرَّماً؛ لما ينطوي عليه من خطر على الأمن الروحي والفكري للمجتمع.

وإذا كان الإمام الهادي عليه السلام قد واجه الغلاة بالتحذير والرفض، فإنّ المشرّع العراقي حذا حذو ما ورد في سيرة الإمام الهادي عليه السلام وذلك بنص (٣٧٢) من قانون العقوبات أنفاً الذكر، فقد واجه تلك الظاهرة من خلال النصوص العقابية التي تجرّم المساس بالعقيدة الدينية أو إثارة الفتن أو نشر الأفكار المنحرفة، فجاء القانون الجنائي العراقي ليُترجم قول الإمام الهادي إلى حماية جنائية صريحة تهدف إلى صيانة العقيدة من الاستغلال والانحراف. ومن ثمّ يمكن القول إنّ الرواية قد مارست تأثيراً موضوعياً

(١) نقلا عن السيد محمد الحسيني القزويني وآخرون، موسوعة الإمام الهادي، الجزء الثاني، ط١، ص٤٤٠-٤٤١.

غير مباشر على النصوص القانونية ذات الطبيعة الدينية، إذ وضعت الأساس الفكري الذي استند إليه المشرّع في تجريم الأفعال التي تمسّ جوهر العقيدة[١].

ثالثاً: الرؤية الجنائية في روايات الإمام في تجريم شهادة الزور: محمد بن يعقوب الكليني عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى، فرجم، ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الدية. وإن قالوا: إنا تعمدنا، قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول، ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وإن شاء ولي المقتول أن يقتلهم، رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة، ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام. وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطع ثم رجع واحد منها... وإن قالا: إنا تعمدنا، قطع يد أحدهما بيد المقطوع[٢]. الرواية أعلاه تنطلق من مبدأ قرآني مؤصل، وهو قوله تعالى ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾. فالإمام الهادي عليه السلام لا يكتفي بالنهي المجرد، بل يربط شهادة الزور بمفهوم الظلم والاعتداء على حقوق الناس، فيجعلها من الكبائر التي تفسد نظام العدالة، وتُدخل صاحبها في زمرة من يناصر الباطل على الحق.

وإذا ما بحثنا عن الأساس القانوني لتجريم شهادة الزور في القانون الجنائي العراقي بان لنا أنّ قانون العقوبات العراقي النافذ عرف شهادة الزور بأنّ (شهادة الزور هي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية، أو امام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق، إلى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها)[٣].

(١) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٩.

(٢) الكافي، ج٤، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(٣) ينظر: نص المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

كما نص في المادة (٢٥٢) على (من شهد زوراً في جريمة لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي أدين المتهم بها. ويعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من شهد زوراً في دعوى مدنية شرعية أو إدارية أو تأديبية، أو أمام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم).

بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية المقررة، يجوز للمتضرر من جريمة شهادة الزور أن يطالب بالتعويض المدني عمّا أصابه من ضرر نتيجة تلك الشهادة الكاذبة، وذلك استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية. كما قد تترتب على الحكم الصادر بالعقوبة آثارٌ تبعية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق أو المزايا، وفقاً لما تقرره الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي[١].

وفيما يتعلق بطبيعة الجريمة، فإن المشرّع العراقي قد اعتبر كلاً من جريمتي شهادة الزور وتضليل القضاء من الجرائم التي تمسّ حسن سير العدالة وتزعزع الثقة في القضاء، غير أن ثمة فارقاً جوهرياً بينهما، فشهادة الزور تُعدّ جريمة محددة تقوم على إدلاء الشاهد أمام القضاء بأقوال يعلم عدم صحتها بعد حلف اليمين، بينما تُعد جريمة تضليل القضاء مفهوماً أوسع، يشمل كل فعل أو سلوك يقصد به الجاني عرقلة العدالة أو التأثير على مجراها بوسائل غير مشروعة[٢].

لذا تبرز رواية الإمام أبي الحسن عليه السلام – كما أوردها الكليني – مبدأً جوهرياً في العدالة الجنائية، يقوم على تحمل الشاهد الكاذب تبعة فعله إذا ترتب على شهادته ضرر جسيم بالغير، كالقتل أو القطع. فالرواية تقرر مسؤولية الشهود الذين أدلوا

(١) د. عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٧، ص١٠٠.

(٢) د. سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥،ص٤٨.

بشهادة الزور، سواء أكانت عن خطأ أم عن عمد، مع اختلاف الجزاء تبعاً لتوافر القصد الجنائي، وهو ما يجسد فكرة التناسب بين الجرم والجزاء التي تشكّل إحدى ركائز السياسة العقابية.

أما من حيث التأثير الموضوعي على المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي، فإن هذه المادة تجرّم شهادة الزور متى ترتب عليها حكم بالإدانة أو إضرار بمصلحة أحد الخصوم، وتُشدّد العقوبة إذا أدّت الشهادة إلى الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو القطع أو غيرها من العقوبات الجسيمة[١]. وهو ما يتوافق في جوهره مع الاتجاه الذي قررته الرواية، إذ حملت الشاهد مسؤولية النتيجة المترتبة على شهادته الكاذبة، واعتبرت أن العدالة لا تكتمل إلا بردّ الأثر على من تسبب فيه[٢].

غير أن الفارق بين النصين يتمثل في أن الرواية تُؤسس الجزاء على مبدأ القصاص المباشر، فتجعل العقوبة مماثلة للأثر الناجم عن الزور، في حين أن القانون الجنائي العراقي يستند إلى فكرة العقوبة المقررة بنصٍ عام ومجرد، ويُخضع الشهادة الزور لحدود المسؤولية الجنائية دون امتدادها إلى القصاص البدني، التزاماً بمبدأ الشرعية ومراعاةً لاعتبارات العدالة الحديثة.

الفرع الثاني: الأثر الموضوعي لروايات الإمام الهادي عليه السلام في مجال التخفيف.

عن محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن في رجل دخل على دار آخر للتلصص أو الفجور، فقتله صاحب الدار

(١) د. سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٧١، ص٢٩٨-٣٠٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٦٢.

أيقتل به أم لا؟

فقال: "اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء"[١].

من الناحية الفقهية فإن الرواية تقرر قاعدة فقهية مهمة، هي أن الاعتداء على حرمة البيت يرفع عن المعتدى عليه الضمان؛ لأنّ المعتدي هو من بدأ بالعدوان، أي لا يترتب على قتله قصاص ولا دية. فقول الإمام: "من دخل دار غيره فقد أهدر دمه" يدل على أن الفعل العدواني (الدخول غير المشروع) يُسقط الحماية عن المعتدي. ومن الناحية الجنائية تعبر الرواية عن فكرة الدفاع الشرعي كما هي معروفة في القوانين الجنائية الحديثة، ومن بينها قانون العقوبات العراقي، التي تجيز استعمال القوة اللازمة لردّ الاعتداء على النفس أو المال أو العرض. إذ تنص المادة (٤٢/ أولاً) من قانون العقوبات العراقي النافذ على (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، ويوجد هذا الحق إذا توفرت الشروط الآتية: أولاً إذا وجد المدافع خطراً حالاً من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة).

ثم أردف العرض قولاً: إن الدفاع الشرعي يصار إليه عندما يكون هناك خطر غير مشروع، ويكون كذلك عندما يكون الاعتداء الذي يشكل خطراً لا يستند إلى حق أو إلى أمر صادر من السلطات الرسمية، وبخلاف ذلك يعد الفعل مشروعاً ومباحاً حتى لو تضمن خطراً على النفس أو المال الذي يؤدي إلى انتفاء صفة الإباحة عن فعل الدفاع[٢].

ومن حيث الأصل العام أن الرواية المروية عن الإمام أبي الحسن، والتي

(١) نقلاً عن السيد محمد الحسيني القزويني وآخرين، موسوعة الإمام الهادي، مصدر سابق، ص٤٤٢.

(٢) د. سلطان عبد القادر الشاوي، د. حسين علي الخلف، مصدر سابق، ص٢٧٣.

نصها: "من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء"، تمثل في جوهرها تأصيلاً فقهياً قديماً لفكرة الدفاع الشرعي التي تبناها المشرّع العراقي في المادة (٤٢) من قانون العقوبات، إنّ هذه الرواية أرست قاعدة عامة مفادها أنّ الاعتداء على حرمة المسكن يسقط الحماية عن المعتدي ويُجيز لصاحب الدار دفع العدوان ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي، دون أن يترتب على المدافع أي التزام بالضمان أو العقوبة. ومن بين أوجه التشابه بين الرواية ونص المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي ما يلي:

١- من حيث الجوهر والمضمون: كلاهما يقرّ بأنّ المدافع الذي يصدّ عدواناً حالاً على نفسه أو ماله أو حرمته لا يُسأل جزائياً عن النتيجة المترتبة على فعله. فالرواية تقول: "فقد أهدر دمه"، والمادة (٤٢) تقول: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي". فكلا النصين يقوم على أساس واحد هو انتفاء الخطأ، بسبب مشروعية الفعل الدفاعي.

٢- من حيث الأساس القانوني أو الشرعي: كلا النظامين يستندان إلى فكرة العدوان البادئ الذي يبرر رد الفعل الدفاعي، فالمعتدي في الرواية هو من بدأ بالعدوان على حرمة المسكن، وكذلك في القانون هو الذي يخلق الخطر الحال الذي يهدد النفس أو المال.

٣- من حيث الغاية الاجتماعية: الغاية في كلٍ من الرواية والنص القانوني واحدة، وهي حماية النظام الاجتماعي وصيانة الحقوق الفردية، ولا سيما حرمة المسكن وأمن الأفراد في بيوتهم، ويفهم من البيان سالف الذكر أن ثمة تطابقاً بين الرؤية الجنائية للإمام ورؤية المشرّع العراقي في إباحة حق الدفاع الشرعي. إلا أنّ الاختلاف بين تلك الرواية ونص المادة (٤٢) يتمثل بعدة حالات، من بينها ما يلي:

١- من حيث الإطلاق والتقييد: الرواية جاءت بإطلاقها في إهدار دم المعتدي، دون تقييد بقدر الضرورة أو التناسب بين الفعل الدفاعي والاعتداء، بينما نص المادة

(٤٢) وضع ضوابط دقيقة، منها أن يكون الدفاع متناسباً مع الخطر الحالّ، وأن لا يكون في الإمكان دفع الاعتداء بوسيلة أخف. وهذا يعكس التطور في الفكر الجنائي الحديث الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين حق الدفاع وحق الحياة.

٢- من حيث الأساس المفاهيمي: الرواية تنطلق من أساس ديني وأخلاقي يرى في دخول البيت عدواناً يوجب سقوط العصمة، بينما القانون يستند إلى أساس قانوني وضعي قائم على فكرة المشروعية ونفي الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الثاني: التأثير الإجرائي للرؤية الجنائية في روايات الإمام العسكري عليه السلام على القانون الجنائي العراقي

لغرض الإحاطة الكاملة بموضع بحثنا سيتم تقسيم هذا المبحث على الفروع التالية:

الفرع الأول: الرؤية الجنائية في روايات الإمام العسكري عليه السلام في مجال القناعة القضائية

قال الإمام الحسن العسكري عليه السلام: "أورع الناس من وقف عند الشبهة"[١]. إنّ حديث الإمام في أعلاه هي من الوصايا الأخلاقية العميقة التي تُعبّر عن منهجٍ في السلوك الشرعي والعقلي يقوم على التحرّز والتورّع عن الوقوع في الحرام عبر اجتناب ما يُحتمل فيه الشبهة.

لذا فإنّ الدلالة العامة للقول، المراد بها أن أكمل الناس ورعاً هو من توقّف عند الأمور المشتبهة التي لم يتبيّن له فيها الحلال من الحرام؛ لأنّ الوقوف عند الشبهة سدٌّ لذريعة الوقوع في المحرّم، وهو مبدأ شرعي وأخلاقي أصيل. فالتورّع هنا ليس

(١) آية الله أبو القاسم الخزعلي، موسوعة الإمام العسكري، ج٦، ص٥٩.

فقط عن الحرام المتيقَّن، بل عن كل ما يُخشى أن يُفضي إلى الحرام[١].

المنطق الذي لا ريب فيه أنّ التشريع العراقي في العديد من نصوصه دل على مبدأ راسخ في القانون الإجرائي، وهو مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم وهو ما يتناسب طردياً مع رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الأخذ بالشبهة أو الشك. ومؤدى هذا المبدأ إذا كان الأصل في الإنسان البراءة، فإن هذه القرينة تظل لصيقة بهِ ما لم يقم الدليل القاطع على خلافها، فلا يُدان المرء إلاّ إذا تكوّن في وجدان القاضي يقينٌ لا يتطرق إليه الشك بارتكاب الجريمة ونسبتها إليه. فإن تسرب الشك إلى نفس القاضي ولو كان يسيراً، وجب أن يفسره لمصلحة المتهم، إذ الشك لا يقوى على هدم أصل البراءة. فالدعوى الجنائية في نشأتها لا تعدو أن تكون شبهة في إسناد الفعل إلى المشتبه فيه، وغرض الإجراءات اللاحقة هو نقل هذه الشبهة من دائرة الاحتمال إلى مقام اليقين. فإن عجزت الأدلة عن تحقيق هذا الانتقال، بقي الشك، والشك لا يبني عليه قضاء بالإدانة، بل يوجب الحكم بالبراءة، إعمالاً لمبدأ راسخ في العدالة الجنائية مؤداه أن الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم[٢].

ويبدو للوهلة الأولى بأنّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١٩/ خامساً) على (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه، الا إذا ظهرت أدلة جديدة). هذا من جانب، من جانب آخر أنّ التشريع الإجرائي الجنائي العراقي مدار البحث نص في مواده على أنْ (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي الإقرار وشهادة

(١) حر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٩٣، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣٩٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٩.

الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا)[١].

والمعنى القانوني للنصين في أعلاه أنّ الشك يفسر لمصلحة المتهم، إذ إنّ التأصيل الفقهي لوجود هذا المبدأ من وجهة نظر فقهاء القانون هو مبدأ قرينة البراءة أو الفطرة الإنسانية التي وجد عليها الإنسان، فقد ولد حراً مبرءاً من الخطيئة أو المعصية، بل يذهب البعض منهم إلى أنّ هذا المبدأ ما هو إلا نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال[٢].

مما لا جدال فيه أن المشرّع الجنائي قد منح القاضي حريةً واسعةً في مجال الإثبات، ففتح له أبواب الدليل على مصراعيها، ليختار منها ما يراه موصلاً إلى الحقيقة، دون تقييد بوسيلةٍ بعينها أو بقرينةٍ مخصوصة. فالقاضي الجنائي هو سيد الدعوى في تقدير الدليل ووزن قوته التدليلية، وله أن يأخذ بما يطمئن إليه وجدانه ويطرح ما لم تطمئن إليه عقيدته، إذ العبرة في هذا المقام ليست بعدد الأدلة، وإنما بمدى اقتناع القاضي بصدقها وصحتها. وليس على القاضي في ذلك من رقيب سوى ضميره الذي يمثل الميزان الدقيق للعدالة الجنائية[٣].

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية ذلك في قرار لها جاء فيه: (إذا تطرق الشك إلى الدليل، ولو كان يسيراً، وجب الحكم ببراءة المتهم؛ لأن الإدانة لا تُبنى على الشك

(١) ينظر: نص المادة (٢١٣/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٩٣.

(٣) د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٢٣٦.

بل على اليقين)[١].

إنّ التشريع الإجرائي العراقي جاء متوافقاً مع قول الإمام الحسن العسكري عليه السلام بأنّ "أورع الناس من وقف عند الشبهة"؛ لأنّ الورع الحقيقي لا يتحقق إلا بتعليق الحكم عند قيام الشك، والامتناع عن إيقاع الضرر في موضع يحتمل البراءة. وهذه القاعدة الأخلاقية ذات جذور شرعية أصيلة، تُعبّر في جوهرها عن ذات المضمون الذي تبناه الفكر الجنائي الحديث تحت عنوان قاعدة الشك يُفسَّر لمصلحة المتهم.

فالإمام العسكري يُقرّر في هذا القول قاعدة سلوكية ذات طابع عدلي، تُوجِب على القاضي أو الحاكم أن لا يُقدِم على الحكم في موضعٍ التبس فيه الحق بالباطل، أو غابت فيه اليقينيات الدامغة؛ لأنّ الإقدام في موضع الشبهة مظنة للظلم ومجاوزة للورع. ومن ثم فإنّ هذا القول يُرسّخ مبدأً عقلياً وشرعياً مفاده أن الشك لا يصلح أساساً للحكم أو للعقاب، وأن الورع الحقيقي هو في التوقف حتى تزول الشبهة أو يتبين الدليل القطعي.

وإذا كان القانون الجنائي الوضعي وفي مقدمته التشريع المصري[٢] والعراقي قد قرر أن الإدانة لا تُبنى إلا على الجزم واليقين، لا على الظن أو الاحتمال، فإن ذلك لا يخرج في حقيقته عن مضمون ما نادى به الإمام العسكري عليه السلام. فالقاعدة الفقهية المستقاة من الرواية تقابل تماماً ما استقر عليه قضاء المحاكم العليا من أن "الشك يُفسر لمصلحة المتهم" لأن الورع في الحكم هو العدالة في التطبيق، والشك في الدليل هو موطن التوقف لا موطن الإدانة. وهكذا نجد أن الرؤية الجنائية في الرواية تلتقي مع الفلسفة الجنائية الحديثة في غايتها الكبرى، وهي حماية البراءة الأصلية وصون كرامة

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الموسعة الجزائية، ذي العدد ٢٦٥ بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٠.

(٢) ينظر: نص المادة (٩٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

الإنسان من الخطأ القضائي، على أساس أن درء العقوبة بالشبهة أولى من إيقاعها مع الشك.

الفرع الثاني: الرؤية الجنائية في روايات الإمام العسكري عليه السلام في مجال الشهادة

يقول الإمام العسكري عليه السلام: "إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين"[١]. تفيد الرواية أن شهادة عدلين كاملين تُغني عن اليمين، بينما إذا اقتصر الإثبات على شهادة عدل واحد، فإنها لا تكفي وحدها لإثبات الحق.

لذا أوجب الإمام انضمام اليمين من المدّعي إلى شهادة العدل الواحد لتتحقق القوة الإثباتية الكاملة. هذا ما عبّر عنه الفقهاء بقولهم: شهادة الواحد مع يمين المدّعي تُثبت الحق. كما تؤكد الرواية على مبدأ الجمع بين البيّنة واليمين، لذا فالرواية تُظهر قاعدة فقهية أصلية مفادها أنّ اليمين تُكمّل النقص في البيّنة عندما تكون ناقصة العدالة أو العدد. وهذا يحقق توازناً بين حق المدّعي وحق المدّعى عليه؛ فلا يُحرم المدّعي من حقّه تماماً لقصور عدد الشهود، ولا يُدان المدّعى عليه بشهادة فرد واحدة فقط[٢].

ومن المقرر بصفة عامة أنّ قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ بوصفه الشريعة الأساس للإجراءات الجنائية، نص في المادة (٣٩/ رابعاً) على أن (أ- إذا أقر المدعى عليه بالسند المبرز العادي أو الرسمي وادعى الكذب بالإقرار، جاز له ان يطلب تحليف المدعي اليمين بعدم الكذب في الإقرار. ب- لا يسمع هذا الادعاء بالنسبة للسندات المنظمة من الكاتب العدل أو الإقرارات الحاصلة أمام الجهات الرسمية ذات الاختصاص، إذا صرّح فيها بحصول الواقعة بمشاهدة من

(١) آية الله أبو القاسم الخزعلي، موسوعة الإمام العسكري، ج٦، ص ٥١.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٩٣، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ص٣٢٤.

الموظف المختص). كما تنص المادة (١٢٠) من القانون نفسه (للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل، لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به).

واليمين المتمّمة إصلاحاً يراد بها اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل في الدعوى[١]. من النصين المتقدمين يتضح أن المشرّع العراقي أجاز للقاضي توجيه اليمين المتمّمة للمدعي، بعد استيفاء شروط اليمين المتممة وتوجيهها من قبل القاضي إلى أحد أطراف الدعوى، قد تكون هذه اليمين سبباً في حسم النزاع متى اطمأن القاضي إلى نتيجتها، كما قد لا تؤدي إلى الحسم، إذا وجد القاضي في أوراق الدعوى أو في باقي الأدلة ما يبعث على الترجيح خلافاً لمقتضى اليمين، ذلك أن اليمين المتممة ليست حجة ملزمة للقاضي، وإنما تعد وسيلة استدلالية تعزز اقتناعه أو تضعف ما بين يديه من أدلة. وقد أجاز المشرّع العراقي للقاضي العدول عن أثرها متى توافر لديه دليل آخر يرجّح خلاف ما انتهت إليه اليمين، وهو ما يُعد من أبرز مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الدعوى وتوجيهها نحو كشف الحقيقة. وغالباً ما يُقضى لصالح من يؤدي اليمين المتممة، إذ يُفترض أنّ القاضي لم يوجّهها إلا بعد أن تكوّن لديه شبه اقتناع بصدق دعواه[٢].

أما إذا نكل من وُجّهت إليه اليمين المتممة عن حلفها، فإنّ الأدلة الناقصة التي قدّمها تبقى على حالها دون أن تكتسب قوة جديدة، ويصبح بذلك عرضةً لاحتمال الحكم ضده، بحسب ما يتراءى للقاضي من مجمل عناصر الدعوى. غير أن هذا النكول لا يقيد القاضي ولا يُلزمه بالحكم ضد الناكل؛ لأنّ اليمين المتممة لا تمثل التزاماً قانونياً ملزماً، بل هي نظام توجيهي استثنائي يُخرِج القاضي مؤقتاً عن مبدأ

(١) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص ٣١٢.

(٢) يوسف عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٥٢.

الحياد السلبي ليُمارس دوره الإيجابي في استجلاء وجه الحق، دون أن يفقد استقلاله في تقدير الأدلة أو تكوين قناعته القضائية[١].

نستخلص مما سبق من قول الإمام العسكري عليه السلام: "إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين" يُبرز مبدأ فقهياً قوامه استكمال الدليل الناقص باليمين، إذ تُعد اليمين هنا مكمّلة لشهادة العدل لإتمام الحجة وإحقاق الحق. وهذه الفكرة تمثل الأساس الذي أخذ به قانون الإثبات العراقي في نظام اليمين المتممة، حيث أجاز للقاضي أن يوجّهها لأحد الخصوم لتكميل دليل غير كافٍ. وبذلك تُعدّ الرواية أصلاً فقهياً مبكراً لفكرة اليمين المتممة، التي تُجسّد الدور الإيجابي للقاضي في استكمال الأدلة وتحقيق العدالة دون التقيد بدليل واحد.

مركز تراث سامراء

(١) عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجليل للطباعة، ١٩٨٥، ص١٩٨.

الخاتمة:

في ختام ما ابتدأناه عن بحثنا الموسوم ب (الرؤية الجنائية في روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام وانعكاسها على القانون الجنائي العراقي) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وكما يلي:

أولاً: النتائج

١- جاءت روايات الإمام الهادي عليه السلام في مجال تجريم فعل السرقة، لتبين إن التجريم لا يبنى على مجرد الاستيلاء على أموال الغير، بل على اقتران هذا السلوك غير المشرّع بنيةٍ وقصدٍ جنائي، بالشكل الذي يكون الجاني على علم بماهية فعله، وهذه الرؤية تنسجم مع رؤية المشرّع العراقي في تجريم فعل السرقة في نص المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات النافذ.

٢- تؤكد روايات الإمام العسكري على مبدأ اليقين في الإدانة، إذا لا يدان المتهم إلا بناءً على دليل قاطع خالٍ من الشبهة، وهو ما ينسجم مع مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم الذي تبناه المشرّع العراقي في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

٣- كما تبين لنا أنّ الروايات تضمّنت أسساً دقيقة في مجال الإثبات الجنائي، إذ اكدت على العدالة في الشهادة واشتراط اليمين المتممة عند نقص الدليل، وهو ما يوازي الاتجاه الحديث في منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرّع العراقي مواءمة بعض النصوص الجنائية العراقية التي غابت عنها الرؤى الجنائية الإسلامية مع المبادئ الأخلاقية والدينية المستخلصة من روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام، بما يحقق عدالة أكثر إنصافاً للمتهم وجهات إنفاذ القانون.

٢- إعادة النظر في بعض العقوبات السالبة للحرية الواردة في القانون الجنائي، واستبدالها بتدابير إصلاحية أو بدائل عقابية، انسجاماً مع فلسفة الإصلاح الراسخة في روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام.

٣- نقترح تضمين مناهج كليات القانون مادة تعنى بالرؤية الجنائية في التراث الإسلامي، مع التركيز على فكر وروايات الإمامين العسكريين كمثال متقدم للفكر الجنائي الإسلامي.

مركز تراث سامراء

المصادر:

القرآن الكريم

أولاً: الكتب الدينية

١. ابن الصباغ، الفصول المهمة في معرفة الأئمة، ج٢، مؤسسة دار الحديث الثقافية، قم، ١٣٨٠.

٢. أحمد بن علي الإربلي، كشف الغمة، ج٤، دار الأضواء، بيروت.

٣. آية الله أبو القاسم الخزعلي، موسوعة الإمام العسكري، ج٦، مؤسسة ولي العصر، قم ١٣٨٤.

٤. حر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٩٣، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٥. الشيخ الكليني، فروع الكافي (باب ما يجب على أهل الذمة من حدود) ج٥، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٦. الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج١، دار المرتضى.

٧. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة.

٨. عن السيد محمد الحسيني القزويني وآخرون، موسوعة الإمام الهادي، ج٢، ط١.

٩. الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، ج١، منشورات الرضي

١٠. قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ج٢، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم.

١١. محمد المفيد، الإرشاد، ج٢، تحقيق مؤسسة آل البيت، دار المفيد، ط٢، ١٩٩٣.

١٢. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٤.

١٣. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٥٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٣.

١٤. محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، دارالكتب الإسلامية، ١٣٦٥ش.

١٥. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٧، دارالكتب الإسلامية، ١٣٦٧ش.

١٦. محمد جواد كاظم السلامي الروايات الفقهية للإمام الحسن العسكري (روايات العبادات والمعاملات أنموذجاً)، مجلة تراث سامراء، العدد التاسع، ٢٠٢٤.

١٧. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط٩ ، ١٩٣٧.

ثانياً: الكتب القانونية:

١٨. د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.

١٩. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٢٠. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٢١. د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، الاسكندرية.

٢٢. د. جمال الحيدري، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥.

٢٣. د. حسين علي الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠.

٢٤. د. سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٧١.

٢٥. د. سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٢٦. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.

٢٧. د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

٢٨. د. عبدالله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الكاتب العربي، ١٩٨١.

٢٩. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي المصري مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكاتب العربي، ١٩٨١.

٣٠. د. عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٧.

٣١. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجليل للطباعة، ١٩٨٥.

٣٢. د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٣٣. د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٤.

٣٤. د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٣٦. د. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٤.

٣٧. يوسف عبد الستار، دوار القاضي في الإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

ثالثاً: القوانين

٣٨. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٣٩. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩،

٤٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

رابعاً: القرارات القضائية:

٤١. قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهئية الموسعة الجزائية، ذي العدد ٢٦٥ بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٠.

البحث التاسع عشر

مبادئ القانون العام ونموذج "الحاكمية تحت الضغط" في سيرة وروايات الإمامين العسكريين عليهما السلام: استنباط أصول دستورية لإدارة الأزمات

بهزاد عطاران

عضو هيئة تدريس بجامعة پيام نور

مركز تراث سامراء

الملخص:

غالباً ما يُنظَر في الأدبيات البحثية إلى مدة إمامة الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام في سامراء، والتي تزامنت مع الحصر والرقابة الشديدين من قِبَل الحكام العباسيين، من منظور التقية والقيود السياسية. غير أنّ تحليل هذه الفترة بوصفها منظومة حقوقية-سياسية فاعلة، ودراستها من منظور "القانون العام" و"إدارة الأزمات"، يُعَدُّ فجوة بحثية خطيرة. يهدف هذا البحث إلى إعادة قراءة السيرة السياسية-الاجتماعية للإمامين العسكريين عليهما السلام وصياغتها نظرياً، بوصفها "**نموذجاً للحاكمية تحت الضغط**"، واستنباط المبادئ الحقوقية الجوهرية منه لإدارة المجتمعات في الظروف الطارئة والانتقالية. تعتمد هذه المقالة المنهج "التحليلي-الاستنباطي"، وتستخدم أداة "**التحليل الموضوعي**" على المصادر التاريخية والروائية الأولية، لا سيما "التوقيعات" الصادرة والتقارير المتعلقة بـ"مؤسسة الوكالة"، لتحليل هياكل هذه المدة ووظائفها. وتُظهر نتائج البحث أنّ منظومة حقوقية - سياسية متماسكة كانت تعمل بمنأى عن أعين السلطة، قائمة على أركان، مثل: تفويض السلطة المنهجي للوكلاء، والمساءلة والرقابة الدقيقة عبر توقيعات العزل والتعيين، والاستقلال المالي التام المعتمد على شبكة الحقوق الشرعية، والإدارة المتكاملة للمعلومات حفاظاً على تماسك المجتمع الشيعي. وفي الختام، لم يكن هذا النموذج مجرد حلٍّ مرحلي للبقاء، بل كان يحمل في طياته مبادئ جوهرية (شبه دستورية) لحفظ الهوية، وإدارة الأزمات، والأهم من ذلك، التمهيد للانتقال الاستراتيجي إلى عصر الغيبة؛ وهي مبادئ تمتلك القدرة على إلهام النظريات المعاصرة في القانون العام والإدارة العامة.

الكلمات المفتاحية: الإمامان العسكريان عليهما السلام، الحاكمية تحت الضغط، القانون العام، إدارة الأزمات، مؤسسة الوكالة، الدستور، التوقيعات.

مركز تراث سامراء

المقدمة:

تُعَدُّ مدة إمامة الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، التي قُضِيَ القسم الأعظم منها في عاصمة العباسيين الجديدة والعسكرية الطابع بامتياز، "سُرَّ مَن رأى" (سامراء)، نقطة تحول مفصلية في التاريخ السياسي للشيعة الإمامية. إنّ النقل القسري للإمام الهادي عليه السلام من المدينة المنورة إلى هذه المدينة في عام ٢٣٣ أو ٢٣٤ هـ[١]، قد وضع المجتمع الشيعي في مواجهة أزمة غير مسبوقة، فالإمام المعصوم، الذي كان يضطلع بالمحورية الفكرية والسياسية والاجتماعية لهذا المجتمع، قد حُصر في قلب ثكنة عسكرية وتحت الرقابة المباشرة والمستمرة لجهاز الخلافة[٢]. وهذا الوضع، الذي استمر حتى شهادة الإمام العسكري عليه السلام عام ٢٦٠ هـ، يطرح سؤالاً جوهرياً: هل كانت هذه الفترة، كما تبدو للوهلة الأولى، مجرد مدة من الانفعال السياسي والتقية الفردية حفاظاً على النفس، أم كانت تجري في طبقاتها الخفية "فاعلية نشطة" ونموذج إداري معقّد لقيادة مجتمع رازح تحت الأزمة؟

إن الأدبيات المتوفرة في التاريخ والكلام الشيعي، على الرغم من تناولها تفاصيل هذه الضغوط والقيود، إلا أنها نظرت إليها عموماً من منظور تاريخي-كلامي، أو من منظور تبيين أحكام الفقه الفردي. وفي المقابل، يُعَدُّ تحليل سيرة هذين الإمامين الجليلين من منظور "القانون العام" و"بناء النظم"، ودراستها بوصفها نموذجاً إدارياً قابلاً للبحث، فجوةً بحثية واضحة. تسعى هذه المقالة، عبر تجاوز النظرة التقليدية، إلى طرح الفرضية القائلة بأنه قد تشكلت في هذه الحقبة "**حاكمية تحت الضغط**"؛ وهي منظومة غير رسمية ولكنها متماسكة، لها أركانها، ووكلاؤها، ومصادرها المالية المستقلة، وآلياتها القانونية والرقابية الخاصة. ولا تقتصر أهمية هذا البحث على مجرد

(١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٤٨٤؛ المسعودي، إثبات الوصية، ص٢٣٠.

(٢) المفيد، الإرشاد، ج ٢، ص ٢٩٧-٢٩٨.

فهم أفضل لتاريخ التشيع؛ بل إنّ الحاجة في العالم المعاصر إلى نماذج نظرية لتحليل وإدارة المجتمعات التي تتعرض للضغط، والأقليات السياسية والدينية، وحتى الهياكل الإدارية في الظروف الطارئة (كالحكومات في المنفى)، تضاعف من ضرورة هذه القراءة الجديدة.

لقد كانت دراسة الحياة السياسية والاجتماعية للإمامين العسكريين عليهما السلام موضع اهتمام علماء الشيعة منذ القدم. فالمصادر الكلاسيكية المتقدمة، مثل "الإرشاد" للشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) و"إعلام الورى بأعلام الهدى" للفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، تقدم سيرة دقيقة وشاملة لحياة الإمامين وفضائلهما وبعض مكاتباتهما وأحداث عصرهما، ولكن تركيزها ينصبّ بشكل أساس على الجوانب التاريخية-الكلامية وإثبات الإمامة[١]. وفي العصر الحديث، تناول باحثون بارزون الأبعاد السياسية لهذه الفترة بالتحليل. فكتاب "الحياة الفكرية والسياسية لأئمة الشيعة" لرسول جعفريان، يتناول بنظرة تحليلية السياق السياسي للدولة العباسية وتفاعلات الأئمة معها، ويقدم صورة واضحة عن الضغوط واستراتيجياتهم العامة[٢].

وبشكل خاص، كانت "مؤسسة الوكالة"، بوصفها الذراع التنفيذية لهذه الحاكمية تحت الضغط، موضوعاً لبعض الأبحاث المستقلة والقيّمة. ويُعَدُّ كتاب "التاريخ السياسي لغيبة الإمام الثاني عشر" لجاسم حسين، من أدق المؤلفات وأكثرها توثيقاً في هذا المجال، حيث درس بالتفصيل الهيكل التنظيمي للوكلاء ومهامهم وأداءهم في مختلف مناطق العالم الإسلامي، بالاعتماد على المصادر الرجالية والتاريخية[٣]. وعلى الرغم من ثراء هذه الأعمال، فإنّ تحليلها يغلب عليه الطابع التاريخي-الوصفي أو التنظيمي، وقلّما تم تحليل هذا الهيكل بوصفه "نظاماً حقوقياً"

(١) المفيد، الإرشاد، ج ٢، ص ٢٩٥-٣٣٦.

(٢) جعفريان، الحياة الفكرية والسياسية لأئمة الشيعة، ص٥٣٩-٥٥٨.

(٣) حسين، التاريخ السياسي لغيبة الإمام الثاني عشر، ص١١١-١٤٠.

ذا **وظائف شبه حكومية** ومبادئ قابلة للاستنباط في مجال القانون العام. إنّ الفجوة الموجودة هي غياب الصياغة النظرية لهذه الحقبة بوصفها "نموذجاً" حقوقياً-سياسياً يمكن دراسته كـ"نظرية" في إدارة الأزمات وبناء النظم في ظروف التقييد، متجاوزاً كونه مجرد ظاهرة تاريخية. يهدف هذا البحث، من خلال التركيز على هذه الفجوة تحديداً، إلى إقامة جسر بين المعطيات التاريخية-الحديثية والمفاهيم النظرية للقانون العام.

يسعى هذا البحث، بغية بلوغ أهدافه، إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- **السؤال الرئيس**: ما المبادئ والقواعد الجوهرية في مجال القانون العام التي انطوى عليها النموذج الإداري للإمامين العسكريين عليهما السلام في ظروف الحصر والأزمة؟
- **الأسئلة الفرعية**:

١. ما الأركان والوظائف التي كان يتألف منها الهيكل الإداري والمالي لمؤسسة الوكالة بوصفها الذراع التنفيذية للإمامين العسكريين عليهما السلام؟

٢. ما الدور الذي لعبته "التوقيعات"، بوصفها وثائق مكتوبة، في عملية التشريع والرقابة العليا وحفظ تماسك هذه المنظومة غير الرسمية؟

٣. كيف يمكن استنباط وصياغة مبادئ جوهرية ودائمة (شبه دستورية) لإدارة الأزمات من هذا النموذج الإداري؟

وبناءً على ذلك، تتم صياغة الفرضية الرئيسة للبحث على النحو التالي: إن السيرة الإدارية للإمامين العسكريين عليهما السلام تكشف عن نموذج منهجي، وذكي، ومتعدد الطبقات لـ"الحاكمية تحت الضغط"، يقوم على مبادئ محددة في القانون العام، مثل "تفويض السلطة المنهجي"، و"مساءلة الوكلاء ومسؤوليتهم"، و"الاستقلال المالي التام"، و"الإدارة الاستراتيجية للمعلومات"، وكان هدفه النهائي، بالإضافة إلى حفظ كيان الشيعة، هو التمهيد للانتقال إلى عصر الغيبة.

إن طبيعة هذا البحث هي "**أساسية-نظرية**"، وهو يوظف لتحقيق أهدافه منهج البحث "**التحليلي-الاستنباطي**". في هذا المنهج، يسعى الباحث من خلال الدراسة المعمقة للمعطيات الجزئية في النصوص، إلى الكشف عن القواعد الكلية واستنباط المبادئ الجوهرية الحاكمة لها. والأداة الرئيسة لمعالجة البيانات في هذه المقالة هي منهج "**التحليل الموضوعي**". يتيح لنا هذا المنهج الكيفي، عبر الدراسة المنهجية للمصادر التاريخية الأولية (كتاريخ اليعقوبي والإرشاد) والروائية (كالكافي، ورجال الكشي، وبشكل خاص كتاب الغيبة للشيخ الطوسي)، تحديد وتصنيف وتحليل المضامين والأنماط المتكررة المتعلقة بالهيكل الإداري والمالي والرقابي والتواصلي لمؤسسة الوكالة. وبذلك، سيتم من خلال ترميز وتحليل التوقيعات والمكاتبات المنسوبة إلى الإمامين عليهما السلام والتقارير المتعلقة بأداء الوكلاء، استخراج المبادئ الحاكمة لهذه المنظومة الإدارية وصياغتها نظرياً في إطار مفاهيم القانون العام.

مركز تراث سامراء

التمهيد: الأسس النظرية: القانون العام، الأزمة، والنموذج المفاهيمي لـ"الحاكمية تحت الضغط"

لتحليل سيرة الإمامين العسكريين عليهما السلام تحليلاً دقيقاً ومنهجياً بوصفها منظومة حقوقية-سياسية، من الضروري أولاً الاتفاق على المفاهيم الجوهرية وبناء إطار نظري متماسك. يتناول هذا القسم تعريف المفاهيم الرئيسة للقانون العام، والأزمة، والحاكمية، ثم يقدم النموذج المفاهيمي لـ"الحاكمية تحت الضغط" بوصفه العدسة التحليلية لهذا البحث، ويشرح أركانه.

تعريف المفاهيم الرئيسة

- **القانون العام**

في المصطلح الحقوقي الحديث، يُطلق القانون العام على فرع من فروع علم القانون، يتناول تنظيم علاقات الدولة والسلطة الحاكمة بالمواطنين، وكذلك هيكل ووظائف وسلطات القوى الحاكمة. ويقوم هذا الحقل، على عكس القانون الخاص الذي ينظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، على عدم تساوي الطرفين (الدولة والفرد)؛ لأنّ الدولة تتمتع بصلاحيات وامتيازات خاصة لتأمين المصلحة العامة[1]. ويُعَدُّ القانون الدستوري (الذي يتناول الهيكل العام للدولة والحقوق الأساسية للأمة)، والقانون الإداري (الذي ينظم مؤسسات الجهاز التنفيذي ونشاطها)، الفرعين الرئيسين للقانون العام. وعلى الرغم من أنّ هذا التقسيم لم يكن موجوداً بشكل مدوّن في الفقه الإسلامي، إلا أنّ مفاهيمه وقواعده متجذرة بعمق في أبواب مثل "الولاية"، و"القضاء"، و"الجهاد"، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، و"الأحكام السلطانية". في هذا البحث، يُستخدم القانون العام بمعناه الواسع، أي **"مجموع القواعد والمبادئ التي تحكم بنية السلطة، وتوزيع الصلاحيات، وكيفية إدارة**

(١) قاضي شريعت پناهي، ضرورات القانون الدستوري، ص ٢٥.

مجتمع ما (ولو بشكل غير رسمي)".

- **الأزمة**

في العلوم السياسية والإدارة، الأزمة هي وضع يواجه فيه نظام أو مجتمع ما تحديات جوهرية، ويُعرف بثلاث خصائص رئيسة: ١) تهديد عالٍ للأهداف والقيم الأساسية، ٢) وقت محدود لاتخاذ القرار والاستجابة، و٣) المفاجأة وعدم التوقع بالنسبة لصناع القرار[١]. في إطار بحثنا، تُعَدُّ فترة حصر الإمامين العسكريين عليهما السلام "**وضع أزمة مزمناً**". فالـ"تهديد" هنا هو خطر زوال الكيان الفكري والاجتماعي للشيعة والإزالة الجسدية لقيادته. والـ"زمن"، على الرغم من طوله، يتحول إلى حالة طوارئ دائمة بفعل إمكانية وقوع إجراء غير متوقع من قبل الحكام في أيّة لحظة. وتتجلى الـ"مفاجأة" في صورة الاستدعاءات والسجن وتصعيد الضغوط. وعليه، فإنّ إدارة هذه الفترة كانت إدارة لأزمة مستمرة ووجودية.

- **الحاكمية (السيادة):**

تعني الحاكمية السلطة العليا والنهائية لإدارة مجتمع ما، والتي لا توجد فوقها سلطة أعلى. وفي النظرية السياسية، يُعَدُّ التمييز بين نوعين من الحاكمية مفيداً للغاية: الحاكمية الشرعية بحكم القانون والحاكمية الفعلية.

o **الحاكمية الشرعية بحكم القانون:** هي السلطة التي تستمد شرعيتها من القوانين الرسمية والنظام الحقوقي القائم، حتى لو لم تكن قادرة عملياً على ممارسة سلطتها بالكامل[٢]. في الفترة قيد البحث، كانت السلطة العباسية تمتلك الحاكمية الشرعية بحكم القانون؛ فقد كانت تسيطر رسمياً على الأرض والجيش والجهاز الإداري.

(1) Hermann، "International Crisis as a Situational Variable، pp. 2945-

(2) Jackson، Sovereignty: The Evolution of an Idea، p. 15

o **الحاكمية الفعلية**: هي السلطة التي تمتلك في الواقع والعمل القدرة على إصدار الأوامر ونيل الطاعة من جماعة أو مجتمع ما، حتى لو كانت تفتقر إلى الاعتراف والوجاهة القانونية الرسمية. وتستند هذه الحاكمية إلى قوة النفوذ والمقبولية والمرجعية العملية. في هذا الإطار، كان أئمة الشيعة (ع)، على الرغم من افتقارهم إلى الحاكمية الشرعية، يمتلكون حاكمية فعلية على المجتمع الشيعي، بفضل تمتعهم بـ"الشرعية الإلهية" (القائمة على النص) و"المقبولية الشعبية". فقد كان الشيعة في أمورهم الدينية والمالية وحتى القضائية، لا يرجعون إلى الحاكم، بل إلى الإمام بوصفه مرجع السلطة النهائي.

بالاعتماد على المفاهيم المذكورة في أعلاه، يمكن صياغة النموذج المفاهيمي لـ"الحاكمية تحت الضغط". يوضح هذا النموذج الوضع الذي تنجح فيه جماعة اجتماعية أو سياسية، تحت ضغط شديد ورقابة من حاكمية شرعية معادية، في إنشاء وقيادة نظام إداري موازٍ وغير رسمي للحفاظ على هويتها، وتلبية احتياجاتها، وتحقيق أهدافها الاستراتيجية. وهذا النظام، على الرغم من افتقاره إلى أدوات السلطة الحكومية الكلاسيكية (كالأرض المحددة والجيش الرسمي)، فإنه يؤدي العديد من وظائف الدولة. ويستند هذا النموذج النظري إلى خمسة أركان أساسية تشكل الإطار التحليلي لهذه المقالة:

١. **السلطة الشرعية**: إنّ حجر الزاوية في أيّ نظام حكم هو شرعية قيادته. ففي غياب سلطة الإكراه، يجب أن تقوم الطاعة للحاكمية تحت الضغط على القبول القلبي والعقائدي. ويمكن لهذه الشرعية أن تنبع من مصادر، مثل الكاريزما الشخصية، أو التقاليد التاريخية، أو في حالة أئمة الشيعة، من "النصب الإلهي" و"المرجعية العلمية والمعنوية". وهذا الركن هو مصدر إنتاج السلطة والولاء في المنظومة.

٢. **الهيكل الإداري البديل**: لا تكفي السلطة وحدها؛ فهي تحتاج إلى هيكل

لتنفيذ القرارات وتقديم الخدمات. وهذا الهيكل هو بيروقراطية غير رسمية تتولى المسؤوليات التنفيذية والقضائية والتواصلية. وتُعَدُّ "مؤسسة الوكالة" في عصر الإمامين العسكريين عليهما السلام المثال الكامل لهذا الركن، حيث كانت تعمل كشبكة عصبية وذراع تنفيذية للإمام عليه السلام.

٣. **نظام التواصل الآمن**: يعتمد بقاء أي حاكمية تحت الضغط على قدرتها على إقامة اتصال آمن وفعال بين المركز (القيادة) والقاعدة (المجتمع). يجب أن يكون هذا النظام قادراً على نقل الرسائل والتعليمات والموارد بمنأى عن أعين النظام الرقابي للعدو. ويُعَدُّ استخدام الرموز، والسعاة الموثوقين، والوثائق المكتوبة المختومة (كالتوقيعات) من أدوات نظام التواصل هذا.

٤. **آلية التمويل المستقل**: لا يمكن لأي هيكل إداري أن يستمر في البقاء دون موارد مالية مستدامة. يجب على الحاكمية تحت الضغط أن تنشئ نظاماً اقتصادياً مستقلاً لتغطية نفقاتها (دعم الأعضاء، تنفيذ البرامج، أجور الوكلاء). ويستند هذا النظام عادةً إلى التبرعات الطوعية أو الواجبات الدينية (كالخمس والزكاة في المجتمع الشيعي)، مما يضمن استقلاله عن الحاكمية الرسمية.

٥. **استراتيجية البقاء والتطور**: لا تسعى هذه الحاكمية إلى مجرد الإدارة اليومية، بل لها أهداف استراتيجية. وللاستراتيجية وجهان: **الأول، البقاء**، الذي يتم السعي إليه من خلال سياسات مثل "التقية" (بوصفها استراتيجية وقائية ذكية لا انفعالاً). و**الثاني، التطور**، الذي يشمل الحفاظ على التماسك الداخلي، وتأهيل الكوادر، وتبيين الإيديولوجية، والأهم من كل ذلك، التمهيد للمستقبل وإدارة الانتقال إلى المرحلة التالية.

يتيح لنا هذا الإطار النظري أن نتجاوز مجرد الوصف للأحداث التاريخية، وأن نحلل سيرة الإمامين العسكريين عليهما السلام تحليلاً هيكلياً، بوصفها دراسة حالة لظاهرة

حقوقية-سياسية معقدة، وهي "الحاكمية تحت الضغط".

المبحث الأول

السياق التاريخي: عصر العسكريين عليهما السلام

بوصفه وضع أزمة شامل الأبعاد

لفهم عمق وتعقيد النموذج الإداري للإمامين العسكريين عليهما السلام، يجب أولاً وضعه في سياقه الحقيقي؛ سياق لم يكن وضعاً عادياً، بل كان "**وضع أزمة شامل الأبعاد**" ومتعدد الطبقات. كانت هذه الأزمة مزيجاً من ضغوط خارجية ساحقة من قبل السلطة الحاكمة وتحديات داخلية معقدة في المجتمع الشيعي، مما وضع بقاء وهوية هذا المجتمع أمام تهديد وجودي.

إنّ اختيار مدينة سامراء عاصمةً من قِبَل الخليفة العباسي، المعتصم بالله، عام ٢٢١ هـ، كان في حدّ ذاته قراراً استراتيجياً-أمنياً. فلكي يتخلص من التوترات المتزايدة بين جنوده الأتراك وأهل بغداد الذين كانوا يعترضون على وجود هذه القوة العسكرية الأجنبية، نقل العاصمة إلى منطقة جديدة تخضع لسيطرته الكاملة[1]. لقد صُمِّمت سامراء منذ البداية لا كمدينة مدنية، بل كثكنة عسكرية ضخمة، بُنيت أحياؤها على أساس التقسيمات العسكرية والعرقية (الأتراك، والفراغنة، وغيرهم). وقد سهّل هذا الهيكل لجهاز الخلافة مراقبة أي نشاط سياسي أو اجتماعي والسيطرة عليه.

في مثل هذا السياق، كان النقل القسري للإمام الهادي عليه السلام إلى سامراء في عهد الخليفة المتوكل، الذي اشتهر بحقده الشديد على آل بيت النبي صلى الله عليه وآله، إجراءً مدروساً بالكامل لاحتواء قائد الشيعة بشكل تام. وتوضح تقارير يحيى بن هرثمة، القائد

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٦٥٧؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٤٧٢.

المكلّف بنقل الإمام، جيداً أن هذا السفر لم يكن دعوة، بل كان جلباً ونفياً بصورة محترمة، جاء في أعقاب تقارير متكررة من والي المدينة عن نفوذ الإمام المتزايد وميل الناس إليه[١]. وبعد وصول الإمام عليه السلام إلى سامراء، أُسكِن في محلة "العسكر" (بمعنى المعسكر)، وهي منطقة كانت مقراً لإقامة العسكريين، ولهذا السبب سُمّي الإمام الحسن عليه السلام بـ"العسكري"[٢]. هذا الحصر الجسدي، الذي كان عملياً نوعاً من الإقامة الجبرية الدائمة، سمح لجهاز الخلافة بمراقبة جميع لقاءات الإمام واتصالاته، وعزله عن القاعدة الرئيسة لأتباعه في الحجاز والعراق.

كانت علاقة الإمامين العسكريين عليهما السلام بالحكام العباسيين الستة المعاصرين لهما: (المتوكل، والمنتصر، والمستعين، والمعتز، والمهتدي، والمعتمد) متوترة دائماً وقائمة على سوء الظن والضغط. وكان المتوكل العباسي (حكم: ٢٣٢-٢٤٧هـ) أشد أعداء أهل البيت عليهم السلام في هذه الفترة؛ فهو لم يكتفِ بهدم المرقد الطاهر للإمام الحسين عليه السلام في كربلاء وحرث أرضه، بل لاحق الزائرين وعذّبهم[٣]. وقد استدعى الإمام الهادي عليه السلام مراراً إلى البلاط، وأمر بتفتيش منزله بحجة البحث عن سلاح أو أموال، ولكنه في كل مرة لم يجد سوى كتب الدعاء والقرآن[٤]. كانت هذه الاستدعاءات المهينة والتفتيشات الليلية جزءاً من حرب نفسية مستمرة محاولة لتحطيم شخصية الإمام ومكانته الاجتماعية.

وبعد المتوكل، على الرغم من تخفيف الضغط قليلاً في فترة خلافة المنتصر القصيرة، إلا أنّ هذه الضغوط استمرت على الإمام العسكري عليه السلام مع تولي الحكام اللاحقين السلطة، لا سيما المعتز والمعتمد. فقد سُجن الإمام العسكري عليه السلام مرات

(١) المفيد، الإرشاد، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة "عسكر".

(٣) أبو الفرج الأصفهاني، مقاتل الطالبيين، ص ٣٨٥.

(٤) المسعودي، مروج الذهب، ج ٤، ص ٨٤.

عديدة. وبلغت شدة العداء حداً أنهم كانوا يسلمونه إلى بعض أخبث السجانين مثل "نحرير"؛ ليعذّبه، ولكن كرامة الإمام وعبادته كانتا تؤثران في هؤلاء لدرجة أنهم كانوا ينقلبون إلى مريدين له[١]. إن هذه الاعتقالات المتكررة والضغوط المتواصلة قد جعلت اتصال الإمام المباشر بالمجتمع شبه معدوم، وكانت قيادة الأمة من داخل السجن أو الإقامة الجبرية تتطلب آليات إدارية معقدة وسرية.

لم تكن الأزمة مفروضة من الخارج فقط؛ فقد واجه المجتمع الشيعي في هذه الفترة تحديات داخلية خطيرة لم تكن إدارتها أقل أهمية من مواجهة العدو الخارجي:

١. **الانتشار الجغرافي وصعوبات التواصل**: لم يعد المجتمع الشيعي محصوراً في المدينة والكوفة، بل انتشر في رقعة واسعة تمتد من خراسان الكبرى وطبرستان إلى قم وبغداد والمدائن واليمن ومصر[٢]. وكانت قيادة هذا المجتمع الواسع، مع حصر الإمام في سامراء، تشكل تحدياً لوجستياً وتواصلياً هائلاً.

٢. **ظهور الفرق المنحرفة والغُلاة**: بالتزامن مع تزايد الضغط على الإمام وصعوبة الاتصال المباشر، ظهر بعض الانتهازيين والمنحرفين بادعاءات كاذبة. فقد سعى أشخاص مثل "فارس بن حاتم القزويني" و"علي بن حسكة القمي" إلى إحداث انحراف فكري واستغلال الشيعة مالياً من خلال ادعاء "البابية" (بوابة الاتصال بالإمام) وطرح عقائد غلوٍّ. وقد شكّلت هذه التيارات تهديداً خطيراً للوحدة العقائدية والتماسك التنظيمي للمجتمع الشيعي. وقد وقف الأئمة عليهم السلام بحزم تام في وجه هذه الانحرافات، وأصدروا "توقيعات" (رسائل رسمية) حادة وعلنية، لعنوا فيها هؤلاء الأفراد وطردوهم وكذّبوهم، وطلبوا من الشيعة قطع أي علاقة مالية

(١) الكليني، الكافي، ج١، ص٥١٢.

(٢) حسين، التاريخ السياسي لغيبة الإمام الثاني عشر، ص ٥٥-٧٠.

أو اجتماعية معهم[١]. كان هذا الإجراء فعلًا حقوقياً-سياسياً لتطهير المنظومة من الداخل والحفاظ على سلامتها.

٣. **الأزمة الاقتصادية**: وضعت ضغوط السلطة الكثير من الشيعة في ضائقة اقتصادية. وكان الحفاظ على القوة المالية للمجتمع ودعم المحتاجين من المهام الرئيسة للقيادة، وهو ما كان يتم بسرية تامة عبر شبكة جمع وتوزيع الحقوق الشرعية (الخمس وغيره من الهدايا).

٤. **الأزمة الكبرى المقبلة (التمهيد للغيبة)**: كان التحدي الأهم والأكثر استراتيجية هو إعداد المجتمع لدخول عصر الغيبة. فقد كان العمر القصير للإمام العسكري عليه السلام وتأكيده على الولادة السرية لابنه، يشير إلى أن عهد الحضور الجسدي للأئمة يقترب من نهايته. كان على مجتمع اعتاد لأكثر من قرنين على الاتصال المباشر بالإمام، أن يستعد لحقبة جديدة يقود فيها القائد أمته من خلال نواب خاصين، ثم عامين. إن الهيكل الإداري لهذه الفترة بأكمله، ولا سيما التأكيد على التواصل عبر الوكلاء و"التوقيعات" المكتوبة، كان في الحقيقة "تدريباً عظيماً وتدريجياً" لتعويد الشيعة على هذا النمط الجديد من القيادة[٢].

وخلاصة هذا القسم، يمكن القول إنّ عصر الإمامين العسكريين عليهما السلام كان ملتقى لأزمة متعددة الأوجه: حصر جسدي في ثكنة عسكرية، وضغط سياسي من سلطة معادية، وتحديات داخلية من جنس التفرقة والانحراف وعدم اليقين تجاه المستقبل. في مثل هذه الظروف، كان لا بد لأيّ إجراء إداري أن يكون مصحوباً بالذكاء والسرية والحزم الاستراتيجي. وهذا السياق التاريخي يكشف جيداً عن ضرورة وعظمة تشكّل "حاكمية تحت الضغط".

(١) الطوسي، كتاب الغيبة، ص ٣٤٧-٣٥٢؛ الكشي، رجال الكشي، ص ٥٢٢-٥٢٨.

(٢) الصدر، تاريخ الغيبة، ج ١، ص ٣١٥.

المبحث الثاني

تحليل هيكل ووظائف "الحاكمية تحت الضغط" في مدرسة سامراء

في مواجهة وضع الأزمة الشامل الذي تم تصويره في القسم السابق، لم تستسلم مدرسة سامراء للظروف بشكل سلبي، بل أظهرت للوجود نظاماً إدارياً معقداً، وسرياً، وفعالاً للغاية. وهذا النظام الذي نطلق عليه "الحاكمية تحت الضغط"، على الرغم من افتقاره إلى الأرض وأدوات السلطة الرسمية، فإنه بالاعتماد على "الشرعية الإلهية" للإمام و"المقبولية الشعبية"، كان يؤدي العديد من وظائف الدولة. يتناول هذا القسم تشريح هذا الهيكل، أي "مؤسسة الوكالة"، وأداته الرئيسة في الحكم، أي "التوقيعات"، وفي النهاية، المبادئ الرقابية الحاكمة له.

في ظروف أصبح فيها الاتصال المباشر بالإمام عليه السلام شبه مستحيل، بلغت "منظمة الوكالة"، التي تعود جذورها إلى عهد الإمام الصادق عليه السلام، ذروة نضجها وفاعليتها في عصر العسكريين عليهما السلام، وعملت كهيكل إداري لـ**دولة ظل**.

- **الهيكل الهرمي (التسلسلي):**

لم تكن هذه المنظمة مجرد مجموعة متفرقة من الأفراد الموثوق بهم، بل كانت ذات هيكل شبكي، وهرمي إلى حد ما. فقد قُسِّم عالم التشيع إلى أربع مناطق رئيسة: ١) بغداد، والمدائن، والكوفة؛ ٢) البصرة والأهواز؛ ٣) قم وهمدان؛ ٤) الحجاز، واليمن، ومصر[1]. وفي كل منطقة كان هناك وكيل أو عدة وكلاء كبار (وكيل عام) يتولون مسؤولية الإشراف على الوكلاء المحليين وجمع التقارير والحقوق الشرعية. على سبيل المثال، في بغداد، التي كانت المركز الرئيس لهذه الشبكة، كان يعمل أربعة من أبرز الأصحاب (الذين اشتهروا فيما بعد بـ"النواب الأربعة" في الغيبة الصغرى). وكان على رأسهم عثمان بن سعيد العمري وابنه محمد بن عثمان، اللذان كانا عملياً

(١) حسين، التاريخ السياسي لغيبة الإمام الثاني عشر، ص ١١٢.

وكيلي الوكلاء ومسؤولين عن تنسيق الشبكة بأكملها[١]. وفي المناطق الأخرى، كان يتولى هذه المسؤولية الخطيرة شخصيات بارزة، مثل علي بن مهزيار الأهوازي في الأهواز، وآل الأشعري، لا سيما أحمد بن إسحاق القمي، في قم[٢]. وقد سمح هذا الهيكل الهرمي بنقل الاتصالات والموارد المالية بشكل سري وآمن، من أبعد النقاط إلى مركز الشبكة في بغداد، ومن هناك إلى الإمام في سامراء.

- **الوظائف متعددة الأبعاد:**

كانت مهام الوكلاء تتجاوز بكثير مهام الوسيط البسيط، وتشمل مختلف أبعاد الحياة الاجتماعية للشيعة:

١. **الوظيفة المالية**: كانت هذه هي الوظيفة الأهم والأكثر توثيقاً لمؤسسة الوكالة. فقد تولى الوكلاء مسؤولية جمع الحقوق الشرعية، وخاصة الخمس، وإيصالها إلى الإمام. وقد ضمنت هذه الأموال الاستقلال الاقتصادي الكامل لهذه "الحاكمية تحت الضغط"، وكانت تُستخدم لدعم علماء الدين، ومساعدة الشيعة المحتاجين، وتحقيق الأهداف الثقافية والسياسية. وتوجد توقيعات عديدة في هذا المجال يؤكد فيها الإمام عليه السلام تسلّم الأموال من قبل وكيل معين، أو يوضح كيفية حساب الخمس[٣]. على سبيل المثال، كتب الإمام الهادي عليه السلام في توقيع إلى أيوب بن نوح أنه وكيله، وأن الدفع إليه يُعَدُّ دفعاً إلى الإمام، وأنه رئيس على سائر الوكلاء في منطقة بغداد والمدائن وسواد الكوفة[٤]. وهذا يدل على وجود نظام ضريبي متماسك ومركزي.

٢. **الوظيفة القضائية**: على الرغم من أنّ الوكلاء لم يجلسوا رسمياً على منصة

(١) الطوسي، كتاب الغيبة، ص ٣٥٤-٣٥٦.

(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ص ٨٩، ٢٥٧.

(٣) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٥٤٨.

(٤) الطوسي، كتاب الغيبة، ص ٣٤٩.

القضاء، إلا أنهم، بوصفهم ممثلين للإمام، لعبوا دوراً مهماً في حل النزاعات والإجابة عن المسائل الفقهية. فبدلاً من اللجوء إلى الجهاز القضائي العباسي الفاسد، كان الشيعة يطرحون أسئلتهم ودعاويهم على الوكلاء الموثوق بهم. وكان الوكلاء بدورهم يعرضون المسائل المعقدة على الإمام عليه السلام، ويبلغون الجواب المكتوب (التوقيع) إلى الطرفين بوصفه القول الفصل. وتحكي روايات عديدة عن أسئلة الأصحاب الفقهية في أبواب الإرث والطلاق والمعاملات وغيرها، وأجوبة الإمام من خلال الوكلاء، مما يثبت هذه الوظيفة القضائية غير المباشرة[١].

٣. **الوظيفة التواصلية**: كان الوكلاء شريان الاتصال الحيوي بين الإمام المحصور والأمة المنتشرة. فقد كانوا يوصلون رسائل الإمام الشفوية والمكتوبة إلى الشيعة، وينقلون أسئلة ورسائل وتقارير الشيعة إلى الإمام. وكانت هذه الاتصالات تتم مع مراعاة شديدة لأصول التقية والسرية. على سبيل المثال، كان عثمان بن سعيد العمري، للتمويه، يعمل كبائع سمن، ويدسّ الرسائل والأموال في أوعية السمن وينقلها إلى سامراء[٢]. لقد حالت شبكة الاتصالات الآمنة هذه دون انهيار المجتمع الشيعي في غياب قائده.

٤. **الوظيفة السياسية-الأمنية**: كانت هذه الوظيفة من أكثر مهام الوكلاء حساسية. فقد كانوا مكلفين بمواجهة التيارات المنحرفة والغلاة التي كانت تهدد الوحدة الفكرية والسياسية للشيعة. ومن خلال تحديد هؤلاء الأفراد ورفع تقارير عن أنشطتهم إلى الإمام، كان الوكلاء يمهدون الطريق لطردهم وفضحهم. وفي بعض الحالات، كان الإمام يأمر بإجراءات أشد. والمثال الأشهر هو التعامل مع "فارس بن حاتم القزويني". فبعد أن ثبتت انحرافاته وتجاوزاته المالية، أصدر الإمام

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٦-١٤٠.

(٢) الطوسي، كتاب الغيبة، ص ٣٥٤.

الهادي عليه السلام توقيعاً شديد اللهجة، لعنه فيه، وطلب من الشيعة التبرؤ منه، وفي النهاية، أصدر حكم هدر دمه، وضمن الجنة لقاتله[١] وهذا الحكم، الذي نفذه جنيد بن زياد، يمثل ذروة السلطة السياسية والأمنية لهذه الحاكمية تحت الضغط، التي كانت تقدم، حفاظاً على سلامة المنظومة، حتى على الإزالة الجسدية للعناصر الخائنة والمفسدة.

إذا كانت مؤسسة الوكالة هي السلطة التنفيذية لهذه المنظومة، فإن "التوقيعات" كانت تعمل كسلطة تشريعية وأسمى أداة للتواصل والرقابة. يُطلق التوقيع على الرسائل التي كانت تصدر من الإمام عليه السلام جواباً على الأسئلة أو لإبلاغ الأوامر، والتي كان يوضع في نهايتها عادةً توقيع الإمام أو ختمه.

- **التحليل المضموني للتوقيعات:**

كان مضمون هذه الرسائل يغطي طيفاً واسعاً من الموضوعات ويشمل مختلف وظائف أي حاكمية:

o **التوقيعات العقائدية:** الإجابة عن الشبهات الكلامية، وتبيين مقام الإمامة، ومواجهة عقائد الغلاة.

o **التوقيعات الفقهية:** الإجابة عن الاستفتاءات في مختلف أبواب الفقه، من العبادات إلى المعاملات.

o **التوقيعات المالية:** تأكيد تسلّم الحقوق، وتحديد كيفية صرف الخمس، والإذن في التصرفات.

o **توقيعات النصب والعزل:** وهي أهم الوثائق الإدارية لهذه المنظومة، التي كان الإمام عليه السلام يعيّن فيها شخصاً وكيلاً، أو يعزل وكيلاً آخر بسبب الخيانة أو عدم الكفاءة.

(١) الكشي، رجال الكشي، ص ٥٢٤.

o **التوقيعات السياسية-الاجتماعية:** الأمر بمقاطعة الأفراد المنحرفين، والتوجيه بشأن كيفية التعامل مع السلطة، وإعلان المواقف تجاه الأحداث المختلفة.

- **التوقيعات بوصفها "حكماً حكومياً":**

لم يكن الكثير من التوقيعات مجرد جواب فقهي (فتوى)، بل كانت ذات طبيعة "**حكم حكومي**" (**حكم ولائي**)، تجب طاعته على الجميع. إن اللهجة الآمرة، والحزم، والطابع الإلزامي لهذه الأوامر، لا سيما في توقيعات النصب والعزل وطرد الأفراد، توضح هذه الطبيعة جيداً. على سبيل المثال، يقول الإمام الهادي عليه السلام في توقيع إلى شيعة بغداد والمدائن والكوفة، ضمن تعيينه لأبي علي بن راشد وكيلاً، بلهجة حاسمة: "إنه عندي بمنزلتي، وقوله قولي، وأمره أمري... فاسمعوا له وأطيعوه"[1]. تمثل هذه العبارة تفويضاً كاملاً للسلطة، وهي وثيقة قوية على الهيكل الهرمي والطابع الإلزامي للأوامر في هذه المنظومة.

- **دور التوقيعات في تحقيق التماسك:**

في ظروف كان فيها المجتمع الشيعي منتشراً في بقاع مختلفة من العالم الإسلامي، وكان خطر الانحرافات الفكرية والتشتت السياسي قائماً، عملت التوقيعات كقوة جاذبة نحو المركز. فهذه الرسائل المكتوبة والموثوقة، التي كانت تُؤكَّد أصالتها بخط الإمام وختمه[2]، ضمنت وحدة المسار الفقهي والسياسي في جميع أنحاء المجتمع الشيعي. فالتوقيع الذي كان يصدر جواباً على سؤال في قم، كان يمكن أن يُستخدم كقانون لشيعة خراسان ومصر أيضاً. وقد حالت هذه الآلية دون الفوضى، وحافظت على تماسك ووحدة هذه "الحاكمية تحت الضغط" في مواجهة الضغوط الداخلية والخارجية.

(١) الطوسي، كتاب الغيبة، ص ٣٤٩.

(٢) الصدر، تاريخ الغيبة، ج ١، ص ٣٢٣.

لا يمكن لأي نظام أن يحافظ على سلامته دون آليات للرقابة والمساءلة، وخاصة نظام يتعامل مع أموال الناس وعقائدهم. وقد وظّفت مدرسة سامراء نظاماً رقابياً دقيقاً ومتعدد الطبقات:

- **التعيين على أساس الكفاءة:**

كانت الطبقة الأولى من الرقابة تُطبَّق في مرحلة الاختيار. فقد كان الوكلاء يُختارون بناءً على معايير دقيقة مثل "الوثاقة" (كونه موضع ثقة)، و"الأمانة" (النزاهة المالية والأخلاقية)، و"الديانة والدراية" (الفهم الديني العميق والفطنة السياسية)[1] وقد قللت هذه الجدارة في الاختيار من نسبة الخطأ والخيانة في المنظومة إلى الحد الأدنى.

- **آليات الرقابة المتعددة:**

كانت الرقابة على الوكلاء تتم بأساليب مختلفة:

١. **الرقابة الشبكية:** كان الإمام عليه السلام أحياناً يستعين بوكلاء منطقة لتقييم أداء وكلاء منطقة أخرى.

٢. **التقارير الشعبية:** كان بإمكان الشيعة إيصال شكاواهم أو تقاريرهم عن أداء وكيل ما مباشرة إلى الإمام (عبر سعاة موثوق بهم). وكانت هذه التقارير تُفحص بدقة، وإذا ثبتت صحتها، كانت تؤدي إلى اتخاذ إجراء بحق الوكيل المخالف.

٣. **الامتحانات والاختبارات:** في بعض الحالات، كان الإمام عليه السلام يختبر درجة ولاء وكلائه وأمانتهم وذكائهم من خلال طرح أسئلة معقدة أو أوامر خاصة.

- **العزل والطرد العلني:**

كانت الأداة الرقابية الأكثر حسماً هي "العزل والطرد العلني" للوكلاء الخائنين

(١) مدرسي طباطبايي، المدرسة في مسار التطور، ص ١٤٨-١٤٩.

أو غير الأكفاء. فعندما تثبت لدى الإمام خيانة وكيل ما أو انحرافه، كان يصدر توقيع بلعنه وطرده، ويُنشر على نطاق واسع بين الشيعة. وكان لهذا الإجراء هدفان: **الأول**، منع ذلك الشخص من مواصلة استغلاله وحفظ أموال الناس وعقائدهم. **الثاني**، خلق رادع قوي لسائر الوكلاء، وإظهار أنه لا يوجد لأحد في هذه المنظومة ملاذ آمن للفساد والخيانة. ويُعَدُّ التعامل مع أشخاص مثل علي بن حسكة القمي، وفارس بن حاتم القزويني، ومحمد بن نصير النميري، أمثلة بارزة على هذا الحزم في الحفاظ على سلامة المنظومة وضمان **مبدأ المساءلة**[1].

وخلاصة القول، إن تحليل هيكل ووظائف مؤسسة الوكالة والتوقيعات يُظهر أننا في عصر العسكريين عليهما السلام أمام نظام إداري ذكي ومنظم وفعال للغاية، تمكّن، على الرغم من الضغوط الساحقة، ليس فقط من إخراج المجتمع الشيعي من الأزمات القائمة، بل أيضاً من إعداده لأهم انتقال تاريخي له، وهو الدخول في عصر الغيبة.

مركز تراث سامراء

(١) الكشي، رجال الكشي، ص٥٢٠-٥٣٥.

المبحث الثالث

استنباط المبادئ الحقوقية الجوهرية من نموذج العسكريين عليهما السلام

إنّ تحليل هيكل ووظائف المنظومة الإدارية لمدرسة سامراء ليس مجرد قراءة تاريخية، بل يتيح إمكانية استنباط وصياغة مجموعة من المبادئ الحقوقية-السياسية الجوهرية. وهذه المبادئ، التي كانت تعمل بمثابة "الدستور غير المكتوب" لهذه الحاكمية تحت الضغط، كانت تتمتع من الرصانة والفاعلية بما مكّن المجتمع الشيعي من عبور أحد أصعب منعطفاته التاريخية. وفيما يلي، يتم تبيين وتحليل خمسة مبادئ رئيسة لهذا النموذج.

إنّ أساس السلطة في أيّ نظام سياسي هو "الشرعية". وبينما كانت سلطة الحاكمية العباسية ترتكز بشكل أساس على "الإكراه" والقوة العسكرية، كانت سلطة منظومة الإمامة تنبع من مصدر مختلف تماماً، وهو "المرجعية". وقد قامت هذه المرجعية على ركيزتين أساسيتين:

- **الشرعية الإلهية**: من المنظور العقائدي الشيعي، فإنّ المصدر الرئيس لحاكمية الإمام هو "النصب الإلهي" والوصاية من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله. وهذا الأمر كان يمنح الإمام وجاهة قانونية-دينية تغنيه عن أي حاجة لبيعة أو تأييد من حكام الجور[1].
- **المقبولية الفعلية**: ولكن هذه الشرعية الإلهية كانت تتجلى عملياً من خلال "المرجعية العلمية والمعنوية" للإمام. فالإجابة عن أعقد الأسئلة الفقهية والكلامية، والكرامات والفضائل الأخلاقية، وكونه ملجأ للشيعة في الشدائد، كانت تخلق مقبولية عميقة وقلبية بين النخبة وعامة الناس. فالطاعة للإمام لم تكن نابعة من الخوف، بل من المعرفة والمحبة. وهذا المبدأ هو حجر الزاوية لنظام تكون فيه السلطة مصحوبة بالرضا والقبول، مما يجعل النمط الأكثر فاعلية من الحكم ممكناً، حتى في

(١) الكليني، الكافي، ج ١، كتاب الحجة.

غياب الأدوات المادية.

لم يكن النموذج الإداري للعسكريين عليهما السلام مجرد نموذج كاريزمي ومتمحور حول شخص الإمام. فقد أسس الإمام عليه السلام بذكاء "نظاماً إدارياً" لا مركزياً ولكنه متكامل، من خلال تفويض السلطة المنهجي للوكلاء. وهذا المبدأ، الذي يُعَدُّ النواة لأي نظام بيروقراطي فعّال، يمكن ملاحظته بوضوح في مدرسة سامراء. فالإمام الهادي عليه السلام في توقيعه إلى أبي علي بن راشد، لم يكتفِ بتقديمه ممثلاً له، بل فوّض إليه "صلاحيات" محددة في المجال المالي والإداري ضمن نطاق جغرافي معين (بغداد والمدائن والسواد)[1].

وكان تفويض السلطة هذا مصحوباً بمبدأ مكمّل وحيوي، وهو: **المسؤولية والمساءلة**. فلم يكن أي وكيل محصّناً من الرقابة والمحاسبة. وكما تم بيانه في القسم السابق، فإن آليات الرقابة الدقيقة، وخاصة الأداة القوية المتمثلة في "العزل والطرد العلني" للوكلاء الخونة، كانت تضمن ألا تؤدي السلطة المفوَّضة إلى الفساد وسوء الاستغلال. إن هذه الثنائية المكونة من "تفويض السلطة" و"المساءلة الصارمة" تكشف عن نموذج متقدم من **الحكم الرشيد**، الذي تقترن فيه الفاعلية بالشفافية وسلامة المنظومة.

في الأدبيات الشائعة، قد تُختزل "التقية" أحياناً في السلبية أو الخوف أو التكتم الفردي. ولكن في النموذج الإداري لمدرسة سامراء، كانت التقية "مبدأً حقوقياً-سياسياً" و"سياسة استراتيجية" للحفاظ على المنظومة بأكملها في مواجهة عدو قوي لا يمكن التنبؤ بتصرفاته. التقية أصل عقلاني تم التأكيد عليه في القرآن الكريم[2] والروايات المتواترة، وتعني تجنب الصدام غير المثمر وحفظ القوة للفرصة المناسبة.

(١) الطوسي، كتاب الغيبة، ص ٣٤٩.

(٢) آل عمران/ ٢٨؛ النحل/ ١٠٦.

يقول الإمام الصادق عليه السلام: "التقية ديني ودين آبائي"[١].

في عصر الإمامين العسكريين عليهما السلام، كانت التقية تُطبَّق على مستويات مختلفة:

- **على مستوى القيادة**: الحذر في التعامل مع البلاط العباسي وتجنب إعطاء الذريعة للعدو.
- **على مستوى الوكلاء**: الأنشطة السرية للوكلاء تحت أغطية مهنية عادية، كبائع السمن (عثمان بن سعيد) أو بزاز (محمد بن جعفر الأسدي)[٢].
- **على مستوى المجتمع**: الأمر للشيعة بعدم إظهار عقائدهم في البيئات المعادية حفاظاً على أرواحهم وأموالهم.

وعليه، لم تكن التقية استراتيجية قائمة على الخوف، بل كانت "**حكمة استراتيجية**" ومبدأً جوهرياً لإدارة المخاطر، ضمن بقاء حاكمية غير رسمية في قلب أراضي العدو.

من الأركان الرئيسة لأي حاكمية هو القدرة على تمويل برامجها وعملها. وقد حققت المنظومة الإدارية للعسكريين عليهما السلام استقلالاً مالياً كاملاً من خلال تفعيل وتنظيم نظام "الحقوق الشرعية". وهذا النظام، الذي كان يقوم على الواجب الديني المتمثل في "الخمس" وغيره من الإنفاقات المستحبة، كان يدرّ تدفقاً مستداماً من الموارد المالية من جميع أنحاء العالم الشيعي إلى المركز في سامراء. وكان لهذا الاستقلال المالي إنجازات استراتيجية متعددة:

- **عدم التبعية**: أغنى هذا النظام عن أي حاجة إلى حكومة الجور، وحال دون نفوذها وسيطرتها.

(١) الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٢١٧.

(٢) الطوسي، كتاب الغيبة، ص ٣٥٤، ٣٦٢.

• **القدرة على تنفيذ البرامج**: أتاح إمكانية الدعم المالي للعلماء والطلاب والمحتاجين، وتنفيذ الأنشطة الثقافية والسياسية.

• **تعزيز الرابطة بين الأمة والإمامة**: كان دفع الحقوق، بالإضافة إلى بعده المالي، فعلاً سياسياً ورمزاً للبيعة وإعلان الولاء العملي للقيادة الشرعية، مما رسّخ الروابط الداخلية للمجتمع الشيعي[١].

يُظهر هذا المبدأ أن أي حاكمية تحت الضغط، لكي تبقى وتكون فعالة، تحتاج إلى تصميم آلية تمويل مستقلة تعتمد على قاعدتها الاجتماعية.

ربما يمكن القول إن أذكى المبادئ الحاكمة للنموذج الإداري للعسكريين عليهما السلام وأكثرها بعد نظر هو "إدارة الانتقال". لقد كان قادة هذه المدرسة يدركون جيداً أن فترة الحصر هي مقدمة لتحول أكبر، وهو "الغيبة". وعليه، فقد صُمِّم الهيكل الإداري لهذه الفترة بأكمله كمشروع تمهيدي لإعداد المجتمع لدخول العصر الجديد. فالإمام الهادي عليه السلام، بتقليله من تفاعلاته المباشرة وإرجاعه المتكرر للشيعة إلى الوكلاء، كان عملياً يدرّب المجتمع على قبول "الواسطة" في الاتصال بالإمام[٢].

وقد بلغت هذه العملية ذروتها في فترة الإمام العسكري عليه السلام. فالتركيز على التواصل عبر "التوقيع" (الرسالة المكتوبة) بدلاً من اللقاء الشخصي، كان يعوّد المجتمع على تلقي الرسالة من إمام غائب عن الأنظار. وإن التقديم والتأييد المتكرر لوكلاء بارزين مثل عثمان بن سعيد العمري، كان تمهيداً لقبول نيابته الخاصة في فترة الغيبة الصغرى[٣]. وعليه، لم تكن هذه الحاكمية تحت الضغط تفكر في إدارة الأزمة الحالية فحسب، بل كانت تمتلك "رؤية استراتيجية" لإدارة أزمة المستقبل الكبرى.

(١) مدرسي طباطبايي، المدرسة في مسار التطور، ص ١٢١.

(٢) جاسم، التاريخ السياسي لغيبة الإمام الثاني عشر، ص ١٠٩.

(٣) الشيخ الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٣.

ويمثل هذا المبدأ ذروة العقلانية وبعد النظر في نظام إداري، يمكن أن يكون نموذجاً لأي منظمة تواجه تحولات جوهرية.

نتيجة البحث

انطلق هذا البحث بهدف الإجابة عن السؤال الرئيس: "**ما المبادئ والقواعد في مجال القانون العام التي انطوى عليها النموذج الإداري للإمامين العسكريين عليهما السلام في ظروف الحصر؟**"، فتناول بالتحليل السيرة السياسية-الاجتماعية لهذين الإمامين الهمامين في سياق سامراء التاريخي. وأظهرت النتائج أنه استجابةً للأزمة متعددة الأوجه الناجمة عن ضغوط السلطة العباسية والتحديات الداخلية، قد تشكل نظام إداري ذكي وفعال تحت عنوان "الحاكمية تحت الضغط". وهذا النظام، الذي قامت عليه الفرضية الرئيسة للبحث، لم يكن مجرد نموذج سلبي قائم على التقية الفردية، بل كان هيكلاً فاعلاً ومنهجياً. وفي الإجابة عن الأسئلة الفرعية، اتضح أن "مؤسسة الوكالة"، بوصفها الهيكل الإداري لهذه المنظومة، كانت تضطلع بوظائف حيوية مالية، وقضائية، وتواصلية، وسياسية-أمنية، وذلك من خلال تقسيم للعمل وتسلسل هرمي محدد. كما أن "التوقيعات"، بوصفها أداة للتشريع والرقابة العليا، قد لعبت دوراً لا بديل له في الحفاظ على تماسك ووحدة المسار لهذه الحاكمية غير الرسمية. وأخيراً، من خلال تحليل هذا الهيكل وأدائه، تم استنباط خمسة مبادئ حقوقية-سياسية جوهرية، هي: ١) الحاكمية القائمة على الشرعية الإلهية والمقبولية العملية، ٢) تفويض السلطة المنهجي والمساءلة الصارمة، ٣) التقية كاستراتيجية كلية لحفظ الكيان، ٤) الاستقلال المالي التام، و٥) الإدارة الاستراتيجية للانتقال إلى عصر الغيبة. إن مجموع هذه النتائج يثبت بالكامل فرضية البحث القائلة بوجود نموذج منهجي، وذكي، ومتعدد الطبقات لـ"الحاكمية تحت الضغط"، والذي يمتلك مبادئ محددة في مجال القانون العام.

تكمن الأصالة الرئيسة لهذه المقالة في منهجها المتعدد التخصصات والمفاهيمي. فهذا البحث، ولأول مرة، يُخرج سيرة الإمامين العسكريين عليهما السلام من نطاق التحليلات التاريخية-الحديثية الصرفة، ويصوغها في قالب نموذج نظري في مجالي "القانون العام" و"الإدارة العامة". ومن خلال تقديم وصياغة الإطار المفاهيمي لـ"الحاكمية تحت الضغط"، تقدم هذه المقالة أداة تحليلية لفهم أفضل للفاعلية السياسية لأئمة الشيعة عليهم السلام في ظروف التقييد. وتكمن أهمية هذا البحث في أنه، من خلال إقامة صلة بين الدراسات الإسلامية والنظريات الحديثة في الإدارة والقانون الدستوري، يُظهر كيف يمكن أن تُستخرج من صميم النصوص الدينية الكلاسيكية نماذج فعالة لإدارة الأزمات، وبناء النظم في الظروف الطارئة، والقيادة الاستراتيجية، تمتلك القدرة على إلهام التحديات المعاصرة أيضاً.

إن النتائج والآفاق التي فتحها هذا البحث تمهّد الطريق لبحوث تكميلية ومستقبلية. وفي هذا الصدد، يُقترح مجالان بحثيان:

١. **بحث مقارن**: إجراء دراسة مقارنة بين نموذج "الحاكمية تحت الضغط" في مدرسة سامراء والنماذج الإدارية لجماعات وأقليات دينية أو سياسية أخرى تعرضت للضغط عبر التاريخ (مثل المسيحيين الأوائل في الإمبراطورية الرومانية أو حركات الاستقلال الحديثة). فمثل هذا البحث يمكن أن يساعد في الكشف عن المبادئ الكونية للإدارة في ظروف الأزمات.

٢. **تحليل اقتصادي لمؤسسة الوكالة**: إن النظام المالي لمؤسسة الوكالة، الذي لم يُشَر في هذه المقالة إلا إلى مبدأ استقلاله، يمتلك القدرة على أن يكون موضوعاً لبحث مستقل وعميق. فالتحليل الأدق لهذه المنظومة من منظور النظريات الاقتصادية الحديثة، مثل "الاقتصاد المؤسسي" أو "الإدارة المالية للمنظمات غير الربحية". يمكن أن يكشف عن أبعاد غير معروفة للفاعلية الاقتصادية وأساليب توزيع الموارد في هذا النظام.

المصادر والمراجع:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين، مقاتل الطالبيين، تحقيق: السيد أحمد صقر، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ.
- جعفريان، رسول، الحياة الفكرية والسياسية لأئمة الشيعة عليهم السلام، قم: منشورات أنصاريان، ١٣٨٢ش.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩هـ.
- حسين، جاسم، التاريخ السياسي لغيبة الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف، ترجمة إلى الفارسية: السيد محمد تقي آيت اللهي، طهران: منشورات أمير كبير، ١٣٨٥ش.
- الشيخ الصدوق، محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمة، تصحيح: علي أكبر غفاري، طهران: منشورات إسلامية، ١٣٩٥هـ.
- الصدر، السيد محمد، تاريخ الغيبة، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٢هـ.
- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار التراث، ١٩٦٧م.
- الطوسي، محمد بن الحسن، كتاب الغيبة، تحقيق: عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١١هـ.
- قاضي شريعت پناهي، أبو الفضل، ضرورات القانون الدستوري (بايسته‌هاى حقوق أساسى)، طهران: نشر ميزان، ١٣٩٠ش.
- القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، تحقيق: السيد طيب الموسوي

الجزائري، قم: دار الكتاب، ١٣٦٧ش.

• الكشي، محمد بن عمر، رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)، تحقيق: مهدي رجائي، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩هـ.

• الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري ومحمد الآخوندي، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

• المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ.

• مدرسي طباطبائي، السيد حسين، المدرسة في مسار التطور: نظرة على تطور الأسس الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الأولى، ترجمة إلى الفارسية: هاشم إيزدپناه، طهران: منشورات كوير، ١٣٨٦ش.

• المسعودي، علي بن الحسين، إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب، قم: منشورات أنصاريان، ١٤٢٦هـ.

• المسعودي، علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: أسعد داغر، قم: دار الهجرة، ١٤٠٩هـ.

• المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، قم: المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، ١٤١٣هـ.

• النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

• اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، بيروت: دار صادر، د.ت.

• Hermann، Charles F. (1969). "International Crisis as a Situational Variable." In James N. Rosenau (Ed.)، International

Politics and Foreign Policy: A Reader in Research and Theory (pp. 409-421). New York: Free Press. [Reference adapted for conceptual clarity]

- Jackson، Robert H. (2007). Sovereignty: The Evolution of an Idea. Cambridge: Polity Press.

مركز تراث سامراء

البحث العشرون

دور التشريعات الاقتصادية في دعم التنمية المستدامة: دراسة تطبيقية على مدينة سامراء

الباحث: زكريا فاضل جودة

الباحث: منتظر فاضل جودة

العتبة العلوية المقدسة

مركز تراث سامراء

الملخص:

تُعد التشريعات الاقتصادية من العناصر الأساسية التي تحدد مسار التنمية المستدامة في أي دولة، حيث لا تقتصر وظيفتها على تنظيم العلاقات بين الدولة والقطاع الخاص فحسب، بل تمتد إلى دعم الاستثمار، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وحماية الموارد الطبيعية. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور التشريعات الاقتصادية في تعزيز التنمية المستدامة في مدينة سامراء، من خلال دراسة تشريعية وميدانية شاملة.

أظهرت النتائج أن التشريعات الاقتصادية الموجودة في العراق رغم أنها تبدو شاملة على الورق، إلا أنها تواجه تحديات كبيرة في التنفيذ، خاصة في منطقة سامراء. إذ أفاد ٧٥٪ من المشاركين بأن البيروقراطية والإجراءات الطويلة تعيق تنفيذ التشريعات، بينما أكد ٦٥٪ أن الفساد الإداري يُعد من أكبر المعوقات. كما أظهر التحليل النوعي غياب التشريعات الخاصة بالمناطق المتضررة، وعدم ارتباط التشريعات الحالية بأهداف التنمية المستدامة من حيث البعد الاجتماعي والبيئي.

و توصل البحث إلى عدد من التوصيات، أهمها: مراجعة شاملة للتشريعات الاقتصادية لتكون أكثر توافقاً مع احتياجات المناطق المتضررة، وإصدار تشريعات خاصة بسامراء تتضمن حوافز استثمارية ومالية، وتعزيز الكفاءات المؤسسية والإدارية، ورفع مستوى الوعي القانوني لدى المواطنين، وربط التنمية الاقتصادية بالبعد البيئي والاجتماعي لضمان استدامتها.

الكلمات المفتاحية:

التشريعات الاقتصادية – التنمية المستدامة – سامراء – الاستثمار – الدراسة الميدانية – التشريعات المحلية – التنمية الشاملة.

المقدمة:

تواجه المدن في الدول النامية تحديات متزايدة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، التي لم تعد تقتصر على الأبعاد البيئية فحسب، بل أصبحت تشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والإدارية. وتُعد التشريعات الاقتصادية أحد المحركات الأساسية التي تنظّم النشاطات الاقتصادية، وتؤطّر استخدام الموارد بما يحقق الكفاءة والعدالة والانسجام مع أهداف الاستدامة طويلة الأمد.

وتُعد التنمية المستدامة مفهوماً محورياً في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، إذ تسعى إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة وضمان العدالة الاجتماعية للأجيال الحالية والمستقبلية، وقد أظهرت التجارب الدولية أن التنمية لا تتحقق إلا من خلال أطر تشريعية وتنظيمية واضحة تُنظم العلاقات الاقتصادية وتحدد الحقوق والواجبات للأطراف الفاعلة في العملية الاقتصادية، بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ويحد من الهدر والتلوث والاستغلال غير المستدام.

في هذا السياق، تلعب التشريعات الاقتصادية دوراً محورياً في توجيه النشاط الاقتصادي نحو مسارات مستدامة، سواء من خلال وضع سياسات ضريبية محفزة للاستثمار الأخضر، أو وضع معايير واضحة لحماية البيئة، أو تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد. ومن هنا، فإن دراسة أثر هذه التشريعات على المدن العراقية، وبالأخص مدينة سامراء، تكتسب أهمية خاصة؛ نظراً لما تشهده هذه المدينة من تحديات اقتصادية وبيئية واجتماعية تتطلب تبني سياسات تشريعية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة.

الدراسة تهدف إلى تحليل فعالية التشريعات الاقتصادية السارية في دعم أهداف التنمية المستدامة في مدينة سامراء، من خلال الوقوف على طبيعة هذه

التشريعات، وآليات تطبيقها، ومدى انعكاسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمدينة، كما تسعى الدراسة إلى تقديم رؤية تطبيقية حول سبل تفعيل الإطار التشريعي بما يحقق تنمية متوازنة ومستدامة.

وتعتمد الدراسة على منهج تطبيقي يجمع بين التحليل القانوني والاقتصادي، مدعوماً ببيانات، بهدف تقديم تصور علمي وعملي لتعزيز دور التشريعات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة.

أهمية البحث

يسهم البحث في إثراء الدراسات العلمية في مجال القانون الاقتصادي والتنمية المستدامة خصوصاً في المناطق التي تعرضت للتدمير وتحتاج إلى إعادة بناء شاملة.

ويعمل البحث على رفع الوعي حول أهمية التشريعات الاقتصادية في دعم التنمية، ويقدم مقترحات عملية لإصلاح البيئة التشريعية والاستثمارية في المدينة.

مشكلة البحث

رغم وجود عدد من التشريعات الاقتصادية في العراق التي تهدف إلى دعم التنمية، إلا أن واقع مدينة سامراء يشير إلى وجود فجوات بين هذه التشريعات والتطبيق الفعلي لها على أرض الواقع؛ إذ تشير العديد من الدراسات إلى أن غياب التشريعات الخاصة بالمناطق المحررة أو عدم توافقها مع الاحتياجات المحلية، أسهم في بطء وتيرة التنمية، وعدم استقرار البيئة الاستثمارية.

وهنا تظهر مشكلة البحث في السؤال التالي:

كيف يمكن للتشريعات الاقتصادية أن تسهم في تعزيز التنمية المستدامة في مدينة سامراء؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل التشريعات الاقتصادية ذات العلاقة بالتنمية في سياق مدينة سامراء.

- تقييم دور هذه التشريعات في دعم أو عرقلة التنمية المستدامة.

- تحديد المعوقات القانونية والاقتصادية أمام تفعيل التشريعات.

- اقتراح توصيات لإصلاح التشريعات الاقتصادية بما يخدم التنمية المحلية والمستدامة في سامراء.

هيكلية البحث

يتكون البحث من ثلاثة مباحث: المبحث الأول: المفهوم الأساسي للتنمية المستدامة. والمبحث الثاني: تجارب دولية وعربية في استخدام التشريعات لتعزيز التنمية المستدامة. والمبحث الثالث: يتكون من مطلبين: المطلب الأول: الدراسة التشريعية، والمطلب الثاني: الدراسة التطبيقية على مدينة سامراء.

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ انطلقت من دراسة الواقع التشريعي والاقتصادي في مدينة سامراء، واستقراء النصوص القانونية والبيانات الميدانية للوصول إلى نتائج عامة توضّح مدى فاعلية التشريعات الاقتصادية في دعم التنمية المستدامة.

ويُعدّ هذا المنهج الأنسب لطبيعة الدراسة التطبيقية، لأنه يبدأ من الوقائع الجزئية (النصوص القانونية، والواقع الاقتصادي والاجتماعي في سامراء) ليستنتج منها القواعد العامة التي تفسّر العلاقة بين التشريعات والتنمية المستدامة.

كما استخدمت الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي، الذي يجمع بين:

- الوصف: لعرض وتحليل واقع التشريعات الاقتصادية والتنموية القائمة في سامراء.
- التحليل: لتقييم العلاقة بين الإطار التشريعي ومؤشرات التنمية المستدامة، واستخلاص مواطن القوة والضعف واقتراح سبل الإصلاح.

مركز تراث سامراء

المبحث الأول

المفهوم الأساسي للتنمية المستدامة

أ. التنمية المستدامة: تعريفها وأبعادها:

التنمية المستدامة هي نمط من التنمية يهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة[١]. وقد وضع الأساس النظري لمفهوم التنمية المستدامة بوصفه توازناً بين النمو الاقتصادي، والذي عرّفها بأنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"، والحفاظ على البيئة، والعدالة الاجتماعية.

تتطلب التنمية المستدامة اعتماد سياسات متكاملة تراعي الروابط المعقدة بين الأنظمة البيئية والاقتصادية والاجتماعية، مما يعني أنّ أي سياسة أو مشروع تنموي يجب أن يقيّم من حيث تأثيره على هذه الأبعاد الثلاثة. على سبيل المثال، يشدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن "التحول نحو طاقات نظيفة، والحد من الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين ليست أهدافاً منفصلة، بل عناصر مترابطة ضمن إطار التنمية المستدامة".

ومن بين المبادئ الأساسية للتنمية: الكفاءة في استخدام الموارد، والاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة، والمشاركة المجتمعية، إضافة إلى التقييم البيئي والاجتماعي للمشاريع قبل تنفيذها[٢].

التعريف: أنها "التقنية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن تهدد قدرة الأجيال

(١) تقرير لجنة برونتلاند عام ١٩٨٧ بعنوان "مستقبلنا المشترك" (World Commission on Environment and Development، 1987).

(٢) الشمري، التنمية المستدامة في الوطن العربي، ص ٢٢.

القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة"[١].

وللتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد رئيسة:

١. البعد الاقتصادي:

يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي المستمر من خلال تحسين الإنتاجية، وزيادة الدخل القومي، وخلق فرص العمل، وتقليل الفقر. ويشير الباحث سعود الغامدي إلى أن "النمو الاقتصادي يُعد حجر الأساس لأيّ عملية تنمية مستدامة، لكنه لا يُعتبر هدفاً نهائياً بحد ذاته"[٢].

٢. البعد الاجتماعي:

يركز على تحسين جودة الحياة البشرية من خلال توفير التعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية، وتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية. ويؤكد عبد الله الزهراني أن "العدالة الاجتماعية تمثل الجانب الأخلاقي للتنمية"، وهو ما يجعل هذا البعد ضرورياً لضمان استقرار المجتمع[٣].

٣. البعد البيئي:

يتناول حماية الموارد الطبيعية، ومنع التلوث، والحفاظ على التنوع الحيوي، وتحقيق التوازن البيئي الذي يضمن استمرار الحياة. ويعتبر علي الحميدي أن "التنمية بدون مراعاة البعد البيئي، ليست سوى استنزاف للموارد تحت مسمى التقدم"[٤].

(١) الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٨٧.

(٢) الغامدي، التنمية الاقتصادية النظرية والتطبيق، ص ٦٧.

(٣) الزهراني، التنمية الاجتماعية المستدامة، ص ٩١.

(٤) الحميدي، التنمية والبيئة في العالم العربي، ص ١٤٣.

ب. التشريعات الاقتصادية: مفهومها، وأنواعها، ومصادرها

١. التعريف:

التشريعات الاقتصادية هي مجموعة القواعد والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية أو التنفيذية بهدف تنظيم النشاطات الاقتصادية داخل الدولة، بما يحقق العدالة والتوازن بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع[١]، بالإضافة إلى أن هذه التشريعات "ليست مجرد قواعد قانونية جافة، بل هي أدوات سياسية واقتصادية فاعلة يمكن أن تكون حافزاً أو عائقاً أمام التنمية"[٢].

خصائصها:

١. الطابع التنظيمي: حيث تُعنى بتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد والدولة.

٢. الديناميكية:فهي تتغير باستمرار وفقاً للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

٣. الوظيفة التوجيهية: تسهم في توجيه الأنشطة الاقتصادية نحو أهداف محددة، كزيادة الإنتاج أو الحد من البطالة[٣].

أهميتها:

- تخلق بيئة اقتصادية مستقرة وجاذبة للاستثمار.
- تحد من الاحتكار وتعزز المنافسة.
- تحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تنظيم توزيع الدخل

(١) الجابري، الاقتصاد السياسي، ص ٤٥.

(٢) زيدان، عبد الكريم، القانون والاقتصاد، ص ٧٢.

(٣) الجابري، محمد، الاقتصاد السياسي، ص:٢٢.

والثروة[١].

٢. أنواع التشريعات الاقتصادية:

تنقسم التشريعات الاقتصادية إلى عدة أنواع تبعاً للوظيفة التي تؤديها، ومن أهمها:

- التشريعات المتعلقة بالاستثمار: مثل قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في العراق الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة وضمان حقوق المستثمرين.

- التشريعات الجمركية: والتي تحدد الرسوم والضرائب على الواردات والصادرات، بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني وتحفيز الإنتاج المحلي.

- التشريعات المالية والنقدية: التي تشمل قوانين الموازنة العامة وقانون البنك المركزي، التي تهدف إلى تنظيم السياسة المالية والنقدية للبلاد.

- التشريعات التجارية: مثل قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، الذي ينظم المعاملات التجارية بين الأفراد والمؤسسات.

- التشريعات الزراعية والصناعية: التي تهدف إلى دعم القطاعات الإنتاجية، وتعزيز الأمن الغذائي والصناعي.

- التشريعات البيئية الاقتصادية: وهي التي تربط بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، مثل قوانين الحد من التلوث واستخدام الطاقة النظيفة[٢].

٣. مصادر التشريعات الاقتصادية:

تشمل مصادر التشريعات الاقتصادية كلاً من:

(١) زيدان، عبد الكريم، القانون والاقتصاد، ص: ص٤١.

(٢) الخياط، التشريعات الاقتصادية وتحديات التنمية، ص ٨٩.

– النصوص الدستورية: حيث نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على تحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

– القوانين والأنظمة: الصادرة عن مجلس النواب أو الحكومة.

– المعاهدات الدولية: مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تؤثر على السياسات الاقتصادية المحلية.

– القرارات الإدارية: التي تصدر عن الوزارات المعنية كوزارة التخطيط أو المالية.

ج. العلاقة بين التشريعات الاقتصادية والتنمية المستدامة

١. دور التشريعات في دعم التنمية:

تلعب التشريعات الاقتصادية دوراً محورياً في دعم التنمية المستدامة، وذلك من خلال:

– تنظيم الاستثمار: عبر تقديم حوافز تشريعية للمستثمرين وضمان حقوقهم القانونية.

–وضع الأطر المؤسسية: حيث تُحدد القوانين حقوق الملكية، وآليات الاستثمار، والضرائب، والعلاقات التعاقدية.

– تشجيع القطاعات الإنتاجية: مثل الصناعة والزراعة والسياحة من خلال التشريعات الداعمة.

– حماية البيئة: من خلال تشريعات تحد من التلوث وتدعم استخدام الطاقة النظيفة.

– تحقيق العدالة الاجتماعية: عبر وضع حدود للإثراء غير المشروع ودعم

الفئات الضعيفة اقتصادياً[١].

٢. آليات تفعيل التشريعات لخدمة التنمية:

لضمان فاعلية التشريعات الاقتصادية في دعم التنمية المستدامة، يمكن اعتماد مجموعة من الآليات:

- تحديث التشريعات باستمرار: لتواكب التغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية وتستجيب للتحديات الجديدة.
- تعزيز الشفافية: في تطبيق التشريعات للحد من الفساد وسوء الإدارة وتحقيق الثقة بين الدولة والمستثمرين.
- تدريب الكوادر القانونية والتنفيذية: لضمان فهم التشريعات الحديثة وتطبيقها بشكل فعال.
- دمج المجتمع المحلي في صنع القرار: لضمان أن التشريعات تلبي الاحتياجات الفعلية للسكان وتحقق التنمية المستدامة على المستوى المحلي[٢].

٣. النظريات المرتبطة:

أ. نظرية الدولة الراعية للتنمية

نشأت هذه النظرية في منتصف القرن العشرين بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة مع تجارب شرق آسيا (كوريا الجنوبية، وسنغافورة، وتايوان) التي حققت قفزات تنموية بفضل تدخل الدولة في الاقتصاد. صاغ ملامحها الأولى الاقتصادي الياباني، الذي أوضح فيه أن الدولة يمكن أن تكون محركاً رئيساً للتنمية عبر التخطيط والتوجيه والسياسات الصناعية.

(١) الخولي، التشريعات والتنمية الاقتصادية، ص ١٧٨.

(٢) الشهري، التنمية المستدامة في المدن التاريخية، ص ١١٢.

وتُظهر النظرية أنّ التشريعات والسياسات الحكومية ليست أدوات تنظيمية فقط، بل أدوات تنموية، إذ يمكن للدولة أن تخلق بيئة استثمارية محفّزة، وتوجّه الموارد نحو القطاعات الإنتاجية.

وهي ذات قيمة خاصة للدول النامية مثل العراق؛ لأنها تؤكد ضرورة وجود دولة فاعلة ذات قدرة تنظيمية وتشريعية قوية لتحقيق التنمية المستدامة[١].

وتنص هذه النظرية على أن الدولة يجب أن تلعب دوراً رئيساً في توجيه الاقتصاد نحو التنمية، خاصة في الدول النامية، وأن "الدولة ليست فقط منظمة إدارية، بل هي محرك أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"[٢].

ب. نظرية العدالة الاقتصادية

تعود جذور هذه النظرية إلى الفكر الفلسفي والاقتصادي الكلاسيكي، وخصوصاً إلى أعمال أفلاطون وأرسطو، لكنها تطوّرت بصورة علمية في القرن العشرين [٣].

وترتكز على مبدأ أن العدالة في توزيع الثروة والدخل هي الضمان للاستقرار والتنمية، وأن القوانين الاقتصادية يجب أن تراعي المساواة وتكافؤ الفرص.

تُسهم هذه النظرية في بناء أساس أخلاقي وتشريعي للسياسات الاقتصادية العأدلة، حيث تضمن العدالة الاقتصادية تحقيق الأمن الاجتماعي والسياسي، وهو ما أكده رولز بقوله: "يجب أن تُرتَّب أوجه عدم المساواة الاقتصادية بحيث تصبّ في مصلحة الأقل حظاً" [٤].

(١) عبد الحميد، دور الدولة في الاقتصاد الحديث، ص ٤٧.

(٢) الباز، الدولة والتنمية، ص ١٠٢.

(٣) رولز، نظرية في العدالة، ترجمة الخولي، ص ٧١.

(٤) شريم، العدالة الاقتصادية في العالم العربي، ص ١٣٥.

ج- نظرية الحوكمة الرشيدة (Good Governance):

ظهرت هذه النظرية في تسعينيات القرن الماضي في إطار أدبيات البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، لتكون مرجعاً في تقييم أداء الحكومات والمؤسسات العامة [١].

تبرز النظرية العلاقة بين القوانين والمؤسسات من جهة، والتنمية من جهة أخرى، إذ ترى أن وجود تشريعات واضحة ومؤسسات خاضعة للمساءلة والشفافية هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

وتُعدّ ذات قيمة علمية؛ لأنها تقدم إطاراً مؤسسياً تطبيقياً يربط بين السياسات التشريعية والإدارية، وهو ما يجعلها أحد المرتكزات الأساسية لتقييم فعالية التشريعات الاقتصادية[٢].

وتؤكد هذه النظرية على ضرورة وجود مؤسسات قوية، وقوانين عأدلة، وشفافية، ومساءلة لتحقيق التنمية المستدامة. وقد تبنت الأمم المتحدة هذه المبادئ في برامجها التنموية.

د- نظرية التنمية القانونية (Legal Development Theory):

انبثقت هذه النظرية من الفكر القانوني الأمريكي في خمسينيات القرن العشرين، خاصة ضمن مدرسة "Law and Development Movement" التي ظهرت في جامعة هارفارد، بقيادة فقهاء القانون مثل ترينور (Trubek) وإسكوبر (Escobar). وقد دعت إلى أن التقدم الاقتصادي والاجتماعي مرتبط بتطوّر المنظومة القانونية، وأن القوانين ليست انعكاساً للتنمية فقط بل محركاً لها.

(١) تقرير صادر عام ١٩٩٧ بعنوان Governance for Sustainable Human Development.

(٢) ديوان الرقابة المالية العراقي، تقرير الحوكمة والتنمية، ٢٠٢٢.

وتكمن أهميتها في تأكيدها أن تحسين جودة التشريعات والمؤسسات القانونية شرط أساسي لتسريع النمو الاقتصادي؛ لأنها تضبط الأسواق، وتكفل الحقوق، وتحفّز الثقة في النظام القانوني.

وهي بذلك تؤسس لمنهج إصلاحي يجعل من القانون أداةً للتغيير الاجتماعي والاقتصادي[١].

وتركز على أن تطور النظام القانوني وفعاليته عامل أساسي في تقدم الدول اقتصادياً واجتماعياً. فكلما كانت القوانين مرنة وعأدلة وقابلة للتطبيق، زادت فرص التنمية.

ه. نموذج الاقتصاد الدائري (Circular Economy)

يُعدّ من النماذج الاقتصادية الحديثة التي تطوّرت في أوروبا خلال العقدين الأخيرين، خاصة مع جهود الاتحاد الأوروبي لتقليل الهدر البيئي وتعزيز كفاءة الموارد. وقد تبنّاه رسمياً المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ضمن أجندة الاقتصاد الأخضر.

وتكمُن أهميته في كونه نموذجاً تطبيقياً حديثاً لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يُحوّل الاقتصاد من نموذج "الاستهلاك والإنتاج" إلى نموذج "إعادة الاستخدام والتدوير". ويرى الباحثون أن الاقتصاد الدائري ليس مجرد سياسة بيئية بل إطار تشريعي اقتصادي جديد يفرض قوانين لتدوير الموارد وتقليل الانبعاثات، وهو ما يسهم في حماية البيئة ورفع كفاءة الاقتصاد[٢].

وهو أحد النماذج الحديثة التي تهدف إلى تقليل الهدر وزيادة كفاءة استخدام

(١) الحنيطي، القانون والتنمية المستدامة، ص ٥٥.

(٢) الباز، الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، ص ٦١.

الموارد، من خلال إعادة الاستخدام وإعادة التدوير، وأن "الاقتصاد الدائري ليس فقط نموذجاً اقتصادياً، بل هو أيضاً نموذج للعيش المشترك مع البيئة"[١].

ويتضح من استعراض هذه النظريات أن العلاقة بين التشريعات الاقتصادية والتنمية المستدامة ليست عفوية أو جزئية، بل مؤسَّسة على تراكم فكري عالمي طويل. ف"نظرية الدولة الراعية" تحدد دور الدولة، و"نظرية العدالة الاقتصادية" تضع الأساس القيمي، و"نظرية الحوكمة الرشيدة" تضبط الإطار المؤسسي، و"نظرية التنمية القانونية" تؤكد على فاعلية القانون، و"الاقتصاد الدائري" يمثل البعد التطبيقي الحديث للسياسات المستدامة. ومن ثمّ، فإن القيمة العلمية لهذه النظريات تكمن في تقديم منظومة فكرية متكاملة تُفسّر وتدعم موضوع البحث من منظور اقتصادي، قانوني، ومؤسسي في آنٍ واحد.

مركز تراث سامراء

(١) دوفال، الاقتصاد الدائري والتنمية المستدامة، ترجمة عربية، ص ٨٧.

المبحث الثاني

تجارب دولية وعربية في استخدام التشريعات لتعزيز التنمية المستدامة

تلعب التشريعات الاقتصادية دوراً محورياً في دعم التنمية المستدامة، خاصة في المناطق التي تعاني من تراجع اقتصادي أو تضررت نتيجة النزاعات والصراعات. ولذلك، أصبحت العديد من الدول تعتمد على إصلاحاتها التشريعية كركيزة أساسية لإعادة الإعمار وتنمية الاقتصاد المحلي. وفي هذا المبحث سيتم استعراض عدد من التجارب الدولية والعربية وغير العربية الناجحة في مجال استخدام التشريعات الاقتصادية لدعم التنمية المستدامة، وكيف أسهمت هذه التشريعات في تحقيق التنمية الشاملة.

١- التجربة الماليزية: تشريعات اقتصادية داعمة للاستثمار والتنمية الريفية.

الوصف العام:

بدأت ماليزيا منذ التسعينات بتحديث تشريعاتها الاقتصادية في إطار رؤيتها التنموية "رؤية ٢٠٢٠"، حيث ركزت على قوانين تشجيع الاستثمار، مثل قانون الاستثمار لعام ١٩٨٦، وتعديلات مستمرة لدعم تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة. وقد أسهمت هذه التشريعات في تحقيق نمو اقتصادي بلغ في بعض الفترات أكثر من ٦٪ سنوياً، بالإضافة إلى انخفاض معدلات الفقر من نحو ٥٠٪ إلى أقل من ٥٪ [١].

تبنّي ماليزيا لحزمة من التشريعات الاقتصادية منذ التسعينات

منذ بداية تسعينات القرن العشرين، انتهجت ماليزيا سياسة اقتصادية طموحة تمثلت في إصدار وتطبيق مجموعة من التشريعات التي استهدفت إعادة هيكلة

(١) البنك الدولي، دراسة حول التنمية الاقتصادية في ماليزيا.

الاقتصاد الوطني، وتحفيز التنمية المستدامة في مختلف القطاعات. وقد شكلت هذه السياسات جزءاً من رؤية شاملة تهدف إلى تحويل ماليزيا من اقتصاد يعتمد على الزراعة والموارد الطبيعية إلى اقتصاد صناعي متقدم ومتنوع. ويمكن تلخيص أبرز ملامح هذه الحزمة التشريعية فيما يلي:

١. تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، يأتي في مقدمة هذه التشريعات قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٦، والذي استمر تأثيره في التسعينات وما بعدها. هدف هذا القانون إلى توفير بيئة استثمارية محفزة عبر تقديم حوافز ضريبية وإعفاءات جمركية للمستثمرين، فضلاً عن تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بتأسيس المشاريع. وقد اسهم هذا الإطار التشريعي في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتعزيز روح المبادرة لدى المستثمرين المحليين، مما أدى إلى ارتفاع حجم الاستثمارات المباشرة في قطاعات التصنيع والبنية التحتية والخدمات[١].

٢. تحسين جودة الحياة في المناطق الريفية

ركزت الحكومة الماليزية، ضمن سياستها الاقتصادية، على تحقيق تنمية متوازنة وشاملة لا تقتصر على المدن الكبرى فحسب، بل تمتد لتشمل المناطق الريفية والنائية. وقد انعكس هذا التوجه في تشريعات تهدف إلى تحسين جودة الحياة في الأرياف من خلال تطوير البنية التحتية، وتوفير الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والمياه والتعليم والرعاية الصحية، إلى جانب تشجيع الأنشطة الاقتصادية المحلية كالزراعة والصناعات الصغيرة. وكان لهذه الجهود أثرٌ واضح في الحد من الفوارق التنموية بين المناطق، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي[٢].

٣. دمج البعد البيئي في التشريعات الصناعية والزراعية

(١) الهواري، التنمية الاقتصادية في آسيا: النماذج والتجارب المعاصرة، ص ٢٣٣.

(٢) عبد الرحمن، تجربة ماليزيا في التنمية الريفية، ص ٧٥.

أدركت ماليزيا في مرحلة مبكرة أهمية الاستدامة البيئية كجزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية. ومن هذا المنطلق، بدأت الحكومة بإدخال أطر قانونية تلزم القطاعات الصناعية والزراعية بمراعاة الأبعاد البيئية في أنشطتها. شملت هذه التشريعات متطلبات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الكبرى، وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية، ومراقبة مستويات التلوث. وأسهم ذلك في تعزيز مفهوم التنمية المستدامة، وخلق توازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة[١].

نتائج التجربة:

١. ارتفاع نسبة النمو الاقتصادي إلى أكثر من ٦٪ سنوياً خلال عقدين: يمثل هذا المعدل من النمو الاقتصادي مؤشراً على نجاح ماليزيا في تطبيق سياسات اقتصادية فعالة خلال العقود الأخيرة. فقد تمكنت البلاد من التحول من اقتصاد يعتمد على الزراعة والتصدير الخام إلى اقتصاد صناعي وتجاري متنوع، مدعوم بالتكنولوجيا والاستثمار في البنية التحتية ورأس المال البشري. هذا النمو انعكس إيجابياً على مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الناتج المحلي الإجمالي ومستوى معيشة السكان[٢].

٢. انخفاض معدلات الفقر من ٥٠٪ إلى أقل من ٥٪:

يُعد هذا الإنجاز الاجتماعي من أبرز نتائج السياسات الاقتصادية والإنمائية في ماليزيا، حيث استهدفت برامج الإصلاح والتوزيع العادل للموارد المناطق الفقيرة، وتم تمكين الفئات المهمشة من خلال التعليم والمشاريع الصغيرة. كما أسهمت السياسات المالية والتحفيزات الاستثمارية في خلق فرص عمل مستقرة، ما أدى إلى

(١) علي، البيئة والتنمية في التجربة الماليزية، ص ١١٢.

(٢) مهاتير محمد، طريق ماليزيا نحو التقدم، ص:١٣٢.

تقليص فجوة الفقر بشكل كبير[١].

٣. تطبيق برنامج "رؤية ٢٠٢٠" لتحويل ماليزيا إلى دولة صناعية مستدامة: أطلقت الحكومة الماليزية هذا البرنامج الاستراتيجي الطموح بهدف تحويل البلاد إلى دولة متقدمة ومزدهرة بحلول عام ٢٠٢٠، من خلال التركيز على التصنيع، والتعليم، والتكنولوجيا، والمشاركة المجتمعية. وقد أسهمت "رؤية ٢٠٢٠" في تعزيز التماسك الوطني وقيادة سياسات تنموية متناسقة[٢].

نقاط القوة:

• وجود رؤية وطنية متكاملة ترتكز على التشريعات الاقتصادية: اعتمدت ماليزيا في تجربتها التنموية على صياغة رؤية وطنية بعيدة المدى، ترتبط ببرامج تنفيذية واضحة وتشريعات اقتصادية مرنة. هذا التوجه مكّن الدولة من ضبط المسارات الاقتصادية والاجتماعية ضمن إطار استراتيجي يراعي العدالة والاستدامة[٣].

• شراكة فاعلة بين القطاعين العام والخاص:

أسهم التعاون الوثيق بين الحكومة والقطاع الخاص في تنفيذ المشاريع الكبرى، لاسيما في مجالات الصناعة، التكنولوجيا، والبنية التحتية. وقد أوجد هذا التشارك بيئة عمل مرنة ومنتجة، توازن بين المصالح الوطنية ومتطلبات السوق[٤].

• تحديث مستمر للقوانين بما يتماشى مع التحولات:

(١) عباس، التنمية في دول آسيا الناهضة، ص:٩٤.

(٢) وزارة البيئة الاردنية، ٢٠١٩.

(٣) مهاتير محمد، طريق ماليزيا نحو التقدم، ص:١٥٥.

(٤) كمال، نموذج التنمية الماليزية، ص:٦١.

اتبعت الحكومة الماليزية سياسة تشريعية مرنة تقوم على مراجعة وتعديل القوانين الاقتصادية وفقاً للتغيرات المحلية والدولية، الأمر الذي عزز من جاذبية السوق الماليزي للمستثمرين المحليين والدوليين، وأسهم في مواكبة الثورة الرقمية والصناعية(١).

نقاط الضعف:

١. بعض التشريعات أدّت إلى تفاوت تنموي بين المدن الكبرى والمناطق الطرفية: رغم التقدم الاقتصادي، إلا أن بعض السياسات الموجهة نحو المناطق الحضرية خلقت فجوة تنموية واضحة مع المناطق الريفية والطرفية، ما أدى إلى خلل في توزيع الخدمات وفرص الاستثمار. وبيّنت تقارير محلية أن تركز التنمية في العاصمة كوالالمبور والمراكز الصناعية الكبرى جاء أحياناً على حساب الأقاليم الطرفية التي ظلت تعاني من ضعف في البنية التحتية والخدمات(٢).

٢- التجربة الأردنية: التشريعات البيئية والتنمية المستدامة

الوصف العام:

أصدر الأردن قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦، إلى جانب مجموعة من التشريعات التي دعمت الطاقة المتجددة، مثل قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة لعام ٢٠١٢. وقد أسهمت هذه القوانين في جذب استثمارات خضراء، خاصة في مجال الطاقة الشمسية، إذ احتل الأردن المرتبة الأولى عربياً في توليد الكهرباء من الشمس عام ٢٠٢٠ (UNDP، ٢٠٢١)(٣).

(١) عباس، التنمية في دول آسيا الناهضة، ص: ٩٨.

(٢) كمال، نموذج التنمية الماليزية، ص: ٧٣.

(٣) وزارة البيئة الأردنية، ٢٠١٩.

دمج البُعد البيئي في التشريعات الأردنية منذ أوائل الألفينات

شهد الأردن منذ بداية الألفية الثالثة تحوّلاً ملحوظاً في نظرته إلى القضايا البيئية، حيث اتجه إلى تبنّي نهج تشريعي وتنظيمي يهدف إلى إدماج البُعد البيئي في مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تجسّد هذا التحول في إصدار قوانين وتشريعات تهدف إلى حماية البيئة، وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية، وتحفيز الاستثمارات في المشاريع الصديقة للبيئة. وتتمثل أبرز ملامح هذا التوجّه فيما يلي:

١. قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

يُعد هذا القانون حجر الأساس في المنظومة التشريعية البيئية في الأردن، حيث وضع إطاراً قانونياً شاملاً لحماية البيئة من التلوث، وأسس لهيئة تنظيمية تُعنى بمتابعة الأداء البيئي، وهي **وزارة البيئة**. وقد نصّ القانون على أهمية الحفاظ على التنوع الحيوي، وإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع، إضافة إلى فرض العقوبات على الجهات المخالفة للمعايير البيئية[١].

٢. تشريعات تتعلق بالطاقة المتجددة والمياه

نظراً لشحّ الموارد الطبيعية، وخاصة المياه والطاقة، تبنّى الأردن سياسات تشريعية تهدف إلى تنويع مصادر الطاقة وتشجيع استخدام المصادر المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح. وقد صدر **قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢**، الذي مكّن المستثمرين من إقامة مشاريع في مجال الطاقة النظيفة، وربطها بالشبكة الوطنية. كما تم تعزيز الإطار القانوني المتعلق بإدارة الموارد المائية، خاصة في ظل تفاقم أزمة المياه[٢].

(١) الحنيطي، القانون البيئي الأردني وتحديات التنمية المستدامة، ص ٤٤.

(٢) الخطايبة، الطاقة والتنمية المستدامة في الأردن، ص ٩٨.

٣. حوافز ضريبية للمشاريع الخضراء

كجزء من الجهود الحكومية لتحفيز التحول نحو الاقتصاد الأخضر، تم إدراج حوافز ضريبية وتشجيعية للمشاريع التي تلتزم بالمعايير البيئية، مثل إعفاءات جمركية على معدات الطاقة المتجددة، وتسهيلات في إجراءات الترخيص البيئي. وقد أسهمت هذه الحوافز في زيادة عدد المشاريع البيئية، لا سيما في مجالات تدوير النفايات، والطاقة النظيفة، ومعالجة المياه[١].

نتائج التجربة:

١. توسع في مشاريع الطاقة الشمسية والرياح:

شهدت العقود الأخيرة توسعاً كبيراً في الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة، خصوصاً الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وذلك نتيجة تزايد الوعي البيئي والضغوط الدولية للحد من الانبعاثات الكربونية. وقد لعبت الاستثمارات الحكومية والدولية دوراً محورياً في تمويل وتطوير هذه المشاريع، مما ساعد في تحويل عدد من الدول إلى مراكز إقليمية للطاقة النظيفة. فعلى سبيل المثال، تمكنت بعض الدول العربية، مثل المغرب والإمارات، من إنشاء محطات شمسية وريحية تُعد من الأكبر عالمياً، ما يعكس تطوراً استراتيجياً نحو الاستدامة الطاقوية[٢].

٢. تطور في التشريعات البيئية بمراعاة المعايير الدولية:

في استجابة للتحديات البيئية العالمية، اتجهت العديد من الدول إلى تحديث تشريعاتها البيئية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية باريس للمناخ وأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠. وقد شمل هذا التطور سن قوانين جديدة، ووضع

(١) أبو حمور، الاتجاه نحو الاقتصاد الأخضر في السياسات الأردنية، ص ٦٥.

(٢) عبد العزيز السيد، مفاهيم في الاقتصاد والتنمية، ص: ١٢٢.

لوائح تنظيمية أكثر صرامة تخص الصناعات الملوثة، بالإضافة إلى اعتماد أدوات تقييم الأثر البيئي كجزء إلزامي من إجراءات الترخيص للمشاريع. وتعد هذه الخطوات جزءاً من سعي الدول للامتثال لمبادئ الحوكمة البيئية العالمية[١].

تحسن في مؤشرات الاستدامة البيئية:

انعكست الجهود البيئية المبذولة بشكل مباشر على مؤشرات الاستدامة في عدد من الدول، حيث تم تسجيل انخفاض في نسب انبعاثات الغازات الدفيئة، وتحسن جودة الهواء في المدن الكبرى، وزيادة المساحات الخضراء، وذلك بحسب تقارير دولية مثل "مؤشر الأداء البيئي EPI". وقد أسهمت مشاريع الطاقة المتجددة والسياسات البيئية المتكاملة في تعزيز موقع هذه الدول ضمن التصنيفات العالمية المتعلقة بالاستدامة البيئية[٢].

نقاط القوة:

١. التزام واضح بالاتفاقيات الدولية:

تُعد مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية البيئية، والتزامها العملي بتطبيق بنودها، من أبرز نقاط القوة في جهودها نحو تحقيق الاستدامة. فالدخول في مثل هذه الاتفاقيات – كاتفاقية باريس للمناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون – يعكس نضجاً مؤسساتياً واستعداداً لتحمّل المسؤوليات البيئية على المستويين المحلي والعالمي. ويتجلى هذا الالتزام في مواءمة السياسات الوطنية مع المبادئ التي تنص عليها هذه الاتفاقيات، مثل تقليل الانبعاثات، واعتماد الطاقات النظيفة، وحماية الموارد الطبيعية[٣].

(١) أحمد كمال، البيئة والتنمية المستدامة، ص: ٧٧.

(٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير التوقعات البيئية العالمية، ص: ١٩٨.

(٣) كمال، البيئة والتنمية المستدامة، ص: ٨٩.

٢- شراكات مع المنظمات الدولية لدعم البيئة:

من أبرز مؤشرات النجاح في السياسات البيئية المعاصرة قدرة الدول على بناء شراكات فعالة مع منظمات دولية وإقليمية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والبنك الدولي، والوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA). حيث تُتيح هذه الشراكات تبادل الخبرات الفنية، والحصول على التمويل الميسر، وتنفيذ مشاريع بيئية وفق معايير دولية. كما تسهم هذه العلاقات التعاونية في إدخال تقنيات حديثة، وتطوير الكفاءات المحلية، مما يعزز فاعلية البرامج البيئية ويزيد من فرص النجاح المستدام[١].

نقاط الضعف:

١. ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية أحياناً:

يُعد ضعف التنسيق المؤسسي بين الوزارات والهيئات ذات الصلة من أبرز الإشكالات التي تعيق تنفيذ السياسات البيئية والتنموية بشكل فعّال. ففي كثير من الحالات، تعمل الجهات الحكومية المعنية – كوزارات البيئة، والطاقة، والصناعة، والمالية – بشكل منفصل، دون وجود آليات تنسيقية واضحة أو قاعدة بيانات موحدة تُسهم في اتخاذ قرارات متكاملة، وهذا التشتت الإداري يؤدي إلى تكرار الجهود، وتضارب السياسات، وتأخير تنفيذ المشاريع البيئية أو التنموية المشتركة. وتشير دراسات التنمية إلى أن غياب الحوكمة التشاركية يُضعف من فاعلية الاستراتيجيات الوطنية ويقلل من مردودها الاقتصادي والبيئي[٢].

غياب تشريعات اقتصادية داعمة كافية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة: رغم الأهمية الكبيرة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير التوقعات البيئية العالمية، ص: ٢١٠.

(٢) السيد، مفاهيم في الاقتصاد والتنمية، ص: ١٥٤.

وتوفير فرص العمل، إلا أن التشريعات الاقتصادية في كثير من الدول لا تزال تفتقر إلى الآليات الكفيلة بدعم هذا القطاع الحيوي بشكل مستدام. فعلى سبيل المثال، هناك غياب للسياسات التحفيزية التي تشجع هذه المشاريع على التحول نحو الاقتصاد الأخضر، كالإعفاءات الضريبية أو تسهيلات التمويل البيئي. كما تعاني هذه المشاريع من صعوبة النفاذ إلى الأسواق أو المشاركة في المناقصات العامة، بسبب القيود الإدارية والتشريعية، ما يحول دون اندماجها في العملية التنموية بشكل حيوي[١].

٣- التجربة المغربية: المناطق الاقتصادية الخاصة وتشجيع الاستثمار

الوصف العام:

عمل المغرب منذ منتصف التسعينيات على تطوير بيئة قانونية داعمة للاستثمار عبر قوانين مثل "قانون المناطق الحرة" سنة ١٩٩٥، وتعديل "ميثاق الاستثمار" سنة ١٩٩٩. وقد أسهمت هذه التشريعات في إنشاء مناطق اقتصادية خاصة، وجذب شركات كبرى مثل "رينو" في طنجة، ما وفر آلاف فرص العمل ورفع من الصادرات الصناعية (African Development Bank، ٢٠١٨؛[٢]). تجربة المغرب في إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة والتشريعات الداعمة لها

اعتمد المغرب منذ منتصف التسعينيات نهجاً استراتيجياً يستند إلى تعزيز مناخ الأعمال من خلال إنشاء مناطق اقتصادية خاصة، وتحديث التشريعات ذات الصلة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وتحفيز القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة العالية، وقد جاءت هذه الجهود في سياق رؤية تنموية تهدف إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وزيادة اندماجه في الاقتصاد العالمي. وفيما يلي أبرز المحاور التي شكّلت هذا التوجه:

(١) عباس، الاقتصاد الأخضر والمشروعات الصغيرة، ص: ٦٣.

(٢) وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، ٢٠٢٠.

١. قانون تشجيع المناطق الحرة (١٩٩٥)

شكل هذا القانون نقطة انطلاق رئيسة في سياسة المغرب نحو إنشاء المناطق الحرة، حيث أتاح تأسيس مناطق اقتصادية خاصة تتمتع بإعفاءات ضريبية وجمركية واسعة، وتسهيلات إدارية تهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لا سيما في مجالات التصنيع والتصدير. وتُعد منطقة طنجة الحرة واحدة من أبرز النماذج الناجحة التي أسهمت في تعزيز موقع المغرب كبوابة اقتصادية نحو أوروبا وأفريقيا.

٢. إصلاح قانون الاستثمار الصناعي[١].

في إطار التحديث التشريعي، عمل المغرب على مراجعة قوانين الاستثمار الصناعي، بهدف تقليص القيود البيروقراطية، وتقديم ضمانات قانونية للمستثمرين، وتوفير الحوافز المالية والضريبية. وقد تجلى ذلك في إصدار الميثاق الجديد للاستثمار الصناعي، الذي ركز على دعم المشاريع الموجهة للتصدير، وتوطين سلاسل الإنتاج العالمية، ورفع نسبة القيمة المحلية في المنتجات الصناعية[٢].

٣. دعم الصناعات التحويلية والسياحية

إلى جانب المناطق الحرة، اهتم المغرب بتطوير قطاعات استراتيجية مثل الصناعات التحويلية والسياحة، من خلال تقديم تسهيلات عقارية، وتمويلات بنكية ميسرة، وإعفاءات ضريبية جزئية. وقد استفادت هذه القطاعات من البنية التحتية المتطورة التي رافقت إنشاء المناطق الاقتصادية، مثل الموانئ الحديثة، والربط الطرقي، والخدمات اللوجستية. وأسهم ذلك في تنويع القاعدة الإنتاجية وتقليص الاعتماد على الاقتصاد الريعي[٣].

(١) أبو القاسم، الاقتصاد المغربي بين الانفتاح والتنافسية، ص ١٤٢.

(٢) الكوهن، إصلاحات الاستثمار في المغرب: تحليل السياسات، ص ٩١.

(٣) ابن ناصر، التحول الاقتصادي في المغرب: الأطر والتحديات، ص ٦٧.

نتائج التجربة:

١. **جذب استثمارات صناعية كبرى (مثل مصنع "رينو"):**

تمكّن المغرب خلال العقدين الأخيرين من ترسيخ مكانته كوجهة صناعية جاذبة للاستثمارات الأجنبية، لاسيما في قطاع صناعة السيارات، حيث يُعدّ إنشاء مصنع "رينو" في مدينة طنجة مثالاً بارزاً على هذا التوجّه. وقد أسهم هذا المشروع الضخم، الذي شُيّد بالتعاون مع الحكومة المغربية، في تعزيز الصادرات الصناعية، وتوطين الصناعة، ونقل التكنولوجيا إلى السوق المحلية[١].

٢. **خلق آلاف فرص العمل وتحسين الميزان التجاري:** أسهمت هذه الاستثمارات الصناعية في خلق آلاف فرص العمل المباشرة وغير المباشرة، خاصة في المناطق الشمالية، مما ساعد على تقليص نسب البطالة ورفع مستوى معيشة السكان. كما ساعد قطاع السيارات في تحسين الميزان التجاري من خلال زيادة حجم الصادرات، إذ أصبحت السيارات أحد أبرز صادرات المغرب إلى الاتحاد الأوروبي والأسواق الإفريقية[٢].

٣. **اعتماد منهج لامركزي في التنمية:** اعتمد المغرب مقاربة لا مركزية في التنمية الصناعية، تمثلت في إنشاء مناطق اقتصادية خاصة، ومناطق صناعية في مدن خارج العاصمة، مثل طنجة والناظور والقنيطرة. هذه الخطوة هدفت إلى توزيع النمو بشكل أكثر عدالة وتخفيف الضغط عن المراكز التقليدية كالدار البيضاء[٣].

نقاط القوة:

١. **مرونة التشريعات الاقتصادية:** اتسمت التشريعات الاقتصادية المغربية

(١) كمال، التحول الاقتصادي في المغرب، ص: ٨٤.

(٢) أحمد، الاقتصاد المغربي والتحولات الكبرى، ص: ١١١.

(٣) الطيب، التنمية المجالية في المغرب، ص: ٧٣.

بالمرونة والتطور، حيث تم تعديل العديد من القوانين لتشجيع الاستثمار الصناعي، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتقديم حوافز ضريبية وجمركية خاصة بالمستثمرين الأجانب. كما أُنشئت وكالات متخصصة مثل "الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات" لتيسير هذه العملية[١].

٢. **الربط بين القوانين والسياسات المكانية:** تميّزت السياسة الصناعية المغربية بدمج واضح بين الإطار القانوني والمجال الجغرافي، من خلال توجيه الاستثمارات نحو المناطق ذات الإمكانات الجغرافية واللوجستية، مثل القرب من الموانئ الكبرى أو الأسواق الأوروبية، وهو ما عزز من فعالية المشاريع وربطها بالتنمية المجالية[٢].

نقاط الضعف:

١. **التركيز على المدن الساحلية على حساب الداخل:** رغم محاولات التوزيع الجغرافي للتنمية، إلا أن أغلب المشاريع الصناعية الكبرى لا تزال تتركز في المدن الساحلية مثل طنجة والدار البيضاء، ما أدى إلى تعميق الفوارق المجالية، وبقاء المناطق الداخلية تعاني من ضعف البنية التحتية وقلة فرص التشغيل[٣].

٢. **بعض المشكلات البيئية المرتبطة بالتصنيع:** أدت وتيرة التصنيع المتسارعة إلى بروز تحديات بيئية واضحة، مثل التلوث الصناعي، وزيادة انبعاثات الكربون، والنفايات الصناعية، خاصة في المناطق التي تحتضن المناطق الحرة والمصانع الكبرى. وتواجه السلطات تحدياً في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[٤].

(١) كمال، التحول الاقتصادي في المغرب، ص: ٥٩.

(٢) أحمد، الاقتصاد المغربي والتحولات الكبرى، ص: ١٢٦.

(٣) الطيب، التنمية المجالية في المغرب، ص: ٨٩.

(٤) الشناوي، السياسات البيئية في المغرب، ص: ١٠٢.

الدروس المستفادة لمدينة سامراء:

تمخّضت الدراسة عن مجموعة من الدروس التطبيقية المهمة التي يمكن أن تستفيد منها مدينة سامراء لتفعيل دور التشريعات الاقتصادية في دعم التنمية المستدامة، وذلك استناداً إلى تجارب دولية ناجحة وإلى خصوصية المدينة التاريخية والبيئية والاجتماعية.

١- ضرورة الربط بين التشريعات الاقتصادية والرؤية التنموية المحلية (تجربة ماليزيا)

تُظهر التجربة الماليزية أن نجاح التنمية لا يتحقق بمجرد وجود تشريعات اقتصادية عامة، بل عبر مواءمتها مع الرؤية التنموية المحلية لكل إقليم أو ولاية. فقد أطلقت ماليزيا منذ تسعينيات القرن الماضي برامج تنمية إقليمية متكاملة، مثل خطة رؤية ٢٠٢٠ التي ربطت بين القوانين الاستثمارية والسياسات المحلية للتنمية[١].

وفي ضوء ذلك، يمكن لمدينة سامراء أن تعتمد رؤية محلية تنموية متكاملة تستند إلى خصوصياتها الدينية والتراثية والبيئية، وأن تُعدّل أو تُفسّر التشريعات الاقتصادية الوطنية بما يتناسب مع أولوياتها المحلية.

فالتنمية لا تُدار مركزياً فقط، بل يجب أن تُترجم محلياً عبر تشريعات وسياسات تتفاعل مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمدينة.

إمكانية التطبيق في سامراء:

- إعداد "خطة تنمية سامراء ٢٠٣٠" تربط بين قانون الاستثمار العراقي وأولويات المدينة.
- منح الحكومة المحلية صلاحيات تشريعية محدودة لاقتراح أو تعديل اللوائح

(١) مهاتير محمد، رؤية ٢٠٢٠: تجربة ماليزيا في التنمية المستدامة، ص٧٣.

الاقتصادية ذات الطابع المحلي.

٢- تعزيز البعد البيئي في القوانين المحلية (تجربة الأردن)

اعتمد الأردن منذ عام ٢٠٠٣ مجموعة تشريعات بيئية وتنموية متكاملة، أبرزها قانون حماية البيئة رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، الذي أوجب تقييم الأثر البيئي لكل مشروع تنموي قبل تنفيذه[١]. وقد ساعد هذا النهج على تقليل الأضرار البيئية وتعزيز التنمية المتوازنة بين المحافظات.

أما مدينة سامراء، فهي تمتلك حساسية بيئية وتاريخية عالية نظراً لطابعها الأثري والديني وقربها من نهر دجلة. ومن ثم، فإن تبنّي تشريعات بيئية محلية أو لوائح تنفيذية ضمن قانون البلديات يمكن أن يحمي موروثها الطبيعي والعمراني.

إمكانية التطبيق في سامراء:

- فرض شرط "التقييم البيئي المسبق" لأي مشروع استثماري داخل حدود المدينة.
- إدماج معايير الاستدامة البيئية في منح التراخيص التجارية والصناعية.
- إنشاء وحدة "مراقبة التنمية البيئية" داخل بلدية سامراء بالتنسيق مع وزارة البيئة.

٣- إنشاء مناطق تنموية خاصة لجذب الاستثمار (تجربة المغرب)

أثبتت التجربة المغربية فاعلية إنشاء المناطق التنموية الخاصة أو التفضيلية (Zones d'Accélération Industrielle) في تعزيز التنمية الإقليمية، مثل منطقة طنجة المتوسط الصناعية التي جذبت استثمارات كبرى ووفّرت آلاف فرص

(١) الحنيطي، القانون البيئي الأردني وتحديات التنمية المستدامة، ص٨١.

العمل[١].

إن تطبيق فكرة مشابهة في سامراء يمكن أن يكون عاملاً حاسماً في تحريك الاقتصاد المحلي، خاصة في مجالات السياحة الدينية والصناعات التراثية والزراعة البيئية.

إمكانية التطبيق في سامراء:

- إنشاء "منطقة تنمية سامراء الخاصة" ضمن قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، تمنح إعفاءات ضريبية وجمركية.
- تخصيص أراضٍ في أطراف المدينة لإقامة مشاريع إنتاجية وسياحية مستدامة.
- استقطاب شركات عربية وأجنبية عبر شراكات استثمارية طويلة الأمد.

٤- تحقيق العدالة الجغرافية في توزيع المشاريع التنموية

تُظهر التجارب المقارنة (مثل تونس والمغرب ومصر) أن العدالة الجغرافية في توزيع المشاريع التنموية هي أساس لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي. فحين تُتركز المشاريع في مناطق محددة دون أخرى، تنشأ فجوات اقتصادية واجتماعية تؤدي إلى التفاوت والاحتقان[٢].

في حالة سامراء، تبرز الحاجة إلى توزيع متوازن للمشاريع بين مركز المدينة وأطرافها الريفية، لضمان استفادة جميع الشرائح من عوائد التنمية.

إمكانية التطبيق في سامراء:

- وضع مؤشرات "العدالة المكانية" في خطط التنمية المحلية.

(١) الباز، الدولة والتنمية في المغرب، ص ١١٨.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العربية، ٢٠٢٣، ص ٥٤.

- اعتماد مبدأ "الأولوية للمناطق الأقل نمواً" في منح التراخيص الاستثمارية.
- تفعيل المشاركة المجتمعية في اختيار مواقع المشاريع.

٥- إشراك القطاع الخاص والمجتمع المحلي في صياغة وتنفيذ التشريعات

تشير أدبيات التنمية المستدامة إلى أن مشاركة أصحاب المصلحة (Stake-holders Participation) في صياغة القوانين والسياسات الاقتصادية هي ضمانة أساسية للنجاح، وتُظهر تجارب الهند والبرازيل أن إشراك المجتمع المحلي والقطاع الخاص في المراحل الأولى للتخطيط يقلل من مقاومة القوانين ويزيد من فعالية التنفيذ[١].

إمكانية التطبيق في سامراء:

- إنشاء مجلس تنموي محلي يضم ممثلين عن القطاع الخاص، والبلدية، والعتبة المقدسة، ومنظمات المجتمع المدني.
- إشراك الجامعات المحلية في صياغة التشريعات الاقتصادية والبيئية.
- تبنّي آلية "الاستشارة العامة" قبل إقرار أي تشريع اقتصادي يخص المدينة.

وإن الدروس المستفادة من تجارب ماليزيا والأردن والمغرب وغيرها تؤكد أن النجاح في تحقيق التنمية المستدامة لا يتحقق فقط بتعديل القوانين، بل بخلق منظومة تشريعية مرنة، محلية الرؤية، شاملة الأبعاد، قائمة على المشاركة والعدالة والبيئة. ولذلك فإن تحويل هذه الدروس إلى سياسات عملية في سامراء سيجعلها نموذجاً وطنياً للتنمية المحلية المستدامة في العراق.

(١) الخولي، التشريعات والتنمية الاقتصادية، ص ١١٤.

المبحث الثالث

المطلب الأول: الدراسة التشريعية

تُعد الدراسة التشريعية محوراً أساسياً في تقييم العلاقة بين القوانين الاقتصادية والتنمية المستدامة، حيث تهدف إلى تحليل مضمون النصوص القانونية النافذة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والبيئي والاجتماعي، وتحديد مدى فعاليتها، وتكاملها، واتساقها مع مبادئ التنمية المستدامة.

وهي أحد أنواع الدراسات القانونية التي تُعنى بتحليل النصوص القانونية والتشريعات القائمة، بهدف فهمها وتفسيرها وتقييمها، وكذلك اقتراح تعديلها أو تطويرها بما يتوافق مع المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتُعدّ هذه الدراسة أداة أساسية في صناعة القانون وتحسين النظام القانوني.

فإن الدراسة التشريعية تهدف إلى "تحليل القواعد القانونية القائمة، ومعرفة مدى كفايتها وفعاليتها في تحقيق الأهداف التي وُضعت من أجلها، مع بيان ما تحتاج إليه من تعديل أو تطوير"[1]، وغالباً ما تُستخدم هذه الدراسات عند صياغة تشريعات جديدة أو تقييم القوانين الحالية ومدى مواءمتها للواقع العملي.

أولاً: الإطار القانوني للتشريعات الاقتصادية في العراق

تتمثل أبرز التشريعات الاقتصادية في العراق التي يمكن أن ترتبط بالتنمية المستدامة فيما يلي:

١. قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ (المعدل): يهدف القانون إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمحلية من خلال منح امتيازات وتسهيلات واسعة. ورغم أهمية هذا القانون، إلا أن بعض الباحثين يشيرون إلى أنه لا يتضمن معايير بيئية أو

(١) البدراني، الاستثمار في العراق، مجلة.

اجتماعية صريحة ضمن شروط منح التراخيص، مما يُضعف أثره في تحقيق التنمية المستدامة[١].

٢. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩: يتضمن هذا القانون نصوصاً واضحة تتعلق بحماية الموارد الطبيعية، وضبط التلوث الصناعي، وفرض العقوبات على المخالفين. يُعد هذا القانون خطوة مهمة نحو دمج البعد البيئي في السياسات الاقتصادية، لكنه يفتقر إلى التكامل مع قوانين الاستثمار أو الصناعة (UNEP، ٢٠١٨).

٣. قانون الضرائب رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ (المعدل): ينظم هذا القانون فرض الضرائب على الأفراد والشركات. إلا أن النظام الضريبي في العراق لا يزال يُعتبر غير محفّز للقطاعات المستدامة مثل الطاقة النظيفة أو الاقتصاد الأخضر (IMF، ٢٠٢٠).

٤. قانون الموازنة العامة: بالرغم من كونه قانوناً سنوياً، إلا أن توزيعه للموارد يُعد مؤشراً مهماً على الأولويات التنموية. وتشير تقارير ديوان الرقابة المالية إلى ضعف في تخصيص نسب كافية لقطاعات البيئة والطاقة المتجددة مقارنة بالقطاعات النفطية[٢].

ثانياً: تقويم فعالية هذه التشريعات في تحقيق التنمية المستدامة

من حيث البعد الاقتصادي: قانون الاستثمار يمثل أداة واعدة لتحفيز النمو الاقتصادي، لكنه يحتاج إلى ربط أوضح بمؤشرات الاستدامة، مثل توفير فرص العمل المحلية، أو دعم المشاريع الخضراء. كما أن الإجراءات البيروقراطية ما تزال تمثل تحدياً أمام تنفيذ القانون بفعالية[٣].

(١) العبيدي، تحليل قانون الاستثمار العراقي في ضوء أهداف التنمية المستدامة.

(٢) ديوان الرقابة المالية، ٢٠٢٢.

(٣) البدراني، الاستثمار في العراق، مجلة الاقتصاد المعاصر.

من حيث البعد البيئي: رغم وجود قانون خاص بالبيئة، إلا أن التطبيق الميداني ضعيف، وتغيب آليات التنسيق الفعالة مع الجهات الاقتصادية مثل وزارة الصناعة أو هيئة الاستثمار. ووفق تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP، ٢٠١٨)، فإن العراق يواجه فجوة تنفيذية في السياسات البيئية بسبب نقص الكوادر وضعف التمويل.

من حيث البعد الاجتماعي: لا توجد قوانين اقتصادية صريحة تربط بين النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، مثل توطين الوظائف، أو حماية العمالة المحلية، أو تعزيز ريادة الأعمال للفئات الهشة، ما يُعد ثغرة كبيرة في التشريع الاقتصادي العراقي[١].

ثالثاً: موقع مدينة سامراء في هذه التشريعات

لا تتضمن التشريعات الاقتصادية في العراق أية نصوص خاصة بمدينة سامراء أو تخصيص قانوني مباشر لمناطق أثرية أو تراثية داخل الخطط الاقتصادية أو الاستثمارية. وقد انعكس ذلك على ضعف تنفيذ المشاريع التنموية المستدامة في المدينة، خاصة في ظل غياب قانون خاص يحمي طابعها الثقافي ويربطه بفرص تنمية اقتصادية، كما هو الحال في بعض المدن التراثية الأخرى في دول مثل المغرب أو مصر (UNESCO، ٢٠١٩).

رابعاً: فجوات تشريعية تحتاج إلى معالجة

١. غياب ربط صريح بين التشريعات الاقتصادية والتنمية المستدامة.

٢. ضعف التنسيق بين القوانين البيئية والاقتصادية.

٣. عدم وجود قانون خاص بالتنمية المحلية للمدن التراثية مثل سامراء.

(١) الشمري، خالد، التنمية المستدامة، ص: ٥١..

٤. افتقار القوانين إلى أدوات رقابة ومساءلة بيئية واجتماعية فعالة.

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية على مدينة سامراء

أولاً: نبذة عن مدينة سامراء

وهي إحدى أبرز المدن التاريخية في العراق، تقع على الضفة الشرقية لنهر دجلة على بُعد نحو ١٢٥ كيلومتراً شمال بغداد. نشأت المدينة في العصر العباسي، حين أمر الخليفة العباسي المعتصم بالله سنة ٢٢١هـ/ ٨٣٦م ببنائها لتكون عاصمة جديدة للدولة العباسية، بعيداً عن صراعات بغداد، وأطلق عليها اسم "سرّ من رأى"، ثم اختُصر لاحقاً إلى "سامرّاء"[١].

تميّزت المدينة بطابعها العمراني الفريد، خاصة في عهد الخليفتين المعتصم والمتوكل، حيث شُيّدت فيها قصور فخمة ومساجد ضخمة، أبرزها الجامع الكبير والمئذنة الملوية، التي تُعد من أبرز المعالم المعمارية الإسلامية في العالم. وتُعد سامراء اليوم موقعاً أثرياً مدرجاً ضمن قائمة التراث العالمي لليونسكو لما تحويه من آثار تعكس عظمة الحضارة الإسلامية في العصر العباسي[٢].

أما من الجانب الديني، فتُعد سامراء من المدن المقدسة لدى الشيعة الإمامية الاثني عشرية، لضمّها مرقد الإمامين علي الهادي (ت ٢٥٤هـ) وابنه الحسن العسكري (ت ٢٦٠هـ)؛ مما يجعل المدينة مركزاً روحياً ودينياً مهماً[٣].

اجتماعياً، تتميز المدينة بطابع متنوّع، إذ يسكنها المسلمون من مختلف الطوائف، وتربط أهلها روابط قبلية وعشائرية متينة. وقد تأثرت المدينة بالتحولات السياسية والأمنية التي شهدها العراق، خصوصاً بعد عام ٢٠٠٣، مما ألقى بظلاله على واقعها

(١) البغدادي، أحمد، تاريخ الدولة العباسية، ص. ٧٥.

(٢) اليونسكو، ٢٠٠٧.

(٣) الكليني، الكافي، ١/ ٣٢٩. محمد سعيد، الإمام الثاني عشر عليه السلام، ١/ ١٩.

الاقتصادي والاجتماعي، لكنها رغم ذلك لا تزال تحتفظ بمكانتها الثقافية والدينية في الوجدان العراقي.

وفي عام ٢٠٠٧، أدرجت منظمة اليونسكو المدينة القديمة في سامراء ضمن قائمة التراث العالمي؛ لما تحتويه من شواهد تاريخية تُجسد تطوّر فنون العمارة الإسلامية في العصر العباسي[١].

ثانياً: واقع التنمية في سامراء

تشير التقارير المحلية إلى أن مدينة سامراء تعاني من:

- ضعف في البنية التحتية والخدمات الأساسية.
- قلة المشاريع الاستثمارية، خاصة في القطاعين السياحي والبيئي.
- ارتفاع نسب البطالة، خصوصاً بين الشباب.
- غياب برامج تنموية مخصصة للمدينة ضمن الخطط الوطنية[٢].

ورغم ذلك، فإن موقع المدينة الجغرافي ومواردها السياحية والدينية يمنحانها إمكانات كبيرة لتكون نموذجاً للتنمية المستدامة المحلية إذا أعيد تفعيل التشريعات بشكل فعّال.

ثالثاً: تحليل التشريعات السارية في ضوء واقع سامراء

١. قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ (المعدل):

- o لا يحتوي على نصوص خاصة بالمدن الأثرية أو مواقع التراث.
- o لا يوفر حماية أو تحفيزاً خاصاً للمشاريع السياحية في سامراء.

(١) اليونسكو، ٢٠٠٧.

(٢) وزارة التخطيط العراقية، ٢٠٢٢.

o ضعف التنسيق بين هيئة الاستثمار العامة وديوان الوقف الشيعي الذي يشرف على بعض المواقع الدينية، ما يعرقل المشاريع الاستثمارية.

٢. قانون حماية الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢:

o يركّز على حماية الآثار، لكنه لا يتكامل مع القوانين الاقتصادية لخلق فرص تنموية[١].

o يضع قيوداً صارمة على البناء والاستثمار قرب المواقع الأثرية دون بدائل تنموية.

٣. غياب قانون للتنمية الحضرية أو المحلية:

o لا توجد تشريعات خاصة بتنمية المدن المتوسطة أو الصغيرة مثل سامراء، ما يجعلها خارج دائرة الاهتمام التشريعي.

رابعاً: التحديات القانونية التي تواجه سامراء

التحدي	الشرح
فجوة تشريعية	لا توجد قوانين اقتصادية محلية تُراعي خصوصية سامراء كمدينة دينية وتراثية.
تضارب الاختصاصات	تداخل الصلاحيات بين الجهات المحلية والمركزية (مثل هيئة السياحة، هيئة الاستثمار، الوقف الديني).
غياب الحوافز	القوانين الحالية لا تمنح المستثمرين حوافز خاصة للاستثمار في سامراء.
ضعف الرقابة	غياب أدوات رقابة بيئية وسياحية فاعلة على المشاريع القائمة.

(١) البدراني، الاستثمار في العراق، مجلة.

خامساً: إمكانيات التحول نحو التنمية المستدامة في سامراء

رغم التحديات، تمتلك سامراء مقومات تجعلها مؤهلة لأن تكون نموذجاً رائداً في التنمية المستدامة إذا تم تعديل أو تفعيل التشريعات كما يلي:

- تشريع خاص ب "المناطق التنموية التراثية": يمكن أن يصدر قانون يمنح امتيازات استثمارية خاصة للمناطق التي تجمع بين البعد الديني والتاريخي.
- ربط قانون الاستثمار بحماية البيئة والمجتمع: من خلال إدراج معايير بيئية واجتماعية في تقييم المشاريع الاستثمارية في سامراء.
- إنشاء هيئة محلية للتنمية المستدامة في سامراء: تعمل تحت إشراف الحكومة الاتحادية، وتضم ممثلين عن السياحة، والوقف، والبلدية.

سادساً: توصيات تشريعية

١. تعديل قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، ليشمل فصلاً خاصاً بالمناطق الأثرية والمدن التراثية.

٢. تشريع قانون خاص بتنمية سامراء ضمن إطار المدن الثقافية.

٣. دمج المعايير البيئية والاجتماعية في قوانين التراخيص الاقتصادية.

٤. إنشاء صندوق تنموي لسامراء يُموّل من مخصصات الموازنة العامة، لدعم المشاريع الصغيرة المستدامة.

وتؤكد الدراسة التطبيقية أن مدينة سامراء تمتلك أساساً تاريخياً ودينياً واقتصادياً فريداً يؤهلها لتكون نموذجاً للمدن التراثية المستدامة في العراق، غير أن تحقيق ذلك يتطلّب إصلاحاً تشريعياً شاملاً يُعيد التوازن بين حماية التراث وتحفيز التنمية، ويضمن تنسيقاً مؤسسياً فعّالاً بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المحلي.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: النتائج

في ضوء الجانب النظري والتحليل الإحصائي للبيانات المستخلصة من الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة، وهي كما يلي:

١. غياب التشريعات المحلية الخاصة بسامراء: تبين من خلال التحليل الميداني والتشريعي أن مدينة سامراء لا تحظى بتشريع اقتصادي خاص يأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها التاريخية والدينية، مما يؤدي إلى تعطيل جهود التنمية المستدامة فيها.

٢. ضعف التنسيق المؤسسي: أظهر تحليل نتائج الاستبانة وجود تداخل في الصلاحيات بين الجهات المسؤولة عن التنمية، مثل هيئة الاستثمار، البلدية، وديوان الوقف، مما يخلق بيئة غير مستقرة للمستثمرين ويعيق تنفيذ المشاريع.

٣. قوانين غير محفزة للاستثمار المستدام: لم تظهر القوانين الحالية (مثل قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وقانون حماية الآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢) محفزات كافية لجذب الاستثمار الأخضر أو السياحي في مدينة سامراء.

٤. تغييب الأبعاد الاجتماعية والبيئية: تفتقر أغلب التشريعات الاقتصادية السارية في العراق إلى إدماج فعلي لمفاهيم التنمية المستدامة، ولا تتضمن مؤشرات أداء بيئية أو اجتماعية لقياس فاعلية المشاريع.

٥. وجود وعي محلي بالتحديات: أظهرت الدراسة الميدانية أن غالبية الموظفين المحليين والمستثمرين يدركون أن هناك حاجة ملحّة لإصلاح الإطار القانوني ليواكب متطلبات التنمية، لكنهم يفتقرون إلى الدعم التشريعي من السلطات المركزية.

ثانياً: التوصيات

١. تطوير تشريعات محلية خاصة بسامراء، حيث يمكن إصدار قانون خاص

لتنمية سامراء يأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها التاريخية والدينية. وإنشاء مجلس تنموي محلي يختص بوضع السياسات التنموية للمدينة. وإدراج بنود خاصة بالحفاظ على التراث ضمن التشريعات الاقتصادية.

٢. تعزيز التنسيق المؤسسي، حيث بالامكان توحيد جهات الاختصاص تحت مظلة واحدة (هيئة تنمية سامراء)، وإنشاء نظام إلكتروني موحد لتراخيص الاستثمار، بالاضافة إلى عقد اجتماعات تنسيقية شهرية بين ممثلي الدوائر المعنية.

٣. تحفيز الاستثمار المستدام، من خلال إضافة محفزات ضريبية للمشاريع الخضراء في التشريعات القائمة تخصيص حزمة تحفيزية للاستثمار السياحي المستدام. إصدار دليل استثماري يوضح الفرص والمزايا الخاصة بسامراء

٤. إلزام المشاريع بتقارير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، واعتماد مؤشرات أداء مستدامة في تقييم المشاريع، وتخصيص نسبة من موازنة المشاريع للبرامج المجتمعية

٥. تعزيز الوعي والقدرات، عبر تنظيم برامج تدريبية للموظفين حول التشريعات المستدامة، إطلاق حملات توعية للمستثمرين حول الفرص المتاحة، إنشاء مركز استشارات قانونية لدعم المستثمرين.

٦. تفعيل المشاركة المجتمعية، إشراك ممثلي المجتمع المحلي في وضع السياسات، إنشاء صندوق تنموي يمول من عوائد الاستثمار، تخصيص نسبة من الوظائف في المشاريع الكبرى لأبناء المدينة.

٧. تحسين البيئة التشريعية، مراجعة دورية للقوانين للتأكد من ملائمتها للتنمية المستدامة، وتبسيط إجراءات الترخيص للمشاريع المستدامة، اضافةً إلى إنشاء محكمة اقتصادية متخصصة في مدينة سامراء.

المصادر:

١. أبو حمور، فايز. الاتجاه نحو الاقتصاد الأخضر في السياسات الأردنية. عمان: وزارة البيئة الأردنية، ٢٠١٧.

٢. أحمد، نزار. الاقتصاد المغربي والتحولات الكبرى. الدار البيضاء: منشورات أفريقيا الشرق، ٢٠٢٠.

٣. الأمم المتحدة – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٨٧.

٤. الباز، أحمد – الدولة والتنمية، دار الفكر الجديد، القاهرة، ٢٠١٦.

٥. البدراني، س. (٢٠٢٠). الاستثمار في العراق: الفرص والتحديات. مجلة الاقتصاد المعاصر.

٦. البدراوي، عبد المنعم. (١٩٩٤). المدخل للعلوم القانونية. الاسكندرية: منشأة المعارف.

٧. البغدادي، أحمد. (٢٠٠١). تاريخ الدولة العباسية. بيروت: دار الفكر العربي.

٨. البنك الدولي – دراسة حول التنمية الاقتصادية في ماليزيا، ٢٠٢٠.

٩. التقرير الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، (وزارة البيئة الأردنية ٢٠١٩).

١٠. الجابري، محمد – الاقتصاد السياسي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.

١١. الحنيطي، عمر. القانون البيئي الأردني وتحديات التنمية المستدامة. عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٠.

١٢. الخطايبة، ناصر. الطاقة والتنمية المستدامة في الأردن. عمان: المركز العلمي الأردني، ٢٠١٥.

١٣. الخولي، محمود – التشريعات والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥.

١٤. الخياط، يوسف – التشريعات الاقتصادية وتحديات التنمية، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٤.

١٥. دوفال، جان بول – الاقتصاد الدائري والتنمية المستدامة، ترجمة عربية، دار العلم، دمشق، ٢٠١٨.

١٦. ديوان الرقابة المالية، (تقرير تخصيصات الموازنة ومواءمتها مع أولويات التنمية المستدامة٢٠٢٢.

١٧. السيد محمد سعيد الموسوي، الإمام الثاني عشر عليه السلام، منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام، النجف الأشرف–العراق، ١٩٧٣.

١٨. السيد، عبد العزيز. مفاهيم في الاقتصاد والتنمية. القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٩.

١٩. شريم، كامل – العدالة الاقتصادية في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ٢٠١٤.

٢٠. الشمري، خالد – التنمية المستدامة في الوطن العربي، مؤسسة الخليج، الكويت، ٢٠٠٩.

٢١. الشناوي، فؤاد. السياسات البيئية في المغرب بين النص والتطبيق. فاس: مركز البيئة والتنمية، ٢٠٢١.

٢٢. الشهري، عبد العزيز – التنمية المستدامة في المدن التاريخية، مجلة البحوث العمرانية، العدد ١٨، ٢٠١٩.

٢٣. الطيب، حسن. التنمية المجالية في المغرب: الواقع والإشكالات. الرباط: دار

النشر المغربية، ٢٠١٩.

٢٤. عباس، فاطمة. الاقتصاد الأخضر والمشروعات الصغيرة: نحو تنمية مستدامة. بيروت: المعهد العربي للتخطيط، ٢٠٢١.

٢٥. عباس، فاطمة. التنمية في دول آسيا الناهضة: دراسات مقارنة. بيروت: المعهد العربي للتخطيط، ٢٠٢٠.

٢٦. العبيدي، م. (٢٠٢١). تحليل قانون الاستثمار العراقي في ضوء أهداف التنمية المستدامة. مجلة القانون والاقتصاد.

٧٢. كمال، ياسر. التحول الاقتصادي في المغرب: فرص وتحديات. الرباط: المركز المغربي للدراسات الاقتصادية، ٢٠٢١.

٢٨. كمال، ياسر. نموذج التنمية الماليزية: تجربة دولة ناهضة. القاهرة: دار المعرفة، ٢٠٢١.

٢٩. محمد، مهاتير. طريق ماليزيا نحو التقدم. كوالالمبور: دار النشر الوطنية، ٢٠٠٣.

٣٠. وزارة الاقتصاد والمالية المغربية،)تقرير الاستثمار الوطني ٢٠٢٠).

٣١. وزارة التخطيط العراقية (٢٠٢٢). تقرير التنمية المكانية في محافظة صلاح الدين.

32. Mahathir Mohamad (1991). Malaysia: The Way Forward (Vision 2020).

البحث الحادي والعشرون

جريمة تفجير

ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام

وأثرها على تصنيفه من التراث العالمي

م.م. سبأ حسن علي حسين

جامعة الكوفة / كلية القانون

مركز تراث سامراء

الملخص

يمثل التراث هوية الشعوب، إذ تتفاخر الدول بحضاراتها القديمة؛ لما تمثله من عراقة الشعوب، فتحرص على تأمين الأماكن التراثية وتوفر الحماية لها. وتعد العتبات المقدسة من الأماكن التي تم تصنيفها ضمن التراث والتي أولى لها المشرّع العراقي اهتماماً منذ تأسيس الدولة العراقية، حيث كانت هنالك وزارة للأوقاف وتشريعات تنظم أحكام الأوقاف عام ١٩٢١. واهتم الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ بالعتبات المقدسة بشكل خاص، حيث نصت المادة (١٠) على أن (العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وحماية حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)؛ لما لها من قدسية لدى المسلمين. وأشار المشرّع العراقي إلى العتبات المقدسة في قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، إذ نص في المادة (١٠) من القانون (تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة، لتصرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى إدارتها، على أن تستخدم للأغراض التي أنشئت من أجلها مع عدم الإضرار بها أو تشويهها مع النظر مع توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة)، وان أي اعتداء على العتبات المقدسة يمثل اعتداء على الإرث الحضاري للعراق، ويشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع. فعند تعرض ضريح العسكريين عليهما السلام لجريمة تفجير أدى ذلك إلى تخريب للمعالم تتمثل بعدة صور، منها هدم وكسر واتلاف وتشويه للمعالم التراثية لبناية الضريح والمرفقات التابعة له، فقد سبب هذا الاعتداء

ضرراً على التراث الثقافي.

ومن أجل تسليط الضوء على الموضوع محل البحث لابد من تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام. ونبين في المبحث الثاني أثر التفجير على تصنيف الضريح من التراث، ثم انتهينا بخاتمة أوضحنا فيها أهم النتائج والمقترحات من ذلك ما توصلنا إليه من أن جريمة تفجير ضريح العسكريين من الجرائم العمدية التي يكون فيها القصد الجرمي مفترضاً، كما تعد من جرائم أمن الدولة والجرائم المخلّة بالشرف، وذلك ما أورده المشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وإن التفجير الذي تعرض له ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام لم يفقده الشرط التي يجب أن يتوافر لتصنيفه من ضمن التراث العالمي، وإنّ الاعتداء الإرهابي الذي نال ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام أدى إلى ادراج مدينة سامراء ضمن قائمة التراث العالمي المعرضة للخطر

الكلمات المفتاحية: جريمة، تفجير، ضريح، العسكريين، تصنيف، التراث.

مركز تراث سامراء

المقدمة:

يعد التراث ذاكرة شعوب العالم؛ كونها موروثة من الزمن الماضي. وإن التراث يتعرض وبشكل مستمر لمختلف أنواع المخاطر، كالسرقة، و المتاجرة، و التخريب، فضلاً عن الأعمال الإرهابية، التي طالت المواد التراثية، والمواقع التراثية في العراق، على يد تنظيم القاعدة الإرهابي، وفي الآونة الأخيرة على يد تنظيم داعش. وإنّ هوية المجتمع الثقافية والدينية تكون الهدف الأكثر توجهاً للجماعات الإرهابية، وتعد الطريقة الأكثر نجاحاً في القضاء على هوية المجتمع الثقافية والدينية، من خلال استهداف التراث وطمس معالمه. وإن لأضرحة الأئمة المعصومين أهمية كبيرة في نفوس المسلمين، إذ تعد من التراث الذي يجب على المشرّع توفير الحماية له من أي اعتداء يستهدفه.

أولاً:- أهمية البحث

يشكل موضوع البحث أهمية بالغة، إزاء محاولات طمس هوية تراث العتبة العسكرية المقدسة، و المحاولات الإرهابية، التي تظهر بين الحين والاخر للاعتداء على تراث العتبة العسكرية، حيث تتجلى أهمية هذه الدراسة بتسليط الضوء على التشريعات العقابية، التي أشارت إلى الجرائم الواقعة على التراث، ومنها جريمة تفجير المواد التراثية، و المواقع التراثية، والتي ترتكب بدوافع مختلفة، فقد ترتكب بقصد تحقيق غايات إرهابية، أو قد يكون القصد منها الاعتداء على الثروة الوطنية وطمس هوية الدولة وثقافتها.

ثانياً:- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث بمدى كفاية النصوص القانونية، ومنها قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، في الحفاظ على الأماكن التراثية، والكشف عن الثغرات التي تعتري النصوص القانونية، ومدى إمكانية تطويرها بما يتناسب مع

جسامة الجريمة المرتكبة،

ثالثاً:-:- منهجية البحث

تناولنا الموضوع من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الرجوع إلى الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة. أما كونها دراسة تحليلية فهي تقوم على استعراض المواد القانونية، التي أوردها المشرّع العراقي وتحليلها ومناقشتها، لبيان مدى كفايتها في معالجة الجريمة. محل البحث.

رابعاً:- نطاق البحث

يتحدد نطاق الدراسة لموضوع البحث بقانون الآثار والتراث العراقي، رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، وقانون العقوبات، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون مكافحة الإرهاب، رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

خامساً:- خطة البحث

من أجل الوصول إلى الغاية من الدراسة، سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام. ونخصص، المبحث الثاني لدراسة أثر التفجير على تصنيف الضريح من التراث.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام

إنّ التراث يمثل هوية الشعوب وإرثها الحضاري؛ لذا أولى المشرّع العراقي، عناية خاصة بالتراث، وشرع قانوناً خاصاً لحماية الممتلكات التراثية، التي تعد ثروة وطنية يجب، الحفاظ عليها، إذ إنّ المشرّع منع الاعتداء، على المواد التراثية، و المواقع التراثية من خلال، سن قوانين عقابية بهدف الحفاظ على هوية الدولة وتراثها. ومن الجرائم التي شكلت اعتداء على التراث الوطني، جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام؛ لذا سوف نبحث الجريمة من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة تفجير ضريح العسكريين، وأساسها القانوني. ونتطرق في المطلب الثاني إلى أركان جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام وعقوبتها.

المطلب الأول: تعريف جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام وأساسها القانوني

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نوضح في الفرع الأول تعريف جريمة تفجير ضريح العسكريين. أما الفرع الثاني، فنبين فيه الأساس القانون لجريمة تفجير، الضريح المقدس، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام

لتوضيح جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام لابد من تعريفها لغةً واصطلاحاً، وذلك كالآتي:

أولاً:- تعريف جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام لغةً

١ - **جريمة:**- جَرَمَ الرَّجُلُ:، أَذْنَبَ، اِرْتَكَبَ ذَنْباً، جَرَمَ فلانٌ: أذْنَبَ،، كأَجْرَمَ

واجْتَرَمَ،، فهو مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ،[١].

٢-**تفجير**:- مصدرها، فجر تفجَّرَ، يتفجَّر،، تفجُّراً: فهو، مُتفجِّر،، وقولهم انفجر، ضاحكاً، أي انفجر، بالضحك: أخذ يضحك، فجأة بعنف. تفجَّر الماءُ: انفجر،، انبعث، سال،، تدفَّق بقوّة[٢]،، ووقوله تعالى ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ﴾[٣].

٣- **ضريح**:- اسم، مصدر، ضَرَحَ، الجمع، أضرحة وضَرائحُ،، و الضَّرِيحُ، هو القبر أو الشَّقُ، في وسط القَبْر، ويقال أيضاً، ضريحة، والضَرائحُ المقدسة هي قبور، المعصومين عليهم السلام، والأولياء الصالحين،، وقولهم:، ضرَح فلانٌ القبرَ : حفَرهُ[٤].

٤- **العسكريين**: اسم، مفردها عسكري،، وقول عَسْكَرَ القومُ: تَجَمَّعُوا، أو وَقَعُوا، في شِدَّةٍ. والمَوْضِعُ: مُعَسْكَرٌ. عسْكَرَ الليلُ : تراكمتْ ظُلْمَتُهُ. وعسكر الشيء: جمعه[٥].

ثانياً:- تعريف جريمة تفجير ضريح العسكريين اصطلاحاً

بعد التعرف على جريمة تفجير ضريح العسكريين من الناحية اللغوية، سنبين تعريفها من الناحية الاصطلاحية، و كالآتي:-

(١) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص ٣٢١.

(٢) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٥٣.

(٣) الآية (٧٤) من سورة البقرة

(٤) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٣٤٢

(٥) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٥٤٦

١- تعريف جريمة تفجير ضريح العسكريين في القانون

لم يعرف المشرّع العراقي في القوانين، جريمة تفجير ضريح العسكريين، الا انه عرف العتبات المقدسة، وأشار إلى ضريح العسكريين، " العتبات المقدسة هي التي تضم أضرحة الأئمة عليهم السلام بما تدور عليه أسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الأشراف والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء والروضة الكاظمية والروضة العسكرية في سامراء ومراقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض سواء كانت داخل سور الروضة أو خارجه"[١]. يلاحظ أن المشّرع حدّد الضريح بما لايتجاوز أسوار الصحن لكل روضة مقدسة.،

٢- تعريف جريمة تفجير ضريح العسكريين في الفقه

لم يتطرق فقهاء القانون الجنائي، إلى تعريف جريمة تفجير ضريح العسكريين، لذا نعرف كل مفردة، على حدة (جريمة،، تفجير،، ضريح العسكريين) وكما يأتي:-

أ- **جريمة**:- عرف جانب من الفقه، الجريمة بأنها "فعل يفرض له القانون عقاباً". ويؤخذ على هذا التعريف، أنه بينها بأثره المترتب لا بعناصرها، وان التعريف الكامل، هو ما حدد عناصر الجريمة إلى جانب أثرها[٢]، فقد عرفت بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرة يمس بمصلحة أو بحق محميين قانوناً، ويترتب عن ذلك عقوبة أو تدبير"[٣]. فيقوم تعريف الجريمة على عنصر، ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها،، وعنصر عدم مشروعية الفعل، وعنصر صدور الفعل، المخالف للقانون عن إرادة آثمة، وتحقق أثر على ارتكابها، فيفترض أن القانون يقرر

(١) المادة (١) من نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٦ .

(٣) د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات – القسم العام، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص ٩.

للجريمة عقوبة، أو تدبيراً احترازياً[١].

ب- **تفجير**:- عرف التفجير على أنه "عملية الانطلاق السريع والمفاجئ للغازات مصحوبة بضغط عالٍ ودرجة حرارة عالية مرتفعة تسبب رجة عنيفة وصوتاً قوياً "[٢]. وعرفه آخرون بأنه "عبارة عن عملية احتراق سريعة جداً تتحول فيه المادة المتفجرة إذا أثر عليها مؤثر خارجي من حالتها الصلبة إلى الحالة الغازية تحولاً فجائياً يصحبه تولد كمية كبيرة من الحرارة وضغط فجائي عال على كل ما يحيط بها، نتيجة حجم الغاز النتائج أكبر بكثير من حجم المادة الأصلية؛ لأن ضغط الغاز يتزايد كثيراً بزيادة كمية الحرارة المتولدة ويتميز الانفجار بتأثير المفتت القوي نتيجة الضغط الناتج من فعل يكاد يكون تلقائياً، وهذا التأثير يقل أو يزيد حسب البعد أو القرب من مركز الانفجار، ففي المركز يكون التدمير شاملاً ويقل كلما ابتعدنا عنه شيئاً فشيئاً "[٣].

ج- **ضريح العسكريين**:- بالرجوع إلى فقهاء القانون الجنائي لم نجد تعريفاً لمصطلح (ضريح) إلا أن فقهاء الإمامية، اوردوا كلمة ضريح في مؤلفاتهم الفقهية ورسائلهم العلمية، حيث ورد بتعبيرهم المراقد، أو المشاهد، أو الحرم، أو الحضرة، أو الضريح، أو الروضة، إضافة إلى التعبير بلفظ العتبة أو العتبات المقدسة[٤]، وان

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مصدر سابق، ص ٣٧-٣٩

(٢) عبد الرحمن بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢، ص٥٩.

(٣) سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية، نقنيه الحصول على الآثار والأدلة المادية، ج١، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ط١، ٢٠٠٧، ص٥٩٢ .

(٤) جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، انتشارات مهدوي، أصفهان،ج١، بدون سنة طبع، ص ١٣٥.

مفهوم العتبة أكثر شمولاً وأعم، حيث يشمل الرواق، و الصحن والسور[١].

الفرع الثاني: الأساس القانون لجريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام

عند البحث عن جريمة تفجير ضرح العسكريين، نجد أساسها القانوني في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، فقد نص المشرع، على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري معلن، أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثراً أو بناءً أثرياً أو تراثياً، أو تصرف بمواده الإنشائية أو استعمله استعمالا يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير ميزته، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته. ثانياً – يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية"[٢]، وبحسب قانون الآثار والتراث العراقي فإنّ الأبنية التراثية هي " الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الأشخاص أو يتولى ادارتها على أن تستخدم للأغراض التي أنشئت من أجلها مع عدم الإضرار بها أو تشويهها مع النظر في توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة "[٣]. كذلك نجد أساس الجريمة، محل البحث في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦، إلا أن المشرّع أشار إلى التخريب، وبذلك يشمل جميع صورة من تفجير أو هدم أو كسر أو تشويه للمعالم الأثرية، إذ نص على انه" ١ – يعاقب... من هدم أو خرب أو أتلف عقاراً أو منقولاً غير مملوك له، أو جعله غير

(١) جعفر الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، مؤسسة الأعلمي، ط٢، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ج١، ص٤٢.

(٢) المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) المادة (١٠) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

صالح للاستعمال، أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت. ٢- وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو عمل من أعمال مصلحة ذات منفعة عامة، أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو أتلف أو شوه عمداً أي بناء معد لاستعمال الجمهور، أو نصب قائم في ساحة عامة "[١]، وكذلك نص على انه، " ١- يعاقب بالحبس كل عضو في عصابة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل هدمت أو خربت أو أتلفت عقاراً أو منقولاً مملوكاً للغير أو جعلته غير صالح للاستعمال، أو أضرت به، أو عطلته بأية كيفية كانت"[٢].

أما قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، فقد نص على الأفعال التي تعد إرهابية، فقد نص على انه، " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية "[٣]. نلاحظ أن المشرّع، قد اشترط لتنفيذ السلوك الإجرامي، أن يكون لتحقيق غايات إرهابية. وقد أشار المشرّع، في قانون مكافحة الإرهاب إلى الوسيلة لتنفيذ الأعمال الإرهابية، ومنها التفجير، فقد أشار المشرّع العراقي في القانون أعلاه إلى أن التفجير أحد الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، لتحقيق الأفعال الإرهابية، وتعد من أكثر الوسائل شيوعاً، في ارتكاب الجرائم الإرهابية[٤].

(١) المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٢) المادة (٤٧٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٣) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (٧/ ٢) " استخدم بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لازهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس، أو عن طريق التفجير، أو اطلاقة، أو نشر

المطلب الثاني: أركان جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام وعقوبتها

يتحدد النموذج القانوني لكل جريمة بالأركان التي يحددها المشرّع لقيام الجريمة، يبين فيه صور الركن المادي، و الركن المعنوي، والركن المفترض الذي، تتطلبه بعض الجرائم، فاذا ارتكب شخص فعلاً صادراً عن إرادة آثمة، وكان الفعل مطابقاً للركن المادي، وكانت الإرادة الآثمة مطابقة للركن المعنوي، فإنّ هذا الفعل يكون الجريمة التي يحددها هذا النموذج[١]. ويترتب على ذلك إيقاع العقوبة المقررة قانوناً، على مرتكبها[٢]؛ لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول، أركان جريمة تفجير ضريح العسكريين. ونبين في الفرع الثاني، عقوبة جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام.

الفرع الأول: أركان جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام

انقسم الفقه الجنائي فيما يتعلق بتحديد أركان الجريمة، فذهب جانب من الفقه إلى أن الجريمة تنقسم إلى ثلاث أركان، هي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي. غير أنّ هنالك جانباً آخر من الفقه الجنائي، يرى أن الجريمة تنقسم إلى ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي فقط؛ إذ إنّ ماديات الجريمة هي التي يتحقق بها اعتداء الجاني على الحق الذي يحميه القانون[٣]، بالاضافة إلى توافر الركن

أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيا كان شكلها، أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجيه أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات ".

(١) رؤى نزار أمين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦، ص٦٧.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص٣٦٧.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص١٧٧.

المعنوي الذي يبحث في الأصول النفسية لمرتكب الجريمة[١]. أما الركن الشرعي، فهو النص الذي خلق الجريمة. ويرون أنه لايجوز أن يكون النص الذي خلقها ركناً فيها. بالإضافة إلى ذلك يتطلب في بعض الجرائم توافر ركن خاص فيها لتحقق الجريمة[٢]، إذ إنّ جريمة تفجير ضريح العسكريين، من الجرائم التي يتطلب المشرّع لتحققها، تحقق الركن الخاص بالجريمة؛ لذا سوف نبحث في الأركان العامة لجريمة تفجير ضريح العسكريين، وذلك في الفقرة أولاً. ونتطرق إلى الركن المفترض. في جريمة تفجير ضريح العسكريين، وكالآتي:

أولاً:- الأركان العامة لجريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام

إن الأركان العامة للجريمة، هي الركن المادي، و الركن المعنوي نوضحها كما يأتي:-

١ - الركن المادي:- إنّ الركن المادي هو ماديات الجريمة، أي كل مايدخل في ماديات الجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة، إذ بغير الماديات لا ينال المجتمع عدوان، ولايصيب المصلحة المحمية قانوناً عدوان[٣]. ويتمثل الركن المادي للجريمة محل البحث بالسلوك الإجرامي المخالف للقانون والذي، يشكل اعتداء على الأماكن التراثية، والنتيجة الجريمة، التي تجب أن تكون متحققة لإتمام الجريمة، إذا تعد جريمة تفجير ضريح العسكريين من جرائم الضرر، تتطلب تحقق نتيجة جرمية ضارة، تتمثل بإحداث تغيير في العالم الخارجي للموقع التراثي، وتوافر علاقة سببية بين السلوك،

(١) د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار النشر، ٢٠٠٥، ص ١٧٦.

(٢) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٢٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مجلد١، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ٣٦٩.

والنتيجة، نبينها كالآتي:-

أ- **السلوك**:- يعرف السلوك الجرمي بأنه " الفعل أو الامتناع الذي ينقل الجريمة من عالم الخيال والتجريد إلى عالم الواقع والحقيقة، بحيث يمكن التثبت من مظاهر هذا السلوك والاستدلال عليها "[١]. وعرفه المشّرع العراقي بأنه " كل تصرف جرمه القانون ايجابياً كان أم سلبياً، كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[٢]. فالسلوك الإجرامي نوعان، إيجابي، وسلبي، ويعرف السلوك الإيجابي بأنه "حركة عضوية إرادية، فهو كيان مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة "[٣]، إذ يفترض تحرك الفاعل أحد أعضاء جسمه لبلوغ غايته، فلا يتحقق بحالة مجردة لا تنطوي على حركة عضوية. وتتحقق الجريمة محل البحث بسلوك إيجابي، ويتمثل بقيام الجاني بالتخريب. ويتم السلوك المخالف للقانون عن طريق استخدام المواد المتفجرة. أما السلوك السلبي، هو الإمساك الإرادي عن حركة عضوية فيتحقق عند الإحجام عن تنفيذ التزام قانوني واجب على الشخص المكلف[٤]، ولا يمكن تصور تحقق جريمة تفجير ضريح العسكريين بسلوك سلبي.

ب- **النتيجة الإجرامية**:- النتيجة الإجرامية، كعنصر في الركن المادي للجريمة، عرفت بأنها "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي"[٥]، إذ يلزم توافرها في الجرائم المادية ذات النتيجة، وهي التي يتطلب نموذجها القانوني تحقق نتيجة إجرامية معينة، على عكس الجرائم الشكلية، أو مايطلق عليها جرائم

(١) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ١١٢ .

(٢) المادة (٤/ ١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣) د. جاسم خريبط خلف/ شرح قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٤) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٧٧.

السلوك المجرد، لا يستلزم المشرّع في هذه الجرائم تحقق النتيجة الجرمية، في نموذجها القانوني. وللنتيجة الجرمية مدلولان، الأول قانوني، ويعرفونها بأنها "العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة، يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر، فعلي يصيب الحق، أو المصلحة محل الحماية، أو تعرض هذا المحل للخطر"[١]. وينتهي هذا الاتجاه إلى القول بأنّ النتيجة الجرمية عنصر في الركن المادي، لكل جريمة.والاتجاه الثاني هو المدلول المادي الذي يعتبر النتيجة الجرمية حقيقة مادية، لها كيانها في العالم الخارجي كأثر للسوك الإجرامي، والنتيجة وفق هذا المعنى لايتطلب أن تكون عنصراً في جميع الجرائم، و النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها، الا إذا حققت صفات هذا الركن، من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي، ولهذا يفضل الاتجاه المادي الاتجاه القانوني[٢]. وتعد جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام، من الجرائم المادية التي تتطلب توافر النتيجة الإجرامية، أحد عناصر الركن المادي لتحقق الجريمة.

ج- علاقة السببية:- وهي الرابطة التي تربط السلوك الإجرامي (التفجير) بالنتيجة الجرمية (الهدم أو الكسر أو التشويه للمعالم التراثية للضريح) سواء كان التفجير كلياً أو جزئياً، إن الركن المادي للجريمة يتحقق بتوافر علاقة السببية، فاذا انتفت الرابطة بين السلوك الجرمي والنتيجة الإجرامية انتفى الركن المادي لجريمة تفجير ضريح العسكريين، إذ لا تعد الجريمة محل البحث من جرائم السلوك المجرد والتي تتحقق بارتكاب السلوك الإجرامي بصرف النظر عن النتيجة الإجرامية المتحققة، فيجب أن يؤدي السلوك الإجرامي المتمثل بالتفجير إلى إحداث ضرر فعلي بضريح العسكريين، أما إذا كان السلوك الإجرامي بحكم المجرى العادي للأمور صالحاً لإحداث ضرر، ولم يقع الضرر لسبب خارج عن إرادة الجاني، كانت

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٧٦.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٧٧-٣٧٨.

الواقعة شروعاً طبقاً للقواعد العامة، ويترتب على ذلك انه إذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامي،، ثم اعقبه ضرر إلا أن علاقة السببية بين السلوك الإجرامية والنتيجة الإجرامية غير قائمة، يسأل الجاني عن سلوكه الإجرامي فقط، ولا يسأل عن الضرر(١).

٢- **الركن المعنوي**:- تعد جريمة تفجير ضريح العسكريين من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني بعنصرية، وقد عرف المشرّع العراقي، القصد الجرمي بأنه " توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون لجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى"(٢). وعرف جانب من الفقه القصد الجرمي بأنه " انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة، كما ورد وصفها في النموذج القانوني، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل ان تتكون به الجريمة"(٣)، إذ إن القصد الجرمي يتحقق بعنصرين هما العلم والإرادة، فيعد العلم العنصر الأول من عناصر القصد الجرمي، ويتمثل في العلم بارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل بالتفجير، والعلم بالنتيجة الجرمية، أي أن يعلم أنّ من شأن هذا التفجير تخريب الضريح كلياً أو جزئياً وإلحاق ضرر بالممتلكات التراثية، وان يتوافر لدى الجاني العلم بالقانون، سواء كان قانون العقوبات أو قانون الآثار والتراث أو قانون مكافحة الإرهاب، وان يعلم بالوقائع التي تتكون منها الجريمة(٤).

(١) د. سمير عالية، المحامي هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٧٢.

(٢) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، المجلد (٦)، العدد، (١)، السنة ١٩٥٤، ص ٧١.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٧٨

أما العنصر الثاني المتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل[١]، إذ تعرف الإرادة بأنها "نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه"[٢]، فيجب أن يكون الجاني متمتعاً بالتمييز والاختيار ، أي أن يكون الجاني أهلاً للمسؤولية الجزائية، إذ إنّ القصد الجرمي يتطلب توافر الإرادة الآثمة، التي تفترض توافر الأهلية الجزائية، أي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وذلك بقيامه بتفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام والى، إرادة النتيجة الجرمية، وذلك بإلحاق الضرر، وتخريب المكان كلياً أو جزئياً، وإحداث تشويه للمعالم الأثرية الموجودة[٣].

ثانياً:- الركن المفترض لجريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام

الركن المفترض هو "حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ويجب توافرها قبل وقوع الجريمة "[٤]، فقد اشترط المشّرع وقوع الجريمة، على المواد التراثية لتحققها. وقد أشار المشرّع إلى الأماكن التي تعد من التراث بشكل واضح، فقد نص على أنّ " المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية. يعلن عنها بقرار من الوزير"[٥].

(١) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٦٩.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٧١

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٤٠

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط٦، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٥.ص ٣٢٢.

(٥) المادة (٤) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

وأشار بشكل صريح إلى اعتبار العتبات المقدسة من التراث، فقد نص "تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية..."[١]، ولكي يكون الركن المفترض جزءاً من مكونات الجريمة، يجب أن ينص القانون على توافره، فقد نص المشرّع في قانون مكافحة الإرهاب على، " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعات منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات، أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة..."[٢]، ويعد الركن المفترض جزءاً في التكوين القانوني للجريمة،، الا انه لا يعد جزءاً في واقعتها الإجرامية، بل هو سابق على وجودها؛ لذا فإنّ مكان وقوع الجريمة يتحدد بمكان الركن المادي لا بالركن المفترض[٣]، فيتمثل الركن الخاص في جريمة تفجير ضريح العسكريين بتصنيف العقار من التراث، وهو بذلك يعد من الممتلكات العامة التي أشار إليها قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام

إنّ النص الجنائي لا يعطي نتائجه المبتغاة مالم يتضمن عقوبة جزائية تحقق ردعاً عاماً وردعاً خاصاً، فعند ارتكاب جريمة، بركنيها المادي والمعنوي، ونسبتها إلى الجاني، يترتب عليه تحمله المسؤولية الجزائية والجزاء المفروض عليها، وذلك من أجل حماية مصالح المجتمع وعدم الاعتداء عليها، أو المساس بها، وتتمثل العقوبة بمعناها العام الشكل القانوني لرد الفعل الاجتماعي الذي يواجه، به كل من ينتهك التزاماً ينص عليه القانون. أما المفهوم الخاص فينصرف إلى العقوبة التي تمثل رد الفعل

(١) المادة (١٠) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

المنصوص عليها قانوناً ليلحق المجرم[١]. وعند المعاقبة على، جريمة تفجير ضريح العسكريين، يجب معرفة القصد الجرمي لتحديد الجريمة فيما إذا كانت جريمة عادية، أو جريمة إرهابية، فإذا كان القصد الجرمي يرمي إلى الاعتداء على المواد التراثية فقط، فإن الجريمة عادية تكون العقوبة المقررة لها السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات، إذ نص المشروع على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري معلن، أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثراً أو بناءً أثرياً أو تراثياً، أو تصرف بمواده الإنشائية أو استعمله استعمالا يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير ميزته، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر، وإزالة التجاوز على نفقته. ثانياً – يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية"[٢] ". أما إذا كان القصد الجرمي لدى الجاني تحقيق غايات إرهابية، تكون الجريمة إرهابية، فعند تفجير ضريح العسكريين تكون العقوبة على الجريمة الإعدام، حيث نص المشرّع على "١-يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية[٣]

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعة، مصر، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٦٤.

(٢) المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) نصت المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥." ٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مبان أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام، ومحاولة احتلال أو استيلاء عليه، أو تعرضه لخطر، أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار ".

والثالثة[١] من هذا القانون، يعاقب المحرّض والمخطط والمموّل وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي"[٢]، فتعد الجريمة إرهابية، عقوبتها الإعدام إذا ارتكبت بقصد تحقيق غايات إرهابية.

مركز تراث سامراء

(١) المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥." كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها، سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون".

(٢) المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

أثر التفجير على تصنيف الضريح من التراث

إنّ الخوض في معرفة أثر التفجير على تصنيف الضريح من التراث يتوجب علينا ان نتطرق إلى تعريف التراث وشروط تصنيف الأشياء من التراث، وكذلك أثر التفجير على تصنيف ضريح العسكريين من التراث. عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف التراث وشروط تصنيف الأشياء من التراث. أما المطلب الثاني فنخصصه لأثر التفجير على تصنيف ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام من التراث.

المطلب الأول: تعريف التراث وشروط تصنيف المواقع من التراث

لبيان ماهية التراث يقتضي تعريفها وبيان شروط تصنيفها من التراث، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف التراث، ونبين في الفرع الثاني شروط تصنيف الأشياء من التراث، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التراث

يحظى التراث بأهمية بالغة، إذ تناولت تعريفه التشريعات الوطنية فضلاً عن الاتفاقيات الدولية، لذا سوف نتطرق إلى تعريف التراث على الصعيد الدولي والصعيد الوطني.

أولاً:- تعريف التراث على الصعيد الدولي

أقر المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، في دورته السابعة عشرة في باريس اتفاقية "حماية التراث العالمي والطبيعي" عام ١٩٧٢، والتي وضعتها الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فقد عرفت التراث الثقافي بأنه " الآثار:- وهي الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية

والنقوش ومجموعة المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

-المجمعات: مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها، بسبب عمارتها أو تنسيقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

-المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانثروبولوجية "[١].

أما اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حاله نزاع مسلح لعام ١٩٥٤[٢]، فقد عرفت التراث باعتباره جزءاً من الممتلكات الثقافية على أنه "١- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية والفنية منها والتاريخية الديني منها أو المدني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها"[٣].

وعرفت الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، التراث على أنه " تعني العبارة " الممتلكات الثقافية، " لاغراض هذه الاتفاقية الممتلكات، التي تقرر كل دولة لاعتبارها دينية، أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ماقبل التاريخ،

(١) المادة (١) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي والطبيعي عام ١٩٧٢

(٢) الاتفاقية صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٦٧.

(٣) المادة (١) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح عام ١٩٥٤.

أو التاريخ أو الادب، أو الفن والعلم "[١].

وقد عرفت اتفاقية روما بشأن حماية الأموال الثقافية لسنة ١٩٥٧ التراث وأطلقت عليه تسمية المال الثقافي، فقد نصت على أنّ " المال الثقافي بأنه الذي يتميز بأهميته التاريخية أو الفنية التي تحوز التقدير الاقتصادي للأمم، وتكون محلاً لحماية التشريعات الوطنية واهتمام الدول ذات المجموعة الواحدة في ضوء فكرة حرية التجارة وحركة السلع عبر الحدود"[٢].

ثانياً:- تعريف التراث على الصعيد الوطني

عرف المشرّع العراقي التراث بأنه "المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير "[٣].

الفرع الثاني: شروط تصنيف المواقع من التراث

للتراث قيمة مادية وثقافية، ومن أجل الحفاظ عليها يجب أن تكون هنالك شروط لتصنيفها من التراث؛ لغرض حمايتها من الاعتداء عليها، أو سرقتها، أو المتاجرة بها؛ لذا سنبحث شروط تصنيفها في القانون والاتفاقيات الدولية، وكما يأتي:-

أولاً:- في قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

يعرف التصنيف بأنه إجراء تتخذه الجهة المختصة بحماية الآثار[٤]، بهدف

(١) المادة (١) من الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

(٢) المادة (٩) من اتفاقية روما بشان حماية الأموال الثقافية لسنة ١٩٥٧.

(٣) المادة (٤) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٤) د. شعث شوقي، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها، اتحاد الكتاب

حماية الآثار والتراث والمحافظة عليها من أي تغيير، أو تعديل، في معالمها، بخلاف التسجيل الذي يحمي الآثار والتراث الأقل أهمية[١]، ولم يأخذ به المشّرع العراقي اكتفاء بالتسجيل، ويعرف التسجيل بأنه " توثيق للآثار والتراث تقوم به الجهة المسؤولة عن حماية الآثار لغرض حمايتها "[٢]، يتمثل في حصرها، وتصويرها، وتجميع كافة البيانات المتصلة بها، وتحديد أوصافها، في السجلات المعدة لذلك، على نحو يكفل الحفاظ عليها في حالة سرقتها أو تهريبها خارج البلاد، وذلك للمطالبة بها واستردادها، إذ إن المشرّع العراقي أخذ بالتسجيل عندما نص على أنه " تمسك السلطة الإدارية ما يأتي: أولاً – سجلات تسجل فيها الآثار المنقولة التي تستلمها من المواطنين الذين يعثرون عليها مصادفة ويقدمونها إلى السلطة الأثرية. ثانياً – سجلات تسجل فيها المواد التراثية والأثرية الموجودة في الأماكن المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون... "[٣]. ويترتب على التسجيل أنه لا يجوز التعديل أو الترميم على المواد التراثية، الا بموافقة الجهة الإدارية المختصة.

واشترط المشرّع العراقي توافر ضوابط معينة لتسجيل الأموال من التراث، والتي نص عليها بموجب المادة (٤/ ثامناً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، وهي:

١- الضابط الزمني:-اشترط المشرّع العراقي أن يكون الموقع قد مر عليه مدة من الزمن لاعتباره من التراث، وذلك عند تعريفه للتراث بأنه " المواد التراثية:

العرب، مجلد (٢٦)، العدد (١٠٤)، سنة ٢٠٠٦، ص ٣٠.

(١) د، حساني خالد، د، قواسيمة سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد(١٠)، شهر ديسمبر، السنة ٢٠١٣، ص١١.

(٢) د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار – دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥٦.

(٣) المادة (١٦) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن ٢٠٠ "[١].

٢- الضابط القيمي:- طلب المشرع أن يكون للمواد قيمة تاريخية، أو وطنية، أو قومية، أو دينية، أو فنية، لعدّها من التراث[٢].

٣- أن يعلن عن المواد التراثية بقرار من الوزير[٣].

يتضح مما تقدم ان المشرّع العراقي أخذ بنظام التسجيل لحماية الأموال التراثية ولم يفرق عند ايراده شروط التسجيل بين ما إذا كانت المواد التراثية من الأموال المنقولة أو غير المنقولة مثل المواقع التراثية

ثانياً:- في الاتفاقيات الدولية

وضعت، لجنة، التراث معايير الإدراج في قائمة التراث العالمي تشمل المنطقة الجغرافية، والفترة الزمنية ونوع المعلم التراثي، وذلك، استنادا إلى "الإستراتيجية، العالمية لقائمة، التراث العالمي" التي اعتمدتها اللجنة عام ١٩٩٤. واشترطت اللجنة أن يكون، الموقع ذا قيمة عالمية استثنائية، وهذا يستوجب توفر متطلبات السلامة والأصالة، ويراد بمتطلبات السلامة أن يكون، الموقع المرشح ذا حجم مناسب يؤهله لحماية معالمه المهمة وأن يملك حدوداً واضحة ومناسبة. أما متطلبات الأصالة فقد تم تحديدها استنادا إلى وثيقة نارا لعام ١٩٩٤ والتي نصت على أن يكون تقييم الممتلكات التراثية ضمن السياقات الثقافية التي تنتمي إليها، والاعتراف في كل ثقافة بطبيعة القيم التراثية الخاصة بها[٤] وفضلاً، عن القيمة العالمية الاستثنائية يجب أن يتوفر في

(١) المادة (٤) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) المادة (٤) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) المادة (٤) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٤) الإجراءات المتبعة لإدراج المعلم في قائمة التراث العالمي توقيع الدولة المراد ترشيح مواقع على أراضيها على اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢.

الموقع التراثي على الأقل أحد المعايير العشرة التالية:

١- أن يمثل الموقع نموذجاً للإبداع والعبقرية البشرية.

٢-أن يبرز الموقع تبادلاً في القيم الإنسانية أثناء حقبة زمنية محددة، أو منطقة ثقافية معينة فيما يتعلق بتطور النظم المعمارية، أو التكنولوجية، أو الفنون، أو تخطيط المدن، أو تصميم المناظر الطبيعية.

إعداد قائمة مؤقتة قابلة للتحديث من قبل كل دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية التراث العالمي، بحيث تشمل مواقع التراث الثقافية والطبيعية الموجودة على أراضيها.

اختيار مواقع ضمن القائمة المؤقتة، وإعداد ملف ترشيح لتلك المواقع بمساعدة مركز التراث العالمي.

يتضمن الملف معلومات شاملة عن الموقع، بما في ذلك وصفه وأهميته والقيم العالمية الاستثنائية التي يمتلكها والوثائق والخرائط المتعلقة به.

تقديم الملف إلى مركز التراث العالمي لمراجعته والتحقق من اكتماله، ثم إرساله إلى الهيئات الاستشارية التي تتولى عملية التقييم وفق المعايير المثبتة ضمن المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي.

ويتم التقييم من قبل هيئتين استشاريتين مفوضتين بموجب اتفاقية التراث العالمي، هما المجلس الدولي للآثار والمواقع، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، إضافة إلى المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها.

عرض التقييمات على لجنة التراث العالمي التي تجتمع مرة واحدة كل عام للنظر في إدراج المواقع في القائمة، وقد يتم تأجيل البت بالقرار وطلب المزيد من المعلومات عن المواقع من الدول الأعضاء.

تلتزم الدول الأعضاء بإعداد تقارير منتظمة عن حالة المواقع التي يتم إدراجها في القائمة، وتوضيح تدابير الحماية المختلفة التي تتبعها، وبناء على ذلك تقيّم لجنة التراث العالمي ظروف المواقع، واتخاذ تدابير محددة لحل المشاكل، بما في ذلك وضع أحد الممتلكات على قائمة التراث العالمي المعرّض للخطر.

منشور على الموقع https://www.aljazeera.net/encyclopedia تاريخ الزيارة ١٥/ ١١/ ٢٠٢٥

٣-أن يقدم الموقع نموذجاً استثنائياً على إحدى الممارسات أو التقاليد الثقافية الخاصة بحضارة حية أو بائدة.

٤- أن يمثل الموقع نوعاً بارزاً من المباني أو النمط المعماري أو التكنولوجي، أو المناظر الطبيعية التي تمثل مرحلة، أو مراحل مهمة في التاريخ البشري.

٥- أن يشكل الموقع نموذجاً بارزاً على المستوطنات البشرية التقليدية، أو نموذجاً لاستخدام بعض الثقافات للأراضي أو المسطحات المائية أو التفاعل البشري مع البيئة ولا سيما عند تعرضها لتغيير دائم.

٦- أن يرتبط الموقع بشكل واضح بأحداث أو تقاليد أو أفكار أو معتقدات أو أعمال فنية أو أدبية تمثل قيمة عالمية مميزة.

٧- أن يمثل الموقع ظاهرة طبيعية استثنائية، أو منطقة ذات جمال طبيعي فريد.

٨- أن يمثل الموقع نموذجاً بارزاً للمراحل الرئيسة، للتغيرات التي تعرضت لها الأرض، ويشمل ذلك سجل الحياة أو التطور الجيولوجي، أو التشكيلات الجيومورفولوجية، أو الفيزيوغرافية، والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر جمالية أو علمية.

٩- أن يمثل الموقع مثالاً بارزاً لعمليات بيئية وبيولوجية أثرت بشكل واضح في تطور ونمو النظم البيئية المختلفة على اليابسة، أو في البيئات البحرية والنهرية، أو ضمن المجتمعات النباتية والحيوانية.

١٠- أن يضم الموقع أحد الموائل الطبيعية التي تعمل على الحفاظ على تنوع بيولوجي مهم ولا سيما تلك الأنواع المهددة بالانقراض، والتي تمثل قيمة عالمية مميزة[١].

(١) مقال منشور على الموقع https://www.aljazeera.net/encyclopedia تاريخ الزيارة

المطلب الثاني: أثر التفجير على تصنيف ضريح العسكريين من التراث

أحدث التفجير الإرهابي عام ٢٠٠٦، و التفجير الإرهابي الذي أعقبه عام ٢٠٠٧، ضرراً كبيراً، بضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام، والمباني الملحقة كالصحن، والايوانات والعناصر المعمارية، كالأبواب التاريخية والشبابيك، واللوحات الزخرفية، ما أدى بمنظمة اليونسكو إلى عقد مؤتمر؛ لأهمية العتبة العسكرية الدينية، والتاريخية، والمعمارية؛ لذا سنقسم هذا المطلب، إلى فرعين، نبين في الفرع الأول أثر التفجير على ضريح العسكريين، ونتطرق في الفرع الثاني للجهود الدولية لإعادة ترميم ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر التفجير على ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام

تأخذ جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام عدة صور، وهي التخريب، والإتلاف، والتعييب، والتشويه. وتعد أكثر الصور جسامة هي التخريب، إذ يقصد به كل فعل من شأنه إفساد الأثر كلياً أو جزئياً، بحيث يؤثر على فاعليته، لتحقيق الغرض منه. أما الإتلاف، فهو الانتقاص من الأثر، مما يجعله غير صالح للاستعمال، كلياً أو جزئياً. وإن الفرق بين التخريب والإتلاف أن في حالة التخريب تكون المواد التراثية غير قابلة للإصلاح، في حين أنه في حالة الإتلاف ما زالت المواد التراثية قابلة للإصلاح، الا ان صلاحيته للاستعمال قد انقضت. ومن ثم يدخل في نطاق الإتلاف، جميع صور النشاط التي يأتي بها الجاني ويكون من شأنها الإضرار بالمواد التراثية، وجعلها غير صالح للاستعمال ولو على نحو جزئي، دون ان يؤدي إلى اندثار الأثر برمته، فإنّ معيار التمييز بين التخريب، والإتلاف هو القابلية، للإصلاح من عدمه، ففي حالة التخريب يتعذر الإصلاح، بعكس الحال بالنسبة للإتلاف[1].

١٥/ ١١/ ٢٠٢٥.

(١) د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار – دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة، مصدر سابق،

أما العيب فيقصد به إفقاد المادة التراثية بعضاً من قيمتها، إلا أنه من الممكن إصلاحه وإعادته إلى حالته الطبيعية. أما التشويه، فهو كل سلوك إيجابي يأتيه الجاني يتمثل في تحرير كلمات، أو وضع إشارات، أو رموز، أو رسوم توضيحية، سواء بالنقش، أي الحفر، على المواد التراثية، أو بالطلاء عليها. وإنّ أوجه الشبه بين التعييب والتشويه، أنهما قابلان للإصلاح. ومثال التعييب لصق إعلانات على المواد التراثية، مما يؤدي إلى تغيير لونه، أو إضافة لون إليه. أما التشويه، كالكتابة، أو الرسم على المواد التراثية[١]. وان التفجير الذي تعرض له ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام أدى إلى تخريب القبة الذهبية والمنارتين بشكل كلي، بشكل جعل المواد التراثية غير قابلة للإصلاح، ولم يشترط المشرع أن يتحقق السلوك الإجرامي المتمثل بالتخريب عن طريق وسيلة معينة لتحقق الجريمة، فقد استخدمت الجماعات الإرهابية، مواد متفجرة لتنفيذ الجريمة.

الفرع الثاني: الجهود الدولية بإعادة ترميم ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام

تعد الاتفاقيات الدولية أحد الآليات الفعالة في صون الموروث الثقافي؛ إذ إن الدول المصادقة على الاتفاقيات تحمي ممتلكاتها الثقافية من أي اعتداء ينالها، من خلال أشكال التعاون وتبادل المعلومات من نقل، أو تهريب المواد التراثية، أو تدمير المواقع التراثية[٢]. وإن ما تعرض له ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام من هجمات متكررة ومحاولات عديدة لطمسه وتشويه الهوية الدينية الإسلامية التي رسمها والمساس بمعتقدات المسلمين، واخرها بعد أن نفذت الجماعات الإرهابية هجومها

ص٢٩٧.

(١) د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار – دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

(٢) د. بن دحو أحمد، جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية، مجلة عصور، العدد (٣٢-٣٣)، مارس، ٢٠١٧، ص٩.

بتفجير ضريح الإمامين العسكريين، وتفجير المنارتين، لابد أن يكون هنالك دور للاتفاقيات الدولية، في إعادة ترميم الضريح، والمحافظة على تصنيفه ضمن التراث الثقافي العالمي، فقد نالت يد الإرهاب من ضريح الإمامين العسكريين بتفجيرين منفصلين، الأول عام ٢٠٠٦، والثاني عام ٢٠٠٧، مما ألحق ضرراً كبيراً، بالضريح والمباني الملحقة به، حيث تضررت القبة الذهبية بالكامل، والتي تعد من أكبر القباب بالعالم الإسلامي الحديث، كما تعرضت المئذنتان الكبيرتان المغلقتان بالذهب، بالإضافة إلى الاضرار التي وقعت بالمباني الملحقة بالعتبة المقدسة كالصحن، والايوانات، والأبواب التاريخية، والشبابيك، واللوحات الزخرفية القاشانية. وقد عقدت منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والتي تنص بنودها على حماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب والسلم)[1]، مؤتمرين في باريس، لإعادة إعمار العتبة العسكرية المقدسة؛ لما لها من أهمية دينية، و تاريخية، ومعمارية كبيرة، وتم دعم المؤتمر، من قبل الاتحاد الأوربي، و المؤسسات العمرانية، و الثقافية الساندة، و منظمة الايكوم (وهي منظمة دولية مقرها في باريس تعمل في خدمة الدول الأعضاء على تعزيز ومساعدة عملية صون وإعادة تاهيل كافة أنواع التراث الثقافي في كل أنحاء العالم)، فقد خصص الاتحاد الأوربي، مبلغ (٤ , ٥) مليون دولار،

(١) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٧٥ بعد أن صدّقت عليها ٢٠ دولة، وأصدرت اليونسكو قائمة بالتراث العالمي المعرّض للخطر، لتوجيه الاهتمام العالمي نحوه.
وبموجب الاتفاقية، تأسس كل من صندوق التراث العالمي الذي يمول مشاريع الحفاظ على التراث العالمي، ولجنة التراث العالمي المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي، وتحديد استخدامات صندوق التراث العالمي.
وحددت لجنة التراث في عام ١٩٧٨ معايير اختيار المواقع لإدراجها ضمن قائمة التراث العالمي، وإرساء مبادئ وخطوات تنفيذ الاتفاقية، ووضع ضوابط لمراقبة المواقع التي تم إدراجها بالفعل في القائمة وحمايتها.
مقال منشور على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/

وذلك من خلال إنشاء صندوق الإعمار التابع لمجموعة الأمم المتحدة[١]. وأسهمت حكومة العراق بمبلغ إضافي، قدره (٣) مليون دولار. فباشرت اليونسكو، بإعداد خطة لإعادة الإعمار، بمساعدة الحكومة العراقية، من خلال تأمين الوضع الأمني في المدينة وتهيئة جميع الإمكانات السائدة للمنظمات والفرق العاملة، فقد تم البدأ بالمشروع من خلال رفع الأنقاض وتهيئة الموقع، وذلك برفع جميع العناصر المعمارية الخاصة بالعتبة العسكرية، وتصوير بقايا الزخارف الكربلائية والقاشانية، وحفظ كثير من المواد الأولية، الخاصة بالضريح، في صندوق الحفظ[٢]، وأقرت المنظمة بضرورة إعداد مشروع تدريب العاملين والمهندسين والحرفيين المنسبين للعمل في إعادة ترميم وبناء المواد التراثية للحفاظ على الممتلكات الثقافية. وبدأ إعمار الضريح برفع الأنقاض، وإزالة آثار الدمار، وإعداد المخططات المعمارية الكاملة، ومخططات المباني الملحقة بالعتبة، ومخططات العناصر المعمارية للزخارف القاشاني،

(١) تدعم لجنة التراث العالمي مشاريع التطوير والترميم والحفاظ على مواقع التراث العالمي في الدول الأعضاء في اتفاقية التراث العالمي، وذلك عبر المصادر التالية:

صندوق التراث العالمي: يوفر صندوق التراث العالمي نحو ٣ ملايين دولار سنويا، ويتلقى معظم موارده من الاشتراكات المقررة على الدول الملتزمة باتفاقية التراث العالمي، فضلاً عن المساعدات الطوعية والتبرعات.

صناديق الائتمان: تتلقى صناديق الائتمان تبرعات من جهات عدة، مثل الحكومات أو المنظمات الدولية أو الوطنية أو المؤسسات والشركات خاصة، وهذه المساهمات لا تدخل في الميزانية العامة، والمراد من تقديمها غالباً تنفيذ بعض المشاريع التي تتفق مع سياسات الجهة الممولة.

صندوق الاستجابة السريعة: وهو برنامج يقدم منحا صغيرة، لتمويل مشاريع حماية مواقع التراث العالمي الطبيعية في حالات الطوارئ والأزمات، ويشترك في تشغيله كل من مركز التراث العالمي لليونسكو والأمم المتحدة ومنظمة الحيوانات والنباتات الدولية.

مقال منشور على الموقع https://ar.wikipedia.org/wik/

(٢) د. امتثال كامل النقيب، تخطيط وعمارة العتبة العسكرية المقدسة في سامراء، مركز احياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، مجلد (٣)، عدد (٤٦)، ٢٠٢٢، ص ١٧٥

والمعرق والمرايا، و المينا[١]، والاستعانة بالمعماريين والحرفيين المتخصصين بالعمارة الإسلامية القاجارية، وبدأ العمل بوضع التصاميم اللازمة لشباك ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام أما المئذنتان فقد تم إعادة ترميمهما وبناء الأجزاء المفقودة[٢]. وبناء على ما تقدم فإنّ ما تعرض له ضريح الإمامين العسكريين من تفجير على يد الجماعات الإرهابية لم يفقده قيمته التراثية، وهو بذلك يعد من الأماكن التي تندرج ضمن التراث الثقافي العالمي، والتي توجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية توفير الحماية اللازمة له والمحافظة عليه من التخريب.

مركز تراث سامراء

(١) د. امتثال كامل النقيب، تخطيط وعمارة العتبة العسكرية المقدسة في سامراء، مصدر سابق، ص ١٧٦

(٢) د. امتثال كامل النقيب، تخطيط وعمارة العتبة العسكرية المقدسة في سامراء، مصدر سابق، ص ١٧٧.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من كتابة بحث (جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام وأثرها على تصنيفه من التراث)، توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نوجزها على النحو الآتي:-

أولاً- النتائج

١- لم يتطرق المشرّع العراقي وفقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جريمة تفجير ضريح العسكريين.

٢- تعد جريمة تفجير ضريح العسكريين من جرائم أمن الدولة، فقد نص المشرّع في المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على أن " تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة. ١- كل فعل ذي دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقراراها...".

٣- إنّ جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام من الجرائم المخلة بالشرف فقد نص المشرّع في المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على أن " تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف ".

٤- إنّ التفجير الذي تعرض له ضريح الإمامين العسكريين لم يفقده الخصائص التي تم إدراجه بناء عليها ضمن قائمة التراث العالمي، وقد تم إدراج سامراء ضمن قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

ثانياً:- المقترحات

١- نقترح على المشرّع العراقي إيراد نص خاص بالعتبات المقدسة في قانون

الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، وذلك بإضافة مادة قانونية تنص على تجريم الاعتداء على الأضرحة المقدسة وتشدد العقوبة على ذلك؛ لما لها من أهمية دينية على أن يكون النص: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً إجرامياً، بصفته فاعلاً أو شريكاً، أوقع الاضرار بالأضرحة المقدسة بأي وسيلة كانت".

٢- ندعو إلى ضرورة نشر التوعية بالأهمية الدينية والتاريخية لتراث أضرحة الأئمة المعصومين وكيفية المحافظة عليها وعدم المساس بها، وإن أيّ سلوك يشكل اعتداء على أضرحة الأئمة المعصومين يعد جريمة؛ لذا يجب الإبلاغ عنه.

٣- ندعو إلى ضرورة تشكيل لجان فنية دائمية مختصة بصيانة أضرحة الأئمة المعصومين، ويتم تدريبها للمحافظة على تراث الأضرحة وصيانتها بشكل دوري.

مركز تراث سامراء

المصادر:

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.

ثانياً: الكتب القانونية

٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط٦، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

٤. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٥. د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر

٦. جعفر الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، مؤسسة الأعلمي، ط٢، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ج١.

٧. جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، انتشارات مهدوي، أصفهان،ج١، بدون سنة طبع.

٨. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥.

٩. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة

المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩

١٠. سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية، نقنيه الحصول على الآثار والأدلة المادية، ج١، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ط١، ٢٠٠٧.

١١. د. سمير عالية، المحامي هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠

١٢. عبد الرحمن ابكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢.

١٣. د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار النشر، ٢٠٠٥.

١٤. د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات – القسم العام، جامعة الجزائر، ٢٠١١

١٥. د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعة، مصر، الاسكندرية، ١٩٨٥.

١٦. د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨

١٧. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

١٨. د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

١٩. د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار – دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة، ط١،

دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

٢١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مجلد ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.

٢٢. ثالثاً:- الرسائل

٢٣. رؤى نزار أمين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦.

رابعاً:- البحوث القانونية

٢٤. د. حساني خالد، د، قواسيمة سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد(١٠)، شهر ديسمبر، السنة ٢٠١٣.

٢٥. د. شعث شوقي، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها، اتحاد الكتاب العرب، مجلد (٢٦)، العدد (١٠٤)، سنة ٢٠٠٦.

٢٦. د. امتثال كامل النقيب، تخطيط وعمارة العتبة العسكرية المقدسة في سامراء، مركز احياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، مجلد (٣)، عدد (٤٦)، ٢٠٢٢.

٢٧. د. بن دحو أحمد، جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية، مجلة عصور، العدد (٣٢-٣٣)، مارس، ٢٠١٧.

٢٨. د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، المجلد (٦)، العدد، (١)، السنة ١٩٥٤.

خامساً:- القوانين

٢٩. نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣٠. قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

٣١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٣٢. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

سادساً: الاتفاقيات الدولية

٣٣. اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي والطبيعي عام ١٩٧٢

٣٤. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح عام ١٩٥٤.

٣٥. الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

٣٦. اتفاقية روما بشان حماية الأموال الثقافية لسنة ١٩٥٧.

سابعاً: المواقع الالكترونية

37. https//:mawdoo3.com

38. https://ar.wikipedia.org/wik

مركز تراث سامراء

الفهرس

القانون العام.....**٥**

البحث الثاني عشر: الحماية القانونية للعتبة العسكرية المقدسة والعاملين فيها في مواجهة حالات انتهاك قدسيتها "دراسة من منظور قانوني"٧

البحث الثالث عشر: تعزيز الرقابة الذاتية في ظل قانون إدارة العتبات وفق الأحكام الشرعية والقانونية: (مجلس إدارة ومنتسبو العتبة العسكرية المقدسة اختياراً) ... ٥١

البحث الرابع عشر: الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي٧٩

البحث الخامس عشر: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في محاكمة مرتكبي جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة ١٤٥

البحث السادس عشر: أثر الحماية الجنائية على تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام .. ١٩٣

البحث السابع عشر: الحماية القانونية للعتبات المقدسة (العتبة العسكرية المقدسة أنموذجاً) ٢٢٩

البحث الثامن عشر: الرؤية الجنائية في روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام وانعكاساتها على القانون الجنائي العراقي ٢٦٩

البحث التاسع عشر: مبادئ القانون العام ونموذج "الحاكمية تحت الضغط" في سيرة وروايات الإمامين العسكريين عليهما السلام: استنباط أصول دستورية لإدارة الأزمات ٣٠٥

البحث العشرون: دور التشريعات الاقتصادية في دعم التنمية المستدامة: دراسة

تطبيقية على مدينة سامراء..... ٣٣٧

البحث الحادي والعشرون: جريمة تفجير ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام وأثرها على تصنيفه من التراث العالمي ٣٨٣

مركز تراث سامراء

إصدارات مركز تراث سامراء

١. كتاب «رسالة حدوث العالم»، تأليف الشيخ محمد باقر الاصطهباناتي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٢. كتاب «معالم العبر في استدراك البحار السابع عشر»، تأليف الميرزا حسين النوري قدس سره (طبع لأول مرة).

٣. كتاب «مقدّمة الذريعة إلى تصانيف الشيعة»، تأليف الشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٤. كتاب «رسائل من إفادات المجدّد الشيرازي قدس سره»، تحقيق الشيخ مسلم الرضائي بمراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥. كتاب «رسالة في أحكام الجبائر»، تقرير لبحث السيد المجدّد الشيرازي قدس سره، بقلم السيد محمد الساروي، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٦. كتاب «رسالة في حكم الخلل الواقع في الصلاة»، تقرير لبحث السيد المجدّد الشيرازي قدس سره، بقلم الشيخ آقا رضا الهمداني قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٧. كتاب «مآثر الكبراء في تاريخ سامراء» (ج٤)، تأليف الشيخ ذبيح الله المحلاتي قدس سره، تحقيق: مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٨. كتاب «مجموعة رجالية وتاريخية»، تأليف الشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره، تحقيق السيد جعفر الحسيني الإشكوري (طبع لأول مرة).

٩. كتاب «نزهة القلوب والخواطر في بعض ما تركه الأوائل للأواخر»، تأليف الميرزا محمد بن عبد الوهاب الهمداني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق الشيخ محمد لطف زاده، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

١٠. كتاب «الإمام علي الهادي عليه السلام عمر حافل بالجهاد والمعجزات»، تأليف الشيخ علي الكوراني، أعدّه وخرّج مصادره مركز تراث سامراء.

١١. كتاب «سامراء في الإرشيف الوثائقي العثماني»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

١٢. كتاب «سامراء في السالنامات العثمانية»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٣. كتاب «سامراء في لغة العرب»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٤. كتاب «سامراء في مجلة سومر/ ج١»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٥. كتاب «سامراء في مجلة سومر/ ج٢»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٦. كتاب «قوافي الولاء من الكاظمية إلى سامراء»، للأستاذ عبد الكريم الدباغ (طبع لأول مرة).
١٧. كتاب «زيارة أئمة سامراء عليهم السلام»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٨. كتيب «دليل معرض فاجعة سامراء»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٩. كتيب «مناقب أئمة سامراء عليهم السلام من طرق العامة»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٢٠. كتيب «نصائح سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله للشباب المؤمن»، إعداد مركز تراث سامراء.
٢١. كتيب «نصائح سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله للمقاتلين في ساحات الجهاد»، إعداد مركز تراث سامراء.
٢٢. كتيب «قبسات من حياة أئمة سامراء عليهم السلام»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٢٣. «كتيب تعريفي بمركز تراث سامراء»، إعداد مركز تراث سامراء.
٢٤. كتيب «دليل الزائر لمرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في مدينة سامرّاء المقدسة»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٢٥. كتاب «عصمة الحجج»، تأليف السيد علي الحسيني الميبدي، تحقيق الشيخ ستار الجيزاني، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).
٢٦. كتاب «مباحث من كتاب الطهارة»، تأليف آية الله السيد إبراهيم الدامغاني قدس سره، تقرير لبحث آية الله المجدّد السيد محمد حسن الشيرازي قدس سره، تحقيق الشيخ كريم مسير، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٢٧.كتاب«ذخيرة في دليل الإنسداد»، من إفادات السيّد المجدّد الشيرازيقدس سره، بقلم المحقق الآخوند الخراسانيقدس سره (صاحب الكفاية)، تحقيق الشيخ محمد الحاج محسن الجعفري، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٢٨.كتاب «العتبة العسكرية المقدسة في الإرشيف الوثائقي العثماني»، جمع وترجمة د. سامي المنصوري، تدقيق ومراجعة مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٢٩.كتاب «مقدمة الذريعة إلى تصانيف الشيعة»، تأليف الشيخ آقا بزرك الطهرانيقدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبعة ثانية منقحة).

٣٠.كتاب «البيع»، تأليف آية الله السيّد إبراهيم الدامغانيقدس سره، تقرير لبحث آية الله المجدّد السيّد محمد حسن الشيرازيقدس سره، تحقيق الشيخ سلام محمد الناصري، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٣١.كتاب «شرح اللمعتين»، تأليف آية الله الشيخ عباس بن حسن آل كاشف الغطاءقدس سره، تحقيق محمد جليل الحسناوي، تدقيق ومراجعة مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٣٢.كتاب «اللوامع الحسنية»، تأليف السيد حسن صدر الدين الكاظميقدس سره، تحقيق الشيخ إبراهيم الجوراني، تدقيق ومراجعة مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٣٣.وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول «الإمام الهاديعليه السلام عبق النبوة وعماد السلم المجتمعي» (ثلاثة أجزاء) (طبع لأول مرة)..

٣٤.كتاب سامراء في تراث الكاظميين وآثارهم في القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر، تأليف الأستاذ عبد الكريم الدباغ، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٣٥.كتاب مباحث من كتاب الزكاة، تقرير لبحث السيد المجدّد الشيرازيقدس سره، بقلم العلّامة الفقيه الشيخ أسد الله الزنجاني، تحقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٣٦.رسالة في كرامات السيد المجدّد الشيرازيقدس سره.تأليف: قدوة الفقهاء والمجتهدين الميرزا محمد حسين الغروي النائينيقدس سره. (طبع لأول مرة).

٣٧.مجلة تراث سامراء، (مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تُعنى بدراسة تراث سامراء) صدر منها اثنا عشر عداد.

٣٨. فهرس تراث حوزة سامراء، جمع وإعداد مركز تراث سامراء، (طبع لأول مرة).
٣٩. نتائج الأفكار، تأليف: السيد إبراهيم الموسوي القزويني، تحقيق: الشيخ ستار الجيزاني، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء، (طبع لأول مرة).
٤٠. حاشية المكاسب، تأليف أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ محمد تقي الشيرازي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء، (جزآن) (طبع لأول مرة)..
٤١. مكتبات سامراء الرائدة، إعداد وجمع مركز تراث سامراء، (طبع لأول مرة)، وتتضمن:
أ. مكتبة المجدّد السيد محمد حسن الشيرازي قدس سره.
ب. مكتبة الشيخ محمد تقي الشيرازي قدس سره.
ج. مكتبة الإمام المهدي العامة.
د. مكتبة الشيخ محمد حسن كبة قدس سره.
٤٢. مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في وثائق الإرشيف العثماني، جمع وترجمة مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).
٤٣. عوائد وفوائد من إفادات المجدّد الشيرازي قدس سره، بقلم العلّامة الفقيه الشيخ أسد الله الزنجاني قدس سره، تحقيق الشيخ كريم مسير. (طبع لأول مرة).
٤٤. سامراء في الصحافة العثمانية، جمع وترجمة الدكتور سامي المنصوري، مراجعة. وتدقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٤٥. سامراء وتوابعها في وثائق الإرشيف العثماني ١٨٧٤- ١٩١٤م، جمع وترجمة مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٤٦. مباني المحقق الطهراني، آراء الشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره، إعداد الشيخ أحمد كريم الوسام، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).
٤٧. الحاشية القديمة ـ مبحث التعارض ـ، من إفادات المجدّد الشيرازي قدس سره، تأليف الأصولي الكبير والمحقق الشيخ محمد كاظم الخراساني قدس سره، تحقيق الشيخ إبراهيم الجوراني، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).
٤٨. فتاوى مراجع الدين بالجهاد عام ١٩١٤م في وثائق الإرشيف العثماني، جمع وترجمة:

الأستاذ الدكتور سامي ناظم حسين المنصوري، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٤٩. الإمام الحسن العسكري عليه السلام إرث النبوة والإمامة (وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني) بعشرة مجلدات. (طبع لأول مرة).

٥٠. الاستصحاب، تأليف الأصولي الكبير والمحقق الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق الشيخ إبراهيم الجوراني، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٥١. نكت الرجال على كتاب منتهى المقال، تأليف آية الله السيد صدر الدين الكاظمي قدس سره، جمعها السيد حسن صدر الدين الكاظمي قدس سره، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد جواد السلامي، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٥٢. ذاكرة سامراء المصورة، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥٣. أعلام حوزة سامراء، جمع وتدقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥٤. مآثر الكبراء في تاريخ سامراء، تأليف العلَّامة الشيخ ذبيح الله المحلاتي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء، (أحد عشر جزءاً) (طبع لأول مرة).

٥٥. رسالة في أحكام الخلل الواقع في الصلاة، تأليف استاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ محمد تقي الشيرازي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥٦. رسالة في صلاة الجماعة، تأليف أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ محمد تقي الشيرازي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥٧. سامراء في الصحافة العراقية ١٩١٧-١٩٣٩م، تأليف الأستاذ الدكتور سامي ناظم حسين المنصوري، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥٨. الميرزا محمد تقي الشيرازي وأنجاله في تقارير الشرطة السرية البريطانية في العراق (١٠ كانون الثاني/ ٢٣ تشرين الأول ١٩٢٠م)، مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥٩. فتاوى مراجع الدين بالجهاد عام ١٩١٤م في وثائق الإرشيف العثماني، جمع وترجمة: الأستاذ الدكتور سامي ناظم حسين المنصوري، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء (الطبعة الثانية) (طبع لأول مرة).

٦٠. كتاب البيع، تأليف المحقق آقا رضا الهمداني قدس سره، تحقيق الشيخ ستار الجيزاني، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء.

٦١. العتبة العسكرية المقدسة في سامراء حاضرة الفكر والتراث (وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث) (ثلاثة أجزاء). (طبع لأول مرة).

٦٢. القواعد الفقهية في ضوء رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام الضرر البيئي أنموذجاً، تأليف: الأستاذ الدكتور الشيخ جواد أحمد البهادلي، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء.

٦٣. الصحيفة الهادوية، جمع وإعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة)

٦٤. الصحيفة العسكرية، جمع وإعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة)

٦٥. الصحيفة المهدوية، جمع وإعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة)

٦٦. موسوعة سامراء الوثائقية، جمع وترجمة مركز تراث سامراء (عشرة أجزاء).

٦٧. خطب الجمعة السياسية للأعوام (٢٠١١ - ٢٠٢٠) جمع وإعداد مركز تراث سامراء (أربع أجزاء).

٦٨. سامراء في ذكريات قائممقام عراقي أواخر العهد العثماني (١٥ تشرين الأول ١٩٠٧ - ٢١ شباط ١٩٠٩م)، تأليف الأستاذ الدكتور سامي ناظم حسين، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء.

٦٩. بحث جديد حول أمّ الإمام صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف؛ تأليف: ناهيد طيّبي، ترجمه للعربية: مركز تراث سامراء، الناشر: مركز تراث سامراء.

٧٠. القواعد الحسينية في عدة قواعد فقهية، السيد حسن بن إسماعيل الحسيني القمي، الناشر: مركز تراث سامراء.

٧١. سامرّاء العسكريين عليهما السلام في ضوء الشريعة والقانون (المؤتمر العلمي الرابع/ البحوث القانونية) (أربعة أجزاء). (طبع لأول مرة) .

الكتب التي ستصدر قريباً

١. ببليوغرافيا الإمامين العسكريين عليهما السلام، إعداد: مركز تراث سامراء.

٢. ببليوغرافيا سامراء، إعداد: مركز تراث سامراء.

٣. ببليوغرافيا الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، إعداد: مركز تراث سامراء.

٤. العسكريان عليهما السلام في الشعر العربي، الشيخ رسول عبد السادة، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء.

٥. موسوعة العتبات المقدسة ج١٢، تأليف جعفر الخليلي، تحقيق مركز تراث سامراء.

٦. وثيقة الفقهاء، تأليف العلامة الشيخ محمد باقر البيرجندي دام عزه، تحقيق مركز تراث سامراء.

٧. مناهج الأحكام (القضاء والشهادات)، تأليف الآقا أحمد بن محمد علي ابن الوحيد البهبهاني. (ت ١٢٣٥هـ)، تحقيق: مركز تراث سامراء.

٨. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة لسماحة السيد حسن المرتضوي، ترجمة مركز تراث سامراء.

٩. مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في كتابات الرحالة والمستشرقين خلال العهد العثماني ١٥٣٥ – ١٩١٧م، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء.

١٠. لوائح اللوحين، تأليف: محمد باقر الطباطبائي، تحقيق: مركز تراث سامراء.

كتب قيد التحقيق والتأليف

١. حواشي على نجاة العباد، عدة من العلماء.

٢. رسالة (الدر النظيم في نفي التتميم)، تأليف آية الله السيد حسن صدر الدين الكاظمي دام عزه، تحقيق مركز تراث سامراء.

٣. رسائل الزنجاني، الشيخ أسد الله الزنجاني، عناوين متعددة في الفقه والأصول.

٤. الأنظار القرآنية في تراث السيد المجدد الشيرازي دام عزه، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد محمود زوين، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء.

٥. دفناء العتبة العسكرية المقدسة، جمع وإعداد مركز تراث سامراء.

٦. عمارة مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام وزخارفه في سامراء، تأليف الدكتور رجوان فيصل غازي، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء.
٧. أبحاث في النفقات الثلاثة، للشيخ محمد أسماعيل المحلاتي، تحقيق مركز تراث سامراء.
٨. سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد، للسيد حسن بن السيد هادي صدر الدين الكاظمي، تحقيق: الشيخ أمجد الأسدي، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء.
٩. الدرّة البيضاء، للشيخ محمد باقر البيرجندي، تحقيق مركز تراث سامراء.
١٠. رسالة في حرمة حلق اللحية، للشيخ محمد حسن كبة، تحقيق السيد علي العلوي.
١١. إيضاح الطريق، للشيخ محمد باقر البيرجندي، تحقيق مركز تراث سامراء.
١٢. رسائل في التفسير، تأليف: محمد باقر الطباطبائي، تحقيق: مركز تراث سامراء.
١٣. صلاة المسافر، تأليف: الشيخ محمد صادق اليزدي، تحقيق: مركز تراث سامراء.

مركز تراث سامراء